

الاقتصاد الدولي

د. إبراهيم المصري

الحكمة
طباعة - نشر - توزيع

الاقتصاد الدولي

الأستاذ الدكتور

إبراهيم المصري

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م

دار الحكمة

جمهورية مصر العربية - زهراء مدينة نصر - المرحلة الثانية

ص.ب: 10 - الرمز البريدي: 11528

تليفون: 24106748 - 01000135406

www.darelhekma.net

hassanelsherif@darelhekma.net

رقم الإيداع	١٥٨٨٢/ ٢٠١٢
I.S.N.B	978-977-5077-60-8



الفصل الأول
ميزان المدفوعات

يتضمن هذا الفصل عدة موضوعات:

١- مقدمة

مبحث أول: تعريف ومفهوم ميزان المدفوعات.

مبحث ثانى: أنواع موازين المدفوعات.

مبحث ثالث: هيكل ميزان المدفوعات.

مبحث رابع: تطور ميزان المدفوعات المصرى.

مبحث خامس: مواجهة الخلل فى ميزان المدفوعات المصرى.

مقدمة:

تعانى مصر عجزا كبيرا فى كل من الميزان التجارى وميزان المدفوعات، وهذا يجعلها مضطرة للاستدانة من الخارج لتمويل المشروعات الاستثمارية لديها.

وعلى الرغم من تحسن الصادرات المصرية بما يعادل ١٢,٦ مليار دولار، إلا أن الواردات فى تزايد وبمعدلات أعلى، بل إن الفجوة بين الصادرات والواردات فى تزايد مستمر، والمشكلة أن الجزء الغالب من هيكل الواردات من السلع والمنتجات الكمالية والاستهلاكية، والقليل منها للسلع الوسيطة والاستثمارية التى تدخل كمنتج وسيط، وأدت هذه الفجوات إلى بلوغ ديون مصر الخارجية ما يعادل حوالى ٢٩,٩ مليار دولار فى نهاية القرن العشرن ووصلت إلى ٣٦ مليار تقريبا فى نهاية ٢٠١٠.

على الحكومة المصرية اتباع سياسة اقتراضية رشيدة خاصة أن هناك دولا ومؤسسات تمويل توفر القروض لكن بأسعار فائدة مرتفعة وفترات سداد قصيرة مما يجعل خدمة الدين مرتفعة للغاية. وهناك دول مثل اليابان توفر قروضا بأسعار فائدة صغيرة تتراوح ما بين ١,٥-٢٪ على فترات سداد من ١٠-١٥ سنة، وهى تعتبر مناسبة فى الوقت الحالى، وخاصة أن مصر لن تستطيع الاستغناء مباشرة عن القروض الخارجية. مع الأخذ فى الاعتبار أن هنا منحا مهمة لا ترد يحسن توظيفها فى عملية التنمية الاقتصادية، إذا تم تحجيم الفساد فى بعض المؤسسات التى تقوم بإدارة هذه الديون.

يجب أن تضع الحكومة مجموعة من الشروط لتنويع الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى مصر، خاصة وأن الجزء الأكبر منها يتجه إلى الطاقة والعقارات، وعلى الرغم من عدم رفضنا لاتجاه هذه الاستثمارات لهذه القطاعات، إلا أن استمرار تركزها فى قطاعات محددة سيضر بالاقتصاد القومى، علما بأن قطاع العقارات تقف وراءه صناعات عديدة لمواد البناء وعمالة ضخمة وأكثر من ٩٢ صناعة مكملة تقف خلفه.

يجب كذلك عدم تجاهل الديون الداخلية التى تمثل قنبلة موقوتة تعرقل أى جهود إصلاحية، لأن الحكومة تقوم بالاستيلاء على أموال التأمينات والبنوك بفوائد تزيد من قيمة

القروض مستقبلا، مع العلم بأن هذا الدين الداخلى يعد العامل الأساسى فى ارتفاع معدل التضخم وتدنى مستوى المعيشة خاصة أنه تجاوز الحدود الآمنة بأكثر من ٦٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى وبلغت قيمته حوالى ٦٥٣ مليار جنيه. (الحل فى ٥ سنوات).

ميزان المدفوعات لا بد أن يكون متوازن حسابيا وعندما نتحدث عن وجود (فائض) أو (عجز) فى ميزان المدفوعات فأننا نعنى الرصيد عن بعض أجزاء الميزان وعادة ما يشير الفائض أو العجز فى ميزان المدفوعات إلى الرصيد عن الحساب الجارى زائدًا حساب التحويلات من جانب واحد زائدًا حساب رأس مال طويل الأجل فإذا كان هذا الرصيد موجبًا قيل إن هناك فائضًا فى ميزان المدفوعات وإذا كان الرصيد سالبًا قيل إن هناك عجزًا فى ميزان المدفوعات وبطبيعة الحال سيكون الرصيد قد سوّى عن طريق حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل والذهب النقدى.

يشكل تحليل وضع ميزان المدفوعات فى الدول الأعضاء جزءا أساسيا من مهام صندوق النقد الدولى وقد نصت المادة الثامنة من التعديل الثانى للنظام الأساسى للصندوق على أن "هناكل حد أدنى من المعلومات اللازمة لقيام الصندوق بمهام بصورة فعاله ومنها البيانات التى يجمعها كل بلد بشأن،"ميزان المدفوعات الدولى بما فى ذلك تجارة السلع والخدمات، صفقات الذهب، معاملات رأس المالى المصروفة، بنود أخرى".

١- تعريف ومفهوم ميزان المدفوعات:

كذلك يعرف ميزان المدفوعات بأنه يعرف بأنه بيان أو قائمة أو سجل بالمعاملات الاقتصادية بين المقيمين فى دولة ما والمقيمين خارجها خلال فترة زمنية معينة أى بيان إحصائى عن فترة معينة ويشمل على:

أ- المعاملات فى السلع والخدمات والدخل بين اقتصاد ما وبقية أنحاء العالم.

ب- التغيرات فى الملكية وفى الذهب النقدى وحقوق السحب الخاص وفى المستحقات على بقية أنحاء العالم والالتزامات تجاهه.

ج- التحويلات بدون مقابل والقيود المقابلة المطلوبة لفرض الموازنة بالمعنى الحسابى لأية قيود تتعلق بما سبق ذكره من معاملات أو التغيرات التى لم يدرج قيد مقابل لها.

ويؤكد هذا التعريف مدى شمول ميزان المدفوعات ونوعية المعاملات المدرجة فيه وترك الإشارة إلى فترة معينة على أن بيان ميزان المدفوعات تمثل (تدفقات) وليس (أرصدة) وتتمثل معظم المعاملات فى عمليات تبادل يزور أحد المتعاملين بموجبها متعاملا آخرا بقيمة اقتصادية ويتلقى قيمه معاملة فى المقابل (مرفق).

ويمكن تصنيف الأشياء التى تعد ذات قيمة اقتصادية على وجه العموم بأنها موارد حقيقية (السلع والخدمات والدخل) وبنود مالية (أصول أو خصوم) وفى الحالات التى تقدم فيها الموارد الحقيقية والبنود المالية كمنتج يسجل القيد المتوازن للتدفق الحقيقى أو المالى بميزان المدفوعات (تحويلات بدون مقابل).

٢- أنواع موازين المدفوعات:

طبقا الفترة الزمنية يعد ميزان مدفوعات عن شهر أو عن ٣ شهور أو عن ستة أشهر أو سنة.

طبقا للبيانات يعد ميزان مدفوعات عن فترة مالية سابقة (بيانات فعلية) - ميزان مدفوعات عن فترة قادمة (بيانات تقديرية) هناك ميزان مدفوعات عن سنة ٢٠١٥.

طبقا للفرض يعد ميزان مدفوعات دولة مع أنحاء العالم -مع تكتل- ميزان مدفوعات مصر مع أمريكا - ميزان مدفوعات مصر مع الاتحاد الأوربى.

٣- هيكل ميزان المدفوعات:

يشمل الميزان عدة موازين (السلع، الخدمات، رأس المال، الذهب) ويمكن تصوير ميزان المدفوعات فى شكل مبسط كالتالى:

١- الميزان السلعى (صادرات سلعية - واردات سلعية).

٢- ميزان خدمى (صادرات خدمية - واردات خدمية).

٣- ميزان رأس المال (اقتراض - تحويلات - هبات).

٤- ميزان الذهب (صادرات ذهب - واردات ذهب).

الجدول رقم (١) ميزان المدفوعات

مدين دائن

أولا الحساب الجاري

أ- السلع والخدمات والدخل:

السلع

الشحن

عمليات النقل الأخرى

خدمات المسافرين

خدمات الميناء ،. إلخ.

السفر

دخل الاستثمار

دخل الاستثمار المباشر

الأرباح المعاد استثمارها

الأرباح الموزعة

أخرى

الرسمى المقيم، بما فى ذلك المشتركة بين الهيئات الرسمية

الرسمى الأجنبى، باستثناء المشتركة بين الهيئات الرسمية

الخاص

سلع وخدمات ودخول أخرى

الرسمي

المشترك بين الهيئات الرسمية

أخرى، الرسم المقيم

أخرى، الرسم الأجنبي

الخاص

دخل العمل، غير المدرج فى مكان آخر

دخل الملكية، غير المدرج فى مكان آخر

أخرى

ب- التحويلات بدون مقابل

الخاصة

تحويلات المهاجرين

تحويلات العمال

أخرى

الرسمي

المشترك بين الهيئات الرسمية

أخرى، رسمى مقيم

أخرى، رسمى خارجي

ثانيا: حساب رأس المال

أ- رأس المال، باستثناء الاحتياطيات

الاستثمار المباشر

فى الخارج

مساهمات رأس المال

إعادة استثمار المال

إعادة استثمار الأرباح

رؤوس أموال أخرى طويلة الأجل

رؤوس أموال قصيرة الأجل

فى الاقتصاد القائم بالإبلاغ

مساهمات فى رأس المال

إعادة استثمار الأرباح

رؤوس أموال أخرى طويلة الأجل

رؤوس أموال قصيرة الأجل
استثمارات الحافظة
سندات القطاع العام
أصول
خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية
خصوم أخرى
سندات أخرى
أصول
خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية
خصوم أخرى
مساهمات تأسيسية فى الشركات
أصول
خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية
خصوم أخرى
رؤوس أموال أخرى
رأس مال طويل الأجل
القطاع الرسمى المقيم
المسحوبات من القروض المتلقاة والمبالغ المسددة منها
أصول أخرى
خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية
المسحوبات من القروض المتلقاة الأخرى والمبالغ المسددة منها
خصوم أخرى
بنوك الودائع النقدية
المسحوبات من القروض المتلقاة والمبالغ المسددة منها
أصول أخرى

خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية: مقومة بالعملة المحلية

خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية: مقومة بالعملة الأجنبية

المسحوبات من القروض المتلقاة والمبالغ المسددة منها

خصوم أخرى

قطاعات أخرى

المسحوبات من القروض المتلقاة والمبالغ المسددة منها

أصول أخرى

خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية

مسحوبات من قروض أخرى متلقاة والمبالغ المسددة منها

خصوم أخرى

رؤوس أموال قصيرة الأجل

القطاع الرسمي المقيم

قروض ممنوحة

أصول أخرى

خصوم تشكل احتياطيات سلطات خارجية

قروض أخرى ممنوحة

خصوم أخرى

الودائع النقدية

أصول

خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية: مقومة بالعملة المحلية

خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية: مقومة بالعملة الأجنبية

خصوم أخرى

قطاعات أخرى

ثانيا: حساب رأس المال

قروض ممنوحة

أصول أخرى
خصوم تشكل احتياطيات سلطات أجنبية
قروض أخرى ممنوحة
خصوم أخرى
ب- الاحتياطيات:
الذهب النقدي
التغير الإجمالى فى الحيازات
المقابل لإضفاء الصفة النقدية للذهب (سحب الصفة النقدية عن الذهب)
مقابل تعديلات التقييم
حقوق السحب الخاصة
التغيير الإجمالى فى الحيازات
مقابل التخصيص / الإلغاء
مقابل تعديلات التقييم
وضع الاحتياطى لدى صندوق النقد الدولي
التغير الإجمالى فى الحيازات
مقابل تعديلات التقييم
الأصول بالنقد الأجنبي
التغير الإجمالى فى الحيازات
مقابل تعديلات التقييم
المستحقات الأخرى
التغير الإجمالى فى الحيازات
مقابل تعديلات التقييم
استخدام ائتمان الصندوق
التغير الإجمالى فى الحيازات
مقابل تعديلات التقييم

٤- تطور ميزان المدفوعات المصرى:

حقق ميزان المدفوعات المصرى خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر من السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فائضًا كليًا بلغ نحو ٩,٢ مليار دولار مقابل ٦,٢ مليار دولار خلال الفترة المماثلة من السنة المالية السابقة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نتج عنه زيادة الأصول الاحتياطية بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزى المصرى بذات القيمة.

تقرير للبنك المركزى المصرى: صدر فى ٧ مارس إن هذا الفائض جاء ٢ مليار دولار بمعدل ١٨,٢ بالمائة لتبلغ ١٧,٣ مليار دولار مضيفا أن ارتفاع الصادرات معظمه فى ميزان المعاملات الجارية البالغ ١,٩ مليار دولار لارتفاع فائض ميزان الخدمات وصافى التحويلات بدون مقابل من ناحية وارتفاع عجز الميزان التجارى ليصل إلى ٦,٦ مليار دولار من ناحية أخرى وأشار إلى أن الصادرات السلعية حققت زيادة بمقدار ٢,١ مليار دولار بمعدل ٢٤,٤ بالمائة لتبلغ نحو ١٠,٧ مليار دولار فى حين ارتفعت الواردات السلعية بمقدار ٧. جاء نتيجة لزيادة الصادرات غير البترولية بمعدل ٤٥,٩ بالمائة خاصة الصادرات من مجموعتى السلع تامة الصنع والسلع نصف المصنعة وكذا الصادرات البترولية بمعدل ٦,٩ بالمائة خاصة الصادرات من الغاز الطبيعى التى ارتفعت بمعدل ١٥,٣ بالمائة والبترول الخام بمعدل ٨,٦ بالمائة فى حين جاءت الزيادة فى الواردات محصلة لزيادة الواردات غير البترولية بمعدل ٢٦,٢ بالمائة وتراجع الواردات البترولية بمعدل ١٩,٤ بالمائة.

يؤكد كذلك البنك المركزى المصرى أنه فيما يتعلق بالفائض المحقق فى الميزان الخدمى والبالغ نحو ٦,٥ مليار دولار بمعدل ٣١,٣ بالمائة فقد جاء انعكاسا لارتفاع المتحصلات الخدمية بمعدل ١٤,٤ بالمائة لتبلغ نحو ١٠ مليارات دولار وكذا تراجع المدفوعات الخدمية بمعدل ١,٦ بالمائة لتقتصر على نحو ٤,٤ مليار دولار.

وفيما يتعلق بالمعاملات الرأسمالية والمالية مع العالم الخارجى خلال النصف الأول من السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فقد حقق الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر صافى تدفق للداخل بلغ نحو ٧,٢ مليار دولار مقابل ٣,٣ مليار دولار خلال الفترة المماثلة من السنة المالية السابقة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

يشير تطور ميزان المدفوعات للسنة المالية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ إلى مايلى :

أولا: استمرار تحسن أداء ميزان المدفوعات حيث حقق فائضًا كليًا يقدر بـ ٣,٣ مليار دولار وذلك نتيجة للفائض فى ميزان المعاملات الجارية البالغ ١,٨ مليار دولار فضلا عن زيادة صافى التدفق للداخل فى ميزان المعاملات الرأسمالية.

ثانيا: تتمثل أهم تطورات الميزان التجارى فيما يلى:

١- بلغ إجمالى قيمة الصادرات المصرية ١٨,٤٥٥ مليار دولار، مقارنة بـ ١٣,٨٣٣ مليار دولار عام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، منها صادرات بترولية تقدر بـ ١٠,٢٢٢ مليار دولار و٨,٢٣٢ مليار دولار صادرات سلعية وخدمية، ويعتبر ارتفاع أسعار البترول والتوسع فى صادرات الغاز الطبيعى المسال من بين أهم أسباب ارتفاع قيمة الصادرات المصرية مقارنة بالعام المالى الماضى.

٢- بلغ إجمالى قيمة الواردات المصرية ٣٠,٤٤١ مليار دولار مقارنة بـ ٢٤,١٩٢ مليار دولار عام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ منها واردات بترولية تقدر بـ ٥,٣٥٩ مليار دولار و ٢٥,٠٨١ واردات سلغية وخدمية.

٣- بلغت قيمة العجز فى الميزان التجارى ١١,٩٨٥ مليار دولار (مقارنة بـ١٠,٣٥٩ مليار دولار عام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥) ويرجع أحد أسباب ارتفاع العجز فى الميزان التجارى إلى زيادة الواردات من السلع الاستثمارية والوسيطة، وهو ما سينعكس بطبيعة الحال على الاستثمار والنمو بشكل إيجابى مستقبلاً.

ثالثا: وفيما يتعلق بفائض الميزان الخدمى البالغ ٨,٢ مليار دولار، فقد جاء انعكاسًا لارتفاع المتحصلات الخدمية النحو الآتى:

١- ارتفاع إيرادات السياحة بمعدل ١٢,٥٪ لتبلغ ٧,٢ مليار دولار.

٢- ارتفاع حصيلة العبور فى قناة السويس بمعدل ٦,٧٪ لتبلغ ٣,٦ مليار دولار.

٣- ارتفاع حصيلة التحويلات الخاصة التى بلغت ٥ مليار دولار، إذ تركزت الزيادة فى تحويلات المصريين العاملين بالخارج والتى تقدر بـ ٣,٧ مليار دولار.

رابعا: وفيما يتعلق بالمعاملات الرأسمالية مع العالم الخارجى، فقد حقق الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر صافى تدفق للداخل بلغ ٦,١ مليار دولار مقابل ٣,٩ مليار دولار عام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، كما حققت الاستثمارات فى محافظة الأوراق المالية فى مصر صافى تدفق للداخل قدره ٢,٨ مليار دولار.

خامسا: ومن ناحية أخرى، تفيد إحصاءات البنك المركزى المصرى إلى تواصل ارتفاع إجمالى احتياطى النقد الأجنبى من ١٤ مليار دولار عام ١٩٩٨ إلى ٢٣,١ مليار دولار فى يوليو ٢٠٠٦.

مواجهة الخلل فى ميزان المدفوعات المصرى:

يتطلب التعامل مع جانبى ميزان المدفوعات تحديد البنود التى يمكن أن يتم تعدلها مجموعة من الأجراءات.

ونعرض هنا لبعض البنود الرئيسية التى يمكن من خلالها مواجهة الخلل فى ميزان المدفوعات المصرية وعلى سبيل المثال لعلاج الخلل فى ميزان المدفوعات بالنسبة لواردتنا من القمح مثلا يتطلب العديد من الإجراءات التى تتخذها الدولة ومنها على سبيل المثال:

١- زيادة الرقعة الزراعية فى محصول القمح.

٢- استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مجالات الزراعة.

٣- الاتجاه إلى إصلاح الأراضى الصحراوية بمساحات شاسعة لتنمية الزراعة الصحراوية.

٤- الاستفادة من خبرات الدول الأخرى فى هذا المجال.

٥- وجود احتياطيات كافة من القمح لمواجهة أى تغيرات فى السوق.

٦- استخدام وسائل المقاومة الزراعية للحفاظ على المحاصيل الزراعية من التلف.

لعلاج اختلال ميزان المدفوعات فهناك إجراءات تتخذ داخل الاقتصاد الوطنى وإجراءات تتخذ خارج الاقتصاد الوطنى فالإجراءات التى تتخذ داخل الاقتصاد الوطنى تتمثل فى:

- بيع الأسهم والسندات المحلية للأجانب للحصول على العملات الأجنبية فى حالة حصول عجز فى الميزان.
- استخدام أدوات السياسة التجارية المختلفة للضغط على الرستيرادات مثل نظام الحصص أو الرسوم الجمركية إضافة إلى تشجيع الصادرات من أجل تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات.
- استخدام الذهب والاحتياطات الدولية المتجة ؟؟؟ فى تصحيح الخلل فى الميزان أما الإجراءات التى تتخذ خارج الاقتصاد الوطنى تتمثل فى:
- اللجوء إلى القروض الخارجى من المصادر المختلفة مثل صندوق النقل الدولى أو من البنوك المركزية الأجنبى أو من أسواق المال الدولية، إلخ.
- بيع جزء من الاحتياطى الذهبى للخارج.
- بيع الأسهم والسندات التى تملكها السلطات العامة فى المؤسسات الأجنبية لمواطنى تلك الأقطار للحصول على النقد الأجنبى.

الفصل الثاني
سعر الصرف

مقدمة:

اكتسب موضوع اختيار نظام سعر الصرف الملائم وطرق إدارته أهمية كبرى خلال السنوات الأخيرة سواء على المستوى العالمى أو المحلى وزادت أهميته فى ظل التطورات من انفتاح الأسواق وتدويلها وتحركات رؤوس الأموال بصورة غير مسبوقة وبخاصة بعد سقوط الأنظمة الاشتراكية وتبنى معظم الدول - النظام الاقتصادى الحر علاوة على التطبيق الكامل لاتفاقية الجات مما يعنى اندماج كافة اقتصاديات العالم فى نظام جديد وما يستتبعه من مكاسب ومثالية، وينطلق سعر الصرف لعمليات التجارة الدولية حيث يتطلب التبادل التجارى بين الدول تحديد قيمة العملة المحلية لكل دولة بالنسبة للعملات المحلية للدول التى تبادل السلع والخدمات وبالتالى المراكز المالية الناشئة عن عمليات تبادل السلع والخدمات.

سعر الصرف ومحدداته ينقسم الى:

المبحث الأول: سعر الصرف (التعريف - الأهمية - طبيعة سعر الصرف).

المبحث الثانى: محددات سعر الصرف.

المبحث الثالث والأخير: الخلاصة.

ماهية سعر الصرف

تمهيد:

نتيجة للتبادل الدولى فى السلع والخدمات بين الدول نشأ مفهوم سعر الصرف، إذ لا توجد دولة فى العالم مغلقة اقتصاديا بصورة تامة (closed economy) ومن هنا نشأت الحاجة إلى تحصيص الدول فى الإنتاج الكبير مستفيدة من المزايا النسبية (comparative advantage) وبالتالى يتم التبادل الدولى من صادرات وواردات من سلع وخدمات بين الدول. هذا التبادل الدولى يولد مستحقات للدول المصدرة على الدول الأخرى، بينما يولد مدفوعات على الدول المستوردة من العالم الخارجى، ويتم تسوية تلك المعادلات بين الدول باستخدام سعر الصرف. وكذلك يعتبر سعر الصرف من أهم أدوات السياسة النقدية؛ لأنه يؤثر على المؤشرات المالية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى تأثيره بالأوضاع الداخلية والخارجية، لذلك تولى السلطات النقدية سياسات سعر الصرف اهتمامًا كبيرًا.

المبحث الأول

سعر الصرف (التعريف والأهمية وطبيعته)

أولا: تعريف سعر الصرف:

يعرف سعر الصرف بأنه (عبارة عن قيمة عملة مقومة بقيمة عملة أخرى) أى بمعنى (قيمة الوحدة من هذه العملة مقومة بوحدات العملة الأجنبية أو أجزاء منها) وبعبارة أخرى هى قيمة العملة الوطنية بأى عملة أجنبية[١].

وهناك تعريف آخر يقول إن سعر الصرف هو الأداة التى تربط قيم العملات الوطنية بالعملات الأجنبية، وإدارتها حقيقة تمثل إدارة قيم الناتج الوطنى أمام الناتج الأجنبى وبهذا فإنها تتسم بالحساسية البالغة وأيضا بالخطورة الفائقة لنتائجها المتعددة الجوانب[٢].

---

(١) عبد المنعم راضى، نقود وبنوك، مكتبة عين شمس، عام ٢٠٠٠، ص١٨.

(٢) محمد ناظم حنفى، مشاكل تحديد سعر الصرف وتقييم العملات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩.

ويتم النظر إلى العملة الأجنبية كما لو كانت سلعة من السلع التى يتم تبادلها مع الدول التى أصدرت هذه العملات.

وهناك أنواع لسعر الصرف منها ما يلى:

أ- سعر الصرف الإدارى: هو سعر يتحدد تبعًا لقرار إدارى من الدولة.

ب- سعر الصرف الثابت (fixed system) هو سعر صرف ثابت لا يتغير طبقًا لقوى العرض والطلب.

ج- سعر الصرف المعوّم: هو السعر الذى يتحدد طبقا لقوى السوق ولا تتدخل فى تحديده السلطات النقدية.

د- سعر الصرف المعوم المدار: free floating system هو سعر صرف معوم ولكن تتدخل السلطات النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة فى هذا السعر[1].

هـ- سعر الصرف المتعدد: حيث يتم إعلان أسعار صرف مختلفة للعملة على حسب نوع التعامل.

و- سعر الصرف الآجل: forward exchange rate أى المقصود القيمة الحالية لسعر الصرف الذى سيتحدد فى أى فترة فى المستقبل ويسمى سعر الصرف الحاضر (spot) وقت حدوثه.

ثانيا: أهمية سعر الصرف:

١- تعتبر أسعار الصرف أداة ربط بين اقتصاد مفتوح وباقى اقتصاديات العالم من حيث قدرة الاقتصاد التنافسية وبالتالى ميزان المدفوعات وفى معدلات التضخم والنمو الحقيقى.

٢- سعر الصرف يمكن اعتباره المرآة تظهر بوضوح العلاقة بين صادرات وواردات دولة ما سواء كانت منظورة أو غير منظورة.

---

(١) مرمر سليمان ويصا: العلاقات التبادلية بين سعرى الصرف والفائدة فى ظل المتغيرات الاقتصادية (رسالة ماجستير) كلية التجارة عين شمس ٢٠٠٣، ص٣-٤.

٣- سعر الصرف يعبر عن مركز الدولة فى معاملاتها مع العالم الخارجى إذا ما ترك حرا دون قيود.

٤- تعد سياسة سعر الصرف ذات أهمية خاصة فى التأثير على أسعار الصادرات والواردات حيث أنه هو المؤثر الأول والأخير فى التجارة الخارجية بين الدول المتأثرة بها أيضا.

٥- سعر الصرف له تأثير على علاج عجز ميزان المدفوعات يتوقف على دوره فى زيادة الصادرات وخفض الواردات وغالبًا ما تنجح هذه السياسة فى الدول المتقدمة ولكنها تأتى بنتائج عكسية فى الدول النامية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجى لهذه الدول لأن طاقتها الإنتاجية صغيرة بالإضافة إلى عدم مرونة الطلب على الواردات لأنها تعتمد على الخراج فى سد احتياجاتها من السلع الغذائية والاستهلاكية.

ثالثا: طبيعة سعر الصرف:

لسعر الصرف خصوصية مقارنة بباقى الأسعار وتتشابه هذه الخصوصية إلى حد كبير مع سعر الفائدة فكلاهما يتعلق بتبادل بين وسائل الدفع فى شكل نقد أو صكوك دائنية أو مديونية وأيضا عرض وطلب السلع والخدمات لأغراض الاستهلاك والاستثمار.

سياسة الصر المثلى: التى تحقق السعر التوازنى للعملة وخاصة عندما يكون المستوى العام للأسعار بعيدا عن التوازن.

وهنا لا بد من التفرقة بين التعويم والخفض، فالتعويم: يشير إلى ترك سعر العملة ليتحدد وفقا لظروف العرض والطلب أى إمكانية الارتفاع أو الانخفاض وبالتالى فليس شرطا أن يكون التعويم مرادفا للخفض.

فهناك درجات مختلفة للتعويم فهناك التعويم المدار والتعويم النظيف والتعويم القذر وكل منها له سياسة اقتصادية محددة.

وعموما فإن سعر الصرف يلعب دورًا مزدوجًا فى الاقتصاد القومى إذ يعزز القدرة التنافسية للبلد مما يكفل سلامة ميزان المدفوعات كما يعمل على تثبيت الأسعار المحلية.

وتتركز وجهة النظر التقليدية على أن الحفاظ على سعر صرف ثابت هو الأسلوب الأكثر فاعلية فى تحقيق استقرار الإنتاج حيث تكون الصدمات المحلية ذات طبيعة نقدية أما حينما تكون الصدمات المحلية (حقيقية) فيجب تعديل سعر الصرف لتحقيق الاستقرار فى الناتج عن طريق توليد الطلب الخارجي[1].

المبحث الثاني

محددات سعر الصرف

مما لا شك فيه أن المتغيرات الاقتصادية تلعب دورًا واضحًا فى بناء قوى العرض والطلب فى سوق الصرف ومن أهم هذه المتغيرات ما يلى:

١- ميزان المدفوعات.

٢- السياسة المالية.

٣- السياسة النقدية.

٤- المستوى العام للأسعار.

٥- المؤثرات السيكولوجية.

٦- شروط التجارة.

٧- مستوى النشاط الاقتصادى.

٨- عرض النقود (أو كمية وسائل الدفع).

---

(١) عبد الفتاح الجبلى، دراسات استراتيجية، الجنيه المصرى من التثبيت إلى التحرير، ٢٠٠٣، ص٤-٦.

وفيما يلى شرح مختصر لكل من المحددات السابقة:

١ - ميزان المدفوعات Balance of Payments ما هو إلا سجل يبين بطريقة منتظمة كل المعاملات الاقتصادية التى تتم بين مقيمى الدولة ومقيمى العالم الخارجى خلال فترة معينة. حيث يتضمن جانب المتحصلات (صادرات أو خدمات أو تدفق رأسمالى) والجانب الآخر المدفوعات (واردات أو خدمات تحويل رأسمالى) فإذا ما تجاوزت المدفوعات المتحصلات فإن هناك عجز يسفر عن هبوط فى الأصول الأجنبية أو زيادة فى الالتزامات الأجنبية أو زيادة فى حجم مطالبات العالم الخارجى بالعملة المحلية وبالتالى زيادة العملة المحلية فى سوق الصرف مما يؤثر عليها سلبيا على سعر صرفها وذلك بهبوطه والعكس فى حالة حدوث زيادة المتحصلات على المدفوعات مما يؤثر إيجابيًا على سعر صرفه وذلك بصعوده.

٢- السياسة المالية: ويقصد بها استخدام العناصر المالية كالإيرادات والنفقات العامة وتوجيهها والتنسيق بينهما لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، تؤثر السياسة المالية على سعر الصرف من خلال ما تؤديه من استقرار اقتصادى والتنمية الاقتصادية، فالضرائب يكون الهدف منها هو تحسين القيمة الخارجية للعملة الوطنية والعكس فى حالة نقص الضرائب على غير المقيمين حيث أنها تقلل من تدفق رأس المال الأجنبى فى الداخل مما يؤدى إلى تدهور القيمة الخارجية للعملة الوطنية.

٣- السياسة النقدية: ويقصد بها التدخل من السلطات النقدية للرقابة على حجم وسائل الدفع وشروط الائتمان فى النظام الاقتصادى وذلك باستخدام الأدوات النقدية (أساليب البنك المركزى) حتى تعمل على رفع مستويات التشغيل مع المحافظة على سعر الصرف الخارجى للعملة.

٤- المستوى العام للأسعار: أى أن سعر الصرف هو المؤثر بدرجة أو بأخرى فى المستوى العام للأسعار كما أن مستوى الائتمان هو المؤثر بدرجة أو بأخرى فى سعر الصرف فقد يحدث أن يجاوز سعر الصرف لقيمتها الحقيقية over value واتجاه مستوى الأسعار إلى الارتفاع قد يكون بما يقل عن الدول الأخرى مع بقاء سعر الصرف لعملة الدولة فى مستواه مما يعنى أن سعر الصرف لهذه العملة أدنى من قيمتها الحقيقية under valued.

٥- المؤثرات السيكولوجية: حيث أنها تعكس سلوك المتعاملين فى سوق الصرف وتؤثر فى سعر الصرف فى المدى القصير نتيجة أحداث معينة أو إشاعة تنبؤات عما ستكون عليه بعض الأوضاع المالية والاقتصادية خلال فترة قادمة.

٦- شروط التجارة: وتمثل مشكلة للنامية نظرا للطابع الهيكلى لصادراتها "مواد خام" تحتل جانب الصدارة ففى فترات الأزمات التى تواجه الدول المتقدمة المستوردة لهذه المواد تنخفض أسعارها بدرجة كبيرة فى حين أن هبوط السلع الصناعية يكون أكثر اعتدالاً بل قد تظل على حالها أى أن شروط التجارة فى غير صالح الدول النامية مما يؤدى إلى هبوط صادراتها وبالتالى عدم كفاية مواردها من النقد الأجنبى لمقابلة احتياجات الاستيراد وما يعكسه من ضغوط تؤثر صعودا أو هبوطا على سعر صرفها وتختلف حدتها بحسب المدى الذى أخذه التحول فى شروط التجارة.

٧- مستوى النشاط الاقتصادى: فإنه كلما اقترب من إمكانية الاكتفاء الذاتى كلما انخفضت درجة الميل الحدى للاستيراد وما يسرى على الواردات المنظورة وغير المنظورة، فإن ذلك يؤدى إلى فائض فى ميزان العمليات الجارية. ويحدث العكس فى حالة زيادة الميل الحدى للاستيراد فإنه يؤدى إلى وجود عجز لا يتم تعويضه بتدفق رأسمالى من الخارج فإن معالجة الموقف النهائى للميزان تعنى سحبًا من الأصول الأجنبية أو تراكمها فى مستحقات العالم الخارجى بعملة الدولة الأمر الذى يؤدى إلى التأثير سلبًا فى سعر صرف عملة الدولة.

٨- عرض النقود (كمية وسائل الدفع) فإنه عندما تصبح الأصول الأجنبية ذات وزن مهم بالمقارنة بالسيولة الإجمالية المحلية فإن ذلك يعكس أهمية متزايدة لقطاع المعاملات الخارجية تسفر عن تراكم فى الحقوق قبل العالم الخارجى وهو تراكم يأتى بتأثيرًا موسعا إزاء السيولة المحلية ومن ثم النقود. وهذا التوسع يترتب عليه زيادة فى الحجم النقدى المتداول وينبغى أن يستند بالدرجة الأولى إلى الزيادة فى حجم المعروض من السلع والخدمات محليًا وإلا أدى إلى انخفاض فى القوى الشرائية بالعملة الوطنية. الأمر الذى يعكس أثر سلبى على سعر الصرف.

وبالإضافة إلى محددات سعر صرف أخرى قصيرة المدى ومن أهمها ما يلى:

١- التغير فى قيمة الصادرات والواردات.

٢- تباين معدلات التضخم للدولة والشركاء التجاريين.

٣- درجة الانفتاح على العالم الخارجى تجاريًا.

٤- مستوى النمو الاقتصادى.

٥- الاحتياطيات من النقد الأجنبى.

٦- التضخم.

٧- التغير فى أسعار الفائدة المحلية والأجنبية.

٨- تباين وتعدد الشركاء التجاريين جغرافيًا.

٩- الوضع السياسى القائم فى الدولة.

وفيما يلى شرح مبسط لكل محدد ما سبق ذكره بعاليه:

١- التغير فى قيمة الصادرات والواردات: أى أنه كلما زادت قيمة الصادرات عن الواردات من السلع والخدمات كلما ارتفعت قيمة عملة الدولة والعكس صحيح الأمر الذى يؤثر على حركة الحساب الجارى ومن ثم يتغير سعر الصرف حيث إن زيادة حصيلة الدولة من الصادرات والفائض فى الحساب الجارى يؤديان إلى زيادة العملات الأجنبية مما يؤدى إلى ارتفاع قيمة العملات الوطنية.

٢- تباين معدلات التضخم للدولة والشركاء التجاريين: تتعامل الدولة تجاريا مع الدول التى ترتبط بها إما سياسيا أو اقتصاديا وذلك بغرض استفادة الطرفين فإن الدولة تتأثر بدرجة كبيرة بالتغيرات الاقتصادية التى تحدث لشركائها وخاصة فى حالة تغير معدلات التضخم فإن معدل التضخم يؤثر على أسعار الصادرات والواردات وبالتالى على سعر الصرف من خلال تسوية المعاملات فيما بينهم.

٣- درجة الانفتاح على العالم الخارجى تجاريا: وتحسب بقسمة إجمالى الصادرات والواردات على إجمالى الناتج المحلى، فكلما كان تكامل الدولة كبيرا مع الخارج كلما ازدادت درجة الانفتاح - الدول النامية تتميز بضعف درجة الانفتاح على العالم الخارجى نظرا لاعتماد صادراتها بدرجة كبيرة على المواد الخام وخاصة الزراعية ذات العائد المتدنى - أما الدول المتقدمة تستورد السلع الأولية التى تنتجها الدول النامية مستفيدة من التكلفة المتدنية وبالتالى فإن درجة الانفتاح تكون كبيرة حيث يؤثر ذلك على سعر الصرف والصادرات والواردات، فإذا كانت التدفقات كبيرة تفوق الطاقة الاستيعابية للاقتصاديات الوطنية فإن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الاحتياطيات من النقد الأجنبى وبالتالى ارتفاع قيمة العملة الوطنية ويحدث العكس فى حالة هروب رأس المال وبالتالى ينعكس سلبا على سعر صرف العملة الوطنية.

٤- مستوى النمو الاقتصادى: ويقصد بها الزيادة المستمرة فى الناتج القومى ويمكن استغلاله إما فى سداد الديون أو زيادة الاستهلاك للسلع المستوردة أو زيادة حجم الاحتياطيات من النقد الأجنبى مما يؤثر إيجابا على سعر الصرف.

٥- الاحتياطيات من النقد الأجنبى: تحتفظ الدول باحتياطى النقد الأجنبى لمقابلة الواردات والمدفوعات الخارجية وكلما كان كبيرا أمكن المحافظة على سعر الصرف عادة فى نظام سعر الصرف الثابت - وساعد على حمايته من التدهور والتى تنتج من الصدمات الداخلية أو الخارجية.

٦- التضخم: وتعنى الزيادة المستمرة فى المستوى العام للأسعار لفترة زمنية طويلة حيث أنها تؤثر على الطلب المحلى للسلع والخدمات وبالتالى ارتفاع الأسعار محليًا وأيضا يؤثر على أسعار السلع المصدرة الأمر الذى يقلل من مقدرتها فى المنافسة خارجيًا، وفى نفس الوقت فإن الطلب على السلع المستوردة يتزايد مما يؤثر على الحساب الجارى وبالتالى ميزان المدفوعات وبالتالى على استقرار سعر الصرف.

٧- التغير فى أسعار الفائدة المحلية والأجنبية: فإن التباين فى أسعار الفائدة محليا وعالميا يؤثر على حركة رؤوس الأموال بمعنى أنه إذا انخفضت أسعارها محليًا يزيد تدفق

رؤوس الأموال إلى الخارج. وبالتالى يؤدى ذلك إلى انخفاض قيمة العملة المحلية، مما يؤثر على الاقتصاد المحلى، وبالتالى النقص الحاد فى النقد الأجنبى واختلال التوازن بين العرض والطلب ومن ثم ارتفاع سعر الصرف، أى تدنى قيمة العملة المحلية.

٨- **تباين وتعدد الشركاء التجاريين جغرافيًا:** فإن ذلك من شأنه توزيع المخاطر مثل الجفاف والحروب وأسعار الفائدة وإنتاج سلع متشابعة قد يؤثر ذلك على حجم الصادرات والـواردات على سعر الصرف كذلك يتأثر معدل التضخم المحلى بمعدل التضخم للشركاء التجاريين، وبالتالى التأثير على تكاليف الإنتاج ومستوى الصادرات والواردات مما بين الدول وعلى سعر الصرف.

٩- **الوضع السياسى القائم فى الدولة:** إن الدول التى تتسم باستقرار سياسى وأمنى واقتصادى تكون مؤهلة تماما للانضمام للمنظمات الإقليمية والدولية، التى ترتبط بها بعلاقات صداقة وتعاون وذلك للاستفادة من بعضها البعض فى التبادل التجارى والاستثمار ويعتبر الاستقرار السياسى والأمنى من أهم العوامل المؤثرة فى النشاط الاقتصادى والإنتاجى خاصة الإنتاج بغرض الصادر فى حين تكون هناك ضرورة لاستيراد السلع الأساسية، ويؤدى ذلك إلى اختلال الميزان التجارى مما ينعكس سلبًا على سعر الصرف وأيضا لا يتوافر لدى الدولة المناخ المناسب لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بهدف الاستثمار المباشر.

الفصل الثالث

الاتفاقيات الثنائية

الاتفاقيات الثنائية

مقدمة:

جاء عقد الاتفاقيات الثنائية على المستوى الدولى نتيجة لتدهور العلاقات الاقتصادية الدولية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وعقب الكساد واختلال موازين المدفوعات وتضمن الاتفاقيات الثنائية مجموعة من العناصر :

١- مدة الاتفاقية عادة سنة مع التجديد.

٢- تتضمن قائمة أولى للصادرات وثانية للواردات ويتفق على قيمة الكميات أو القيمة المستهدفة خلال فترة الاتفاق.

٣- تتضمن كذلك طريقة ومدة وكيفية تعديل القائمتين.

٤- تشمل كذلك جواز إنشاء لجان دورية مشتركة بين الدولتين لمتابعة التنفيذ.

وعادة ما يتم تقييم الاتفاقات الثنائية من خلال مجموعة من المؤشرات منها:

مؤشر التوافق التجارى.

مؤشر تماثل الصادرات.

مؤشر زيادة حجم التجارة بين البلدين ويتم من خلاله زيادة مجموع حجم الصادرات وحجم الواردات من سنة لأخرى دليلًا على نمو التجارة بين البلدين.

أما مؤشر الميزة النسبية الظاهرة Revealed comparative advantage.

وهو عبارة عن:

$$\left(\frac{\text{صادرات من سلعة (١)}}{\text{إجمالى صادرات}} \; / \; \frac{\text{واردات سلعية(١)}}{\text{إجمالى الواردات}} \right) \times ١٠٠$$

كلما كانت قيمة المؤشر موجبة تكون الدولة تتمتع بميزة نسبية وكلما ارتفع قمة المؤشر كلما كان ذلك دليل على حسن الأداء التصديرى فى هذه السلعة.

اتفاقية التجارة التفضيلية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية:

- مدة الاتفاقية: سنة تجدد تلقائيا.
- سريان الاتفاقية: يصبح الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للأصول الدستورية المراعاة فى كلا البلدين، حررت الاتفاقية فى ١٩/٧/١٩٩١.
- بدء حيز التنفيذ: دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ١/٢/١٩٩١.
- السلع المعفاة: السلع ذات المنشأ والمصدر المصدرى والسورى.
- الميزة التفضيلية (حد الإعفاء): يعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الملحقة بها (عدا الضرائب والرسوم الداخلية والضرائب على المبيعات والسلع والمنتجات المصرية والسورية ذات المنشأ الوطنى)[1].

التبادل التجارى بين مصر وسوريا:

وتشير البيانات المتاحة عن حجم التبادل التجارى بين مصر وسوريا خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٨) إلى ما يلى:

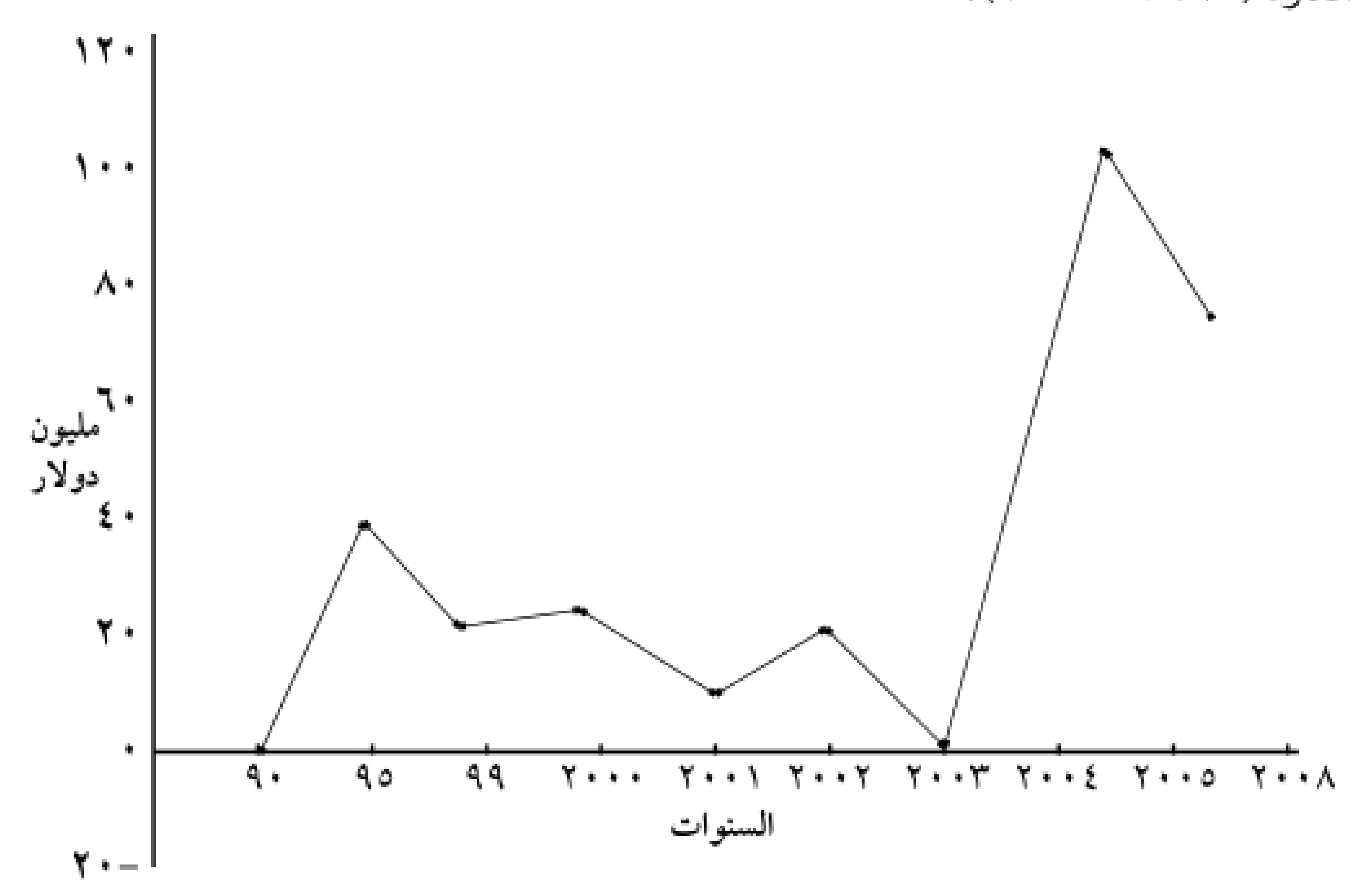
أ- بالنسبة للصادرات المصرية إلى سوريا:

اتجهت الصادرات المصرية إلى سوريا للتزايد من ١٢ مليون دولار عام ١٩٩٠ لتبلغ حوالى ٥٦ مليون دولار عام ١٩٩٥ بارتفاع نسبته حوالى ٣٣, ٣٨٥٪، لترتفع بذلك نسبتها

(١) تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطنى إذا كانت تكلفة الإنتاج المحلية بما فيها قيم المواد الأولية، والأيدى العاملة المحلية الداخلية فى صنعها لا تقل عن (٤٠٪) من تكلفة الإنتاج الكلية. ويجب أن تكون كل منتجات يتم تبادلها وفق أحكام هذا الاتفاق مصحوبة بشهادة منشأ أصولية مصدق عليها من الجهة المختصة فى البلد المصدر.

من ٠,٥٪ إلى ١,٧٪ من إجمالى الصادرات المصرية إلى العالم لنفس الفترة. ثم أخذت فى الانخفاض فى عام ١٩٩٩ لتبلغ حوالى ٤٢ مليون دولار أى بنسبة ٤٩,٦٥٪ مقارنة بعام ١٩٩٥، وبذلك انخفضت نسبتها إلى إجمالى الصادرات المصرية إلى العالم من ١,٧٪ إلى ٠,٩٪ لنفس الفترة. ثم ارتفعت لتسجل حوالى ٤٨ مليون دولار عام ٢٠٠٠، وتستمر فى الارتفاع لتصل إلى ٥٧ مليون دولار عام ٢٠٠١ بزيادة نسبتها ١٨,٧٥ مقارنة بعام ٢٠٠٠، واستمرت فى الارتفاع حتى بلغت ٢٠٧ مليون دولار عام ٢٠٠٥ بنسبة زيادة قدرها حوالى ٥٪ مقارنة بعام ٢٠٠٤ حيث بلغت ١٩٧ مليون دولار فى عام ٢٠٠٤.

هذا يوضح الشكل البيانى رقم (١) تطور الميزان التجارى لمصر مع سوريا خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٥).



شكل رقم (١)

تطور الميزان التجارى المصرى مع سوريا خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠٠٨)

وبالنسبة للهيكل السلعى للصادرات المصرية إلى سوريا الموضح نلاحظ ما يلى:

١- أن الصادرات المصرية من مجموعة الأغذية والحيوانات الحية قد انخفضت نسبتها من حوالى ٨٥٪ عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٣٥٪ فى نهاية التسعينات ثم ٢٧٪ فى عام ٢٠٠٥.

٢- إن الصادرات من مجموعة المواد الخام باستثناء الوقود قد ارتفعت من حوالى ١,٧٪ عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٢,٣٪ فى نهاية التسعينات ثم ٩,٥٪ عام (١)٢٠٠٥.

٣- أن الصادرات من الزيوت والشحوم الحيوانية أو النباتية المنشأ قد انخفضت من حوالى ٣,٦٪ عام ١٩٩٥ إلى حوالى ١,٤٪ عام ١٩٩٩، ثم عادت لترتفع إلى حوالى ٣,١٪ عام ٢٠٠٥.

٤- كذلك الصادرات من المواد الكيماوية فقد ارتفعت نسبتها من ٥,٢٪ عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٩٪ عام ١٩٩٩، ثم ١٨,٩٪ عام ٢٠٠٥.

٥- هذا بالإضافة إلى ارتفاع الصادرات من السلع الصناعية من حوالى ٨٪ عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٢٩,٥٪ فى عام ٢٠٠٥.

هذا ويوضح الجدول التالى أهم السلع المصدرة من مصر إلى سوريا خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، ونلاحظ:

١- أن الصادرات من الأرز المبيض قد شكلت النسبة الأكبر من الصادرات المصرية إلى سوريا، حيث ارتفعت قيمتها من حوالى ٢٥,٩٪ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى حوالى ٦٢,٦ مليون دولار عام ٢٠٠٥ بنسبة ارتفاع حوالى ١٤١,٧٪، هذا وتبلغ نسبة مساهمة الأرز حوالى ٣٠,٢٪ من إجمالى الصادرات المصرية إلى سوريا عام ٢٠٠٥.

٢- كما ارتفعت الصادرات من الأسمنت البورتلاند والعادى والأبيض من حوالى ٠,٩٨ مليون دولار عام ٢٠٠٢ إلى حوالى ٤٣,٠٨ مليون دولار عام ٢٠٠٥، بنسبة ارتفاع حوالى ٤٢٩٥,٩٪.

٣- وارتفعت أيضا صادرات الخضر والنباتات من حوالى ١,٢ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى حوالى ٦,٣٤ مليون دولار عام ٢٠٠٥، بارتفاع نسبته ٤٢٨,٣٪، وبنسبة مساهمة حوالى ٣,٦٪ من إجمالى الصادرات المصرية إلى سوريا.

---

(١) حيث تتضمن صادرات غاز بحوالى ٦,٢٤ مليون دولار، انظر: وزارة التجارة والصناعة، نقلا عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، قطاع نقطة التجارة الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦.

جدول رقم (٣)

أهم الصادرات المصرية إلى سوريا خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٥)

كود الفصل	السلعة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
٠٧	خضر ونباتات وجذور ودرنات زراعية	١,٢٠	٢,١٨	٣,٧٩	٢,٧٣	٨,٠٦	٦,٣٤	٧,٤
٠٩	بن، شاي	٠,٠٩	١,٦٣	٢٠,٨	٢,٢٢	١,٤٢	١,٨٧	٢,٣
١٠	أرز أبيض وإن كان ملمعًا	٢٥,٩٢	٢٩,٢٤	٢١,٥٩	٣٣,٢٢	٥٥,٩٧	٦٢,٦٧	٥٧,٤
٢٥	أسمنت بورتلاند وعادى وأبيض	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٩٨	٣,٢٢	٥,٥٢	٤٣,٠٨	٥٢,٦٧
٢٧	زيوت نفط وزيوت من مواد أخرى	٠,٠٨	٠,٠٣	١٤,٩٣	٠,٠٣	١١,٣٨	٢,٦٥	٤,٨
٢٨	منتجات كيماوية غير عضوية وكربون وكبريتان صوديوم أخرى	١,٦٣	١,٧٥	١,٣٧	١,٤٤	٠,٣٦٨	٠,٠٠	٠,٠٠
٤٨	فوط للأطفال وأصناف مماثلة	٠,٩	١,١	٠,٧٩	١,٨٩	٣,٩٨	٢,٦٥	٤,٧
٦٥	منتجات الخزف	٠,٨٦	١,٥٣	٢,٤٣	٠,٣٣	١,٨٤	٢,٧٣	٣,١
٧٠	زجاج ومصنوعاته من كريستان الرصاص	٠,٣٦	٠,٦٩	٠,٦٣	٠,٢١	٤٥,٤٦	٠,٠٢	٠,٠٠
٧٦	ألومنيوم ومصنوعاته	٨,٢٨	١٢,٣٤	٩,٢٦	١,٨٧	١,٤٩	٣,٧٤	٥,٦

المصدر: - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، مركز المعلومات، قطاع نقطة التجارة الخارجية، القاهرة، ٢٠٠٨.

اتجهت صادرات الألومنيوم ومصنوعاته نحو الانخفاض، حيث انخفضت من حوالى ٨,٢٨ مليون دولار عام ٢٠٠٠ و١٢,٣٤ مليون دولار عام ٢٠٠١ إلى حوالى ٣,٧٤مليون دولار عام ٢٠٠٥، أى بنسبة انخفاض حوالى ١٢١,٤٪.

وبالنسبة للهيكل السلعى للواردات المصرية من سوريا نلاحظ ما يلى:

١- اتجهت الواردات المصرية من الأغذية والحيوانات الحية إلى التزايد من ١٠,٤ مليون دولار عام ١٩٩٠ إلى حوالى ١٣,٧ مليون دولار عام ١٩٩٩، أى بنسبة حوالى ٣١,٧٪، ثم بلغت قيمتها ٧٤,١ مليون دولار عام ٢٠٠٤ ثم انخفضت إلى ٦٥,٤٢ مليون دولار عام ٢٠٠٥ بنسبة انخفاض حوالى ١١,٢٪ مقارنة بعام ٢٠٠٤.

٢- الواردات من المواد الخام قد انخفضت من ١٤٪ عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٢,٨٪ عام ١٩٩٩، ثم عادت لترتفع لتبلغ ١٤,٩٪ عام ٢٠٠٣ ثم ١٤٢,٣٪ عام ٢٠٠٥.

٣- الواردات من المشروبات والتبغ قد انخفضت من ٢٣,٣٪ عام ١٩٩٥ إلى حوالى ١٣٪ عام ١٩٩٩، ثم ارتفعت إلى حوالى ١٨,٧٪ عام ٢٠٠٥.

٤- اتجهت الواردات من المواد الكيماوية نحو الارتفاع من ٦,٩٪ عام ١٩٩٩ إلى ١٣٦,٣٪ عام ٢٠٠٤، ٣٦٠٪ عام ٢٠٠٥.

ويوضح الجدول التالى أهم السلع المستوردة من سوريا خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٨)، ونلاحظ أن:

١- الواردات من القمح قد ارتفعت من ٠,٠١ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى حوالى ٣٨,٦١ مليون دولار عام ٢٠٠٥ بنسبة ارتفاع حوالى ٣٨٦٠٠٠٪. هذا وتشكل واردات القمح حوالى ٢٦,٢٪ من إجمالى الواردات المصرية من سوريا.

٢- وبالنسبة للواردات من الخيوط المفردة والغزل فقد اتجهت للزيادة بنسبة ارتفاع حوالى ١٣٠١٠٪، لتشكل ٢٦,٧٪ من إجمالى الواردات المصرية من سوريا[١].

---

(١) الشركة القابضة المصرية للنسيج أرسلت شكوى مؤيدة بالمستندات إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق التابع لوزارة التجارة المصرية تشكو فيها ٨ شركات سورية. دأبت على إغراق السوق المصرى بالغزول السورية مما ألحق ضررا بالشركة المصرية والشركات التابعة لها منذ عام ٢٠٠٥ والذى بلغت فيه الصادرات المغرقة السورية للسوق المصرى نحو ٢٢٠ ألف طن. واتجهت وزارة التجارة=

جدول رقم (٤)

أهم الواردات المصرية من سوريا خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٨)

كود الفصل	السلعة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
١٠	حنطة، قمح	٠,٠١	٠,٠١	٢٥,٢٩٦	٣٥,٠٣	٢٦,٩٥	٣٨,٦١	٤٥,١
٠٨	تفاح طازج	٧,٢٠	٦,٦٤	٣,٣٩	٢,٦١	٣,٢٧	٩,٣٨	١١,٤
٠٧	عدس	٢,١٠	٠,٢٠	٢,٩٠	١٣,٣٤	١٣,٢٨	١٠,٢٥	١٢,٠
٠٩	كمون	–	–	١,١٢	١,٩٣	٠,٩٩	٢,٥٧	٣,٤
٢٠	قمر الدين	٣,٤٠	٥,٠٣	٤,٩٦	٤,٤٨	١,٨٣	١,٧٧	٢,٦
٥٢	خيوط مفردة	٠,٣٠	٥,٥٠	٤,٤٧	٩,٧٣	١٧,٩٥	٣٩,٣٣	٤٥,٤
٣٩	اثيلين	–	–	٤,٥٣	٣,٩٩	١١,٣٤	١٠,٤٠	١٢,٣

المصدر: - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، مركز المعلومات، قطاع نقطة التجارة الخارجية، القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٠١٠.

ويلاحظ مما سبق[١] أن الاتفاقية الثنائية الموقعة بين مصر وسوريا أدت إلى زيادة حجم

=والصناعة المصرية تطلب من نظيرتها السورية حل مشكلة إغراق الأسواق المحلية فى مصر بالغزول بطريقة ودية وعدم إخطار منظمة التجارة العالمية W.T.O للتحقيق فى هذه القضية، وذلك لحين التأكد من التزام الشركات السورية بعدم التصدير بكميات مغرقة، انظر: وزارة التجارة والصناعة، ج.م.ع، ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٦ www.mfti.gov.eg.

(١) ارتفع الميزان التجارى مع الدول العربية الموقعة على اتفاقيات التجارة الحرة مع مصر إلى (٢٣٩) مليون دولار خلال الفترة (يناير – مارس ٢٠٠٦) مقابل فائض قدره (١٢٦) مليون دولار خلال الفترة (يناير – مارس ٢٠٠٥) بنسبة ارتفاع بلغت نحو ١٠٪، ويرجع ذلك إلى زيادة الصادرات إلى دول المجموعة بنحو (٣٠٪) لتصل إلى (٣٧٢) مليون دولار فى حين ارتفعت الواردات بنحو ٦٠٪ لتصل إلى نحو (١٣٣) مليون دولار.
واحتلت سوريا بالمركز الأول فى هذه المجموعة من حيث قيمة الصادرات، حيث بلغت الصادرات المصرية اليها نحو (٧٤) مليون دولار (يناير – مارس ٢٠٠٦) بما يمثل نحو ٢٧٪ من إجمالى صادرات مصر إلى مجموعة الدول العربية التى لها اتفاقيات تجارة ثنائية مع مصر خلال الفترة المذكورة.
هذا وتعتبر سوريا وليبيا أكبر الدول المصدرة إلى مصر حيث بلغت إجمالى الوارد المصرية منهما نحو ٧٢ مليون دولار خلال الفترة المذكورة بما يمثل ٥٤٪ من إجمالى الواردات من مجموعة الدول العربية التى لها اتفاقيات تجارة ثنائية مع مصر، انظر: وزارة التجارة والصناعة، «تقرير التجارة المجمع»، ج.م.ع، القاهرة، مايو ٢٠٠٦.

التبادل التجارى، حيث ارتفع ليصل إلى ٧٥ مليون دولار عام ١٩٩٤ مقارنة بحوالى ٢٥ مليون دولار عام ١٩٩٠، بزيادة نسبتها ٢٠٠٪. ثم اتسم بالتذبذب انخفاضا وارتفاعا خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، ليصل إلى حوالى ٧٦ مليون دولار عام ٢٠٠٠ بزيادة نسبتها ١٣,٤٪ عن عام ١٩٩٩، ثم ازداد ليصل ٣٥٤ دولار عام ٢٠٠٥ بنسبة زيادة ١٨,٨٪ عن العام السابق.

تقدير آثار الاتفاقية من خلال مجموعة من المؤشرات:

وسوف نتناول قياس المزايا النسبية بين مصر وسوريا للتعرف على ما تتمتع به كل دولة من مزايا نسبية، وتحديد مدى تنافس السلع التى تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية فى حالة دخولها للأسواق الأخرى.

قياس المزايا النسبية بين مصر وسوريا:

يوضح الجدول التالى الميزة النسبية الظاهرة لمصر عام ٢٠٠٨، كما يوضح الجدول التالى له الميزة النسبية الظاهرة لسوريا ٢٠٠٨، ومن هذين الجدولين يتضح ما يلى:

- باستخدام مؤشر الميزة النسبية الظاهرة لقياس درجة التنافسية نجد أن مصر تتمتع بميزة نسبية ظاهرة عام ٢٠٠٨ فى خمس مجموعات سلعية هى: الملابس الجاهزة (٣,١)، الصناعات المعدنية (٣,٠٢)، المنسوجات (٢,٩٤)، الأغذية الطازجة (٢,٦) والصناعات التحويلية الأساسية (١,٨٣).

- بينما تتمتع سوريا بميزة نسبية ظاهرة عام ٢٠٠٨ فى ثلاث مجموعات سلعية هى: الصناعات المعدنية (٦,٦٢)، الأغذية (٣,١٤)، والمنسوجات (١,٢٣).

والنتيجة الأساسية التى يمكن استخلاصها أن المجموعات التى تتمتع فيها مصر بميزة نسبية ولا تتمتع فيها سوريا بميزة نسبية تؤكد تفوق مصر فى هذه المجموعات، بينما المجموعات المشتركة فسوف تواجه منافسة شديدة بين البلدين، والمجموعات السلعية التى يوجد بها تنافس ليست كثيرة إذا اقتصر على الخضراوات والفواكه، والياف الغزل والنسيج، والصناعات المعدنية.

جدول رقم (٥)

الميزة النسبية الظاهرة RCA لمصر عام ٢٠٠٨

الميزة النسبية الظاهرة R.C.A	الترتيب Rank	المؤشر (Index)
٢,٩٤	٨	المنسوجات (الياف) Textiles
١,٨٣	٢٦	الصناعات التحويلية الأساسية Basic Manufactures
٣,١٠	٣٦	الملابس الجاهزة Clothing
٠,٧٤	٤٢	الكيماويات Chemicals
٣,٠٢	٤٧	التعدين Minerals
٠,٩٩	٤٨	المنتجات الجلدية Leather products
٠,٢٩	٦٤	ماكينات غير اليكترونية Non-electronic machinery
٠,١٢	٧٩	مكونات اليكترونية Electronic Components
٠,٣٩	٧٩	صناعات تحويلية أخرى Miscellaneous manufacturing
٢,٦٠	٨٠	مواد غذائية طازجة Fresh food
٠,٨٩	٩٩	مواد غذائية مصنعة Processed food
٠,٢٤	١١٥	منتجات خشبية Wood products

جدول رقم (٦)

الميزة النسبية الظاهرة R.C.A لسوريا عام ٢٠٠٨

الميزة النسبية الظاهرة R.C.A	الترتيب Rank	المؤشر (Index)
٦,٦٢	٢٣	الصناعات التعدينية **Minerals**
١,٢٣	٣٤	المنسوجات **Textiles**
٠,٨١	٥٩	منتجات جلدية **Leather products**
٠,٩٩	٦٧	الملابس الجاهزة **Clothing**
٣,١٤	٧٤	مواد غذائية طازجة **Fresh food**
٠,٥٢	١٢٠	مواد غذائية مصنعة **Processed food**
٠,٠٧	١٢٠	صناعات تحويلية أخرى **Miscellaneous manufacturing**
٠,٠٧	١٢٣	الكيماويات **Chemicals**
٠,١٠	١٢٥	الصناعات التجويلية الأساسية **Basic manufatures**

Source: I.T.C, Calculation based on COMTRADE OF UNSD, 2006

وتشير النتائج السابقة إلى محدودية المجالات الإنتاجية التى يتمتع فيها الاقتصاد المصرى والسورى بمزايا نسبية واقتصارها على مجموعة السلع الاستهلاكية والوسيطة وإن كانت مصر تسعى إلى تنويع هيكلها الإنتاجى عن طريق التوسع فى إنتاج خمس مجموعات سلعية مختلفة.

وبناء على التحليل السابق نستخلص ما يلى:

اتجت مصر منذ أوائل التسعينات، وفى ظل انتشار ظاهرة التكتلات الإقليمية حول العالم إلى الاشتراك فى العديد من مناطق التجارة الحارة، وتوقيع بعض الاتفاقيات الثنائية

للتجارة حيث كانت مصر تعاني من عجز مستمر فى الميزان التجارى ومن تركز شديد فى هيكل صادراتها نحو البترول ومنتجاته، بالإضافة إلى تميز الأداء التصديرى لمصر بالتواضع مقارنة بغيرها من الدول النامية.

هذا وقد قامت مصر فى أوائل التسعينات بعقد اتفاقية ثنائية للتجارة الحرة مع سوريا مع ملاحظة أن آلية التطبيق والمتابعة فى الإطار الثنائى تكون عادة أقل فاعلية وإلزاما منها فى الاتفاقيات متعددة الأطراف بالإضافة إلى عدم الاستقرار فى تطبيق الاتفاقيات الثنائية (فقد يلغى أحيانا الاتفاق من جانب واحد) مما قد لا يعطى ثقة فى الامتيازات الممنوحة، بالإضافة إلى تضمين الاتفاقيات الثنائية استثناءات أو قوائم سلبية تحد من الامتيازات التى توفرها منطقة التجارة الحرة.

وإن من أهم الشروط التى إن تحققت فى منطقة التجارة الحرة، وتؤدى إلى مزيد من خلق التجارة ومن ثم مزيد من الرفاهية هى – كما ذكرنا سابقا – زيادة عدد الدول المشتركة فى منطقة التجارة الحرة، وكبر حجمها وارتفاع كفاءتها الإنتاجية وقرب المسافة الجغرافية بينها، كذلك ارتفاع الحواجز التجارية بينها قبل قيام المنطقة مع انخفاض الحواجز التجارية بينها وبين باقى دول العالم. وكلما كانت اقتصادات الدول الأعضاء أكثر تنافسًا، أتاح ذلك فرصًا أكبر للتخصص فى الإنتاج وخلق التجارة.

الفصل الرابع
اتفاقية الكويز
بين مصر والولايات المتحدة وإسرائيل

اتفاقية الكويز بين مصر والولايات المتحدة واسرائيل

تمثل هذه الإتفاقية شكل من أشكال الإتفاقيات الإقتصادية الثلاثية الأطراف، وتنص اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة "الكويز" على التعاون بين الأطراف الثلاثة فى مجال صناعة النسيج المصرية وتسويقها فى السوق الأمريكية دون التقيد بنظام الحصص خاصة فى ظل بدء تنفيذ اتفاقية الجات اعتبارات من أول يناير المقبل، كما تتضمن دخول مكونات إسرائيلية بنسبة ١١,٧ فى المائة فى هذه الصناعة النسيجية، وتم الاتفاق على إقامة عدد من هذه المناطق فى مصر على عدة مراحل وأن تشمل المرحلة الأولى إقامة المناطق الصناعية المؤهلة التالية:

- منطقة القاهرة الكبرى.
- منطقة الإسكندرية وبرج العرب والعامرية.
- المدينة الصناعية ببورسعيد.

ولكى تكون منتجات تلك المناطق مؤهلة للحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية عند تصديرها للولايات المتحدة فإنه يشترط ما يلى:

أن تكون الشركات المنتجة للسلع المصدرة مدرجة فى القوائم الخاصة بهذه المناطق، وأن تتوافر قواعد المنشأ المتفق عليها فى السلع المصدرة بحيث لا تقل نسبة إجمالى المكون المحلى عن ٣٥٪ على النحو التالى:

١- ألا يقل المكون المحلى لكل من الشركة المصرية والشركة الإسرائيلية عن ١١,٧٪ ويمكن استخدام مكونات ذات منشأ الولايات المتحدة بحيث لا تزيد هذه المكونات الأمريكية على ١٥٪ من قيمة السلعة.

٢- يمكن استخدام مكونات ذات منشأ قطاع غزة والضفة الغربية.

٣- ليس من الضرورى أن تلتزم الشركة المصرية بالنسبة المحددة الخاصة بالمكون الإسرائيلى فى كل شحنة مصدرا للولايات المتحدة، ولكن يجب أن يستوفى إجمالى

صادرات الشركة من المناطق الصناعية المؤهلة للولايات المتحدة هذه النسبة خلال كل ربع عام.

٤- تقوم لجنة مشتركة بالإشراف على تنفيذ الأحكام المتفق عليها الخاصة بالمناطق الصناعية المؤهلة وأن تجتمع كل ربع عام لمراجعة تنفيذ الشركات لإحكام البروتوكول وإعداد كشوف بالشركات العاملة فى هذه المناطق الراغبة فى الانضمام لهذه الترتيبات.

ومن المتوقع أن تشتمل الصناعات التى ستستفيد من هذه الترتيبات على كل من الصناعات النسجية والجلدية والأثاث والكيماوية ومواد البناء والسلع الغذائية المصنعة وأية صناعات أخرى يتفق عليها.

وسيؤدى إعفاء صادرات هذه المناطق إلى الولايات المتحدة مع إعفائها من الرسوم الجمركية إلى رفع القدرة التنافسية لها فى الأسواق الأمريكية وبالتالى زيادة حجم الصادرات المصرية منها للأسواق الأمريكية.

كما أن صادرات المنسوجات المصرية ستتمكن من مواجهة الآثار المترتبة على إنهاء العمل فى أول مايو ٢٠٠٥ بالاتفاقية الدولية من المنتجات النسجية، وبالتالى كانت هناك قيود على حجم صادرات بعض الدول المصدرة للمنتجات النسجية ذات الأسعار الرخيصة، مما كان يمكن الدول النامية الأخرى ومن بينها مصر من تصدير منتجاتها النسجية للسوق الأمريكى.

ومن المتوقع بعد انتهاء العمل باتفاقية الملابس والمنسوجات أن تواجه صادرات المنتجات النسجية المصرية منافسة شديدة من صادرات المنسوجات ذات الأسعار الرخيصة، لذلك فإن إقامة المناطق الصناعية المؤهلة واستفادة صادراتها من الإعفاء من الرسوم الجمركية سيؤدى إلى رفع القدرة التنافسية لها لمواجهة هذه الآثار السلبية كما أن إقامة هذه المناطق الصناعية المؤهلة وزيادة الصادرات سيوفر فرص عمالة كبيرة فى تلك المناطق، وسيكون له آثار إيجابية على زيادة معدل النمو الاقتصادى خلال المرحلة المقبلة.

المادة الأولى: الحدود الجغرافية:

يحدد الطرفان هنا المناطق التالية التابعة لدولتيهما كمناطق محددة يمكن للسلع أن تدخلها لأغراض التصدير دون سداد ضرائب أو رسوم، بغض النظر عن دولة منشأ تلك البضاعة

أ- لنسبة للحكومة المصرية: المناطق التى يحددها الطرفان ووافق عليها الممثل التجارى للولايات المتحدة والمحددة فى الملحق(أ) لهذا البروتوكول.

ب- لنسبة للحكومة الاسرائيلية: المنطقة الواقعة تحت رقابة الجمارك الاسرائيلية داخل حدود الأرض المتقاطعة عند حدود نقطة معبر نيتزانا.

وعلى أساس التشريع الوطنى الخاص بكل من الطرفين، تضع السلطات المختصة لمصر واسرائيل الإجراءات اللازمة لغرض تأكيد سرعة تدفق البضائع إلى داخل أو خارج هذه المناطق. ويكون الغرض من هذه الإجراءات تأكيد التنفيذ التام لقواعد الضرائب والرسوم وفقا لهذا البروتوكول.

فى حالة دولة اسرائيل، فإنه عندما تسهم المصانع الواقعة خارج المنطقة بجزء من نسبة الـ٣٥ فى المائة الحد الأدنى من المكونات المطلوبة بموجب التشريع والإعلان فإن سلطات الجمارك الإسرائيلية ستضمن أن المدخلات المستوردة من الخارج والمتضمنة فى صناعة السلع المشحونة إلى داخل المنطقة ستكون معفاة من الضرائب.

المادة الثانية: اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة:

أ- يوافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة التى يكون لها المسئوليات المذكورة فى ملحق(ب)، لتحديد المنتجين الواقعين داخل المناطق الصناعية المؤهلة التى تتضمن تعاون اقتصاديا رئيسيا بين مصر واسرائيل. وتكون السلع المنتجة فى هذه المناطق بواسطة منتجين مدرجة أسماؤهم بقائمة(يشار اليها فيها بعد بـ'القائمة') تمت الموافقة عليهم بمعرفة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، ستكون مؤهلة للإعفاء

من الضرائب عند دخولها إلى الولايات المتحدة، إذا كانت تلك السلع يتوافر بها متطلبات هذا البروتوكول وملاحقه بالإضافة إلى التشريع والإعلان.

ب- تجتمع اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بالتبادل فى القدس وفى القاهرة كل ثلاثة شهور، أو عند طلب أحد الاطراف أيهما أقرب. وتعقد اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة خلال الربع الأخير من كل عام اجتماعا للتعاون فى مجال الأعمال بحيث تتوافر فرصة المشاركة فيه لرجال الأعمال والأشخاص الآخرين من كلا الجانبين الذين لديهم اهتمام بالمناطق الصناعية المؤهلة. ويعقد هذا الاجتماع بالتبادل فى مصر واسرائيل.

ج- يحق لممثل عن الولايات المتحدة المشاركة فى اجتماعات اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة كمراقب.

د- يمكن للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أن تقرر أن المشروع مؤهل لمعاملة المناطق الصناعية المؤهلة إذا:

١. أ. كانت الشركة من الجانب المصرى فى المناطق الصناعية المؤهلة والشركة من الجانب الإسرائيلى يسهم كل منهما بنسبة لاتقل عن ثلث (١١,٧٪) الحد الأدنى لنسبة٣٥٪ من المكونات المحلية المطلوبة بموجب التشريع والإعلان للإعفاء من الضرائب فى الولايات المتحدة، وذلك طبقا للإجراءات المفصلة فى الملحق(ب) لهذا البروتوكول؛ أو

١. ب. كان المنتج من الجانب المصرى فى المناطق الصناعية المؤهلة والمنتج من الجانب الإسرائيلى يساهم كل منهما بنسبة لا تقل عن٢٠٪ من إجمالى تكلفة الإنتاج للسلع المؤهلة للإعفاء من الضرائب، مع استبعاد الأرباح، وكذلك حتى إذا لم تكن التكاليف تعتبر جزءا من نسبة الـ٣٥٪ الحد الأدنى المطلوبة للمكونات. ولهذا السبب فإن التكاليف يمكن أن تتضمن المواد ذات المنشأ، والأجور والمرتبات، والتصميم، والبحوث والتطوير، واستهلاك رأس المال المستثمر، والنفقات العامة التى تتضمن المصروفات التسويقية، الخ.

٢- عتبر الشركات الاسرائيلية العاملة فى المناطق الواقعة تحت رقابة الجمارك الاسرائيلية هى فقط التى يعترف بها لأغراض تطبيق المساهمة الاسرائيلية وفقا لما ورد فى الفقرة(.١ أ) و(.١ب) بعاليه.

هـ. تصدر اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة شهادة تسرى لمدة عام واحد، تقر بأن الشركة تقع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة.

١. يمكن فقط للشركات الواقعة فى المناطق المذكورة فى المادة الأولى أن تطلب تلك الشهادة.

٢. تسرى هذه الشهادة لغرض أن الشركة مؤهلة للإعفاء من الضرائب بموجب أحكام هذا البروتوكول، وذلك فقط عندما يكون اسم الشركة مدرجا فى القائمة الموضحة فى الفقرة(و) أدناه.

٣. يكون للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة سلطة إلغاء هذه الشهادة فقط إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات هذا البروتوكول وملاحقه.

و. تزود اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة كل ربع عام بصورة فورية سلطات جمارك الولايات المتحدة(مكتب التزام التجارة، مكتب العمليات) وسلطات الجمارك بقائمة الشركات التى لها حق فى الإعفاء من الضرائب لفترة الربع عام التالى فقط طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

تكون الشركات التى نفذت كافة المتطلبات لهذا البروتوكول وملاحقه خلال فترة الربع عام السابق هى المؤهلة لإدراجها فى قائمة الربع عام التالى.

المادة الثالثة: قواعد المنشأ:

اتفق الطرفان على أن منشأ أية منتجات نسيجية أو ملابس يتم تصنيعها فى المناطق المؤهلة، بغض النظر عن منشأ أو مكان تصنيع أى من مدخلاتها أو موادها التى تسبق دخولها الى، أو التى تسحب لاحقا من هذه المناطق، يتم تحديده طبقا فقط لقواعد منشأ

المنتجات النسجية والملابس المحددة فى القسم٣٣٤ من قانون اتفاقية جولة أوروجواى، رقم١٩ كود الولايات المتحدة.٣٩٥٢

المادة الرابعة: تحقق الجمارك:

يقوم الطرفان بمساعدة سلطات الولايات المتحدة فى الحصول على المعلومات المتضمنة وسائل التحقق، لأغراض مراجعة العمليات التى طالبت بالإعفاء من الضرائب للنفاذ إلى داخل الولايات المتحدة، وذلك من أجل التحقق من التزامها بالشروط المطبقة، ولمنع شحن سلع غير مؤهلة للنفاذ إلى داخل الولايات المتحدة معفاة من الضرائب.

المادة الخامسة : التعديلات:

تعدل ملاحق هذا البروتوكول بواسطة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بموافقة الولايات المتحدة.

المادة السادسة: دخول حيز النفاذ:

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ عند إخطار كل من الطرفين باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لديهما لدخول هذا البروتوةكول حيز النفاذ.

ملحق (أ)

مدن المناطق مصانع المناطق الصناعية المؤهلة:

العاشر من رمضان قطن القاهرة المنطقة الصناعية المؤهلة القاهرة الكبري

١٥ مايو (حلوان) ديس

جنوب الجيزة إى.تى.سى.

شبرا الخيمة سمير فلانلس

مدينة نصر دلتا

العامرية (برج العرب المنطقة الصناعية المؤهلة الإسكندرية

الإسكندرية

المدينة الصناعية المنطقة الصناعية المؤهلة منطقة قناة السويس

ببورسعيد

ملحق (ب)

اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة:

١- يتم إنشاء لجنة مشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، وفقا للمادة الثانية للبروتوكول، برئاسة مشتركة لشخصين: مصرى يعين من قبل الحكومة المصرية، واسرائيلى يعين من قبل الحكومة الإسرائيلية. ويمكن لممثل للولايات المتحدة حضور الاجتماعات كمراقب.

٢- تكون مهام اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة كالتالى:

* الإشراف على تنفيذ بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة.

* التحقق من الالتزام الكامل بمتطلبات المناطق الصناعية المؤهلة.

* إصدار و/ أو إلغاء الشهادات طبقا للفقرة(هـ) من البروتوكول.

* تحديد قوائم الشركات طبقا للفقرة(و) من البروتوكول.

* إعداد تقرير سنوى يتم تقديمه للوزراء المختصين.

٣- تقوم اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بمهامها على اساس ربع سنوى طبقا للفترات التالية:

*أول يناير - ٣١ مارس

* أول أبريل -٣٠ يونيو

* أول يوليو -٣٠ سبتمبر

* أول أكتوبر - ٣١ ديسمبر

٤- تتضمن الشهادة المصدرة بواسطة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، طبقا للفقرة(هـ) من البروتوكول، المعلومات التالية: الاسم، العنوان، رقم التليفون/ الفاكس، عنوان البريد الإلكترونى وشخص الاتصال.

٥- تعقد اللجنة الصناعية المؤهلة كل ربع عام، طبقا للمادة الثانية(ب) من البروتوكول، من أجل تحديد قائمة الشركات، وفقا للفقرة(و) من البروتوكول. ويصدر الطرف المضيف دعوة للطرف الآخر للاجتماع وذلك فى تاريخ لاحق لتسلم الطرفين للوثائق المذكورة فى الفقرة ٦(أ) و٦(ب) أدناه، لكن فى موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما بعد نهاية فترة الربع عام السابق. ويعقد اجتماع اللجنة المشتركة وللمناطق الصناعية المؤهلة فى تاريخ متفق عليه من الطرفين خلال ١٠ أيام من التاريخ المقترح.

٦- لكى يمكن للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة تحديد قوائم الشركات التى تظهر فى القوائم طبقا للفقرة(و) من البروتوكول فإنه يجب اتباع الإجراءات التالية:

أ- تقدم الشركة لسلطاتها الإثبات على استيفائها الكامل لكافة متطلبات بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة خلال فترة الربع عام السابق، وذلك فى موعد لا يتعدي ١٥ يوما من نهاية كل ثلاثة شهور. ويتضمن هذا الإثبات الآتى:

١- الاسم، العنوان، رقم التليفون/ الفاكس، عنوان البريد الإلكترونى وشخص الاتصال.

٢- نوع المنتجات المصدرة.

٣- نوع المدخلات المشتراة مؤيدة بصور الفواتير من موردين مصريين أو إسرائيليين وقائمة بالموردين المصريين أو الإسرائيلين فى فترة الربع عام الأخير بما فى ذلك أشخاص الاتصال.

٤- إجمالى صادرات الشركة للولايات المتحدة فى نطاق المناطق الصناعية المؤهلة المعفاة من الرسوم الجمركية لفترة ربع العام السابق، مؤيدة بالمستندات الخاصة بذلك.

ب- تقدم سلطات الطرف المتسلم للوثائق أو الاثباتات إلى سلطات الطرف الاخر، فى موعد لا يتعدي ٣٠ يوما من نهاية كل ربع عام، كافة البيانات الربع سنوية طبقا لما هو محدد بالفقرة٦(أ) عاليه.

ج- تتحقق اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة من البيانات المذكورة فى الفقرة ٦ (أ) من تحديد ما إذا كانت متطلبات البروتوكول، خصوصا المادة الثانية(د)، والملاحق، خصوصا الفقرات ٩، ١٠، و ١١ من ملحق (ب)، قد تم استيفاؤها.

٧- تصدر اللجنة المشتركة القوائم الربع سنوية وفقا للآتى:

أ- الشركة التى تستوفى متطلبات البروتوكول وملاحقه تظهر فى القائمة لمدة ربعى العام التاليين لدخول البروتوكول حيز النفاذ.

ب- للفترات التالية التى تلى ربعى العام الأوليين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ:

١- تحدد اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة القائمة لفترة ربعالعام التنالى، على أساس استيفاء الشركة لمتطلبات البروتوكول وملاحقه خلال ربع عام السابق.

٢- الشركات التى لم يسبق لها التصدير فى نطاق بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة، والتى تطلب بعد بداية فترة الربع عام تضمينها فى القائمة المحددة بواسطة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، لن يطلب منها أن تقدم تقريرا حتى نهاية فترة الربع عام التالى كاملا.

٨- إذا فشل أحد الأطراف فى حضور الاجتماع الربع سنوى للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة طبقا لما هو مطلوب فى المادة الثانية (ب) من البروتوكول، فإنه يمكن للطرف الذى حضر الاجتماع القيام بمهام اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة. وإذا فشل الطرف المضيف فى إصدار الدعوة للطرف الآخر لحضور الاجتماع، فإنه يمكن للطرف الآخر القيام بمهام اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة.

٩- المدخلات الإسرائيلية التى يعترف بها لأغراض المناطق الصناعية المؤهلة يجب أن تكون مدخلات ذات صلة مباشرة.

١٠-لن تعترف اللجنة المشتركة للمناطق لاصناعية المؤهلة بالمدخلات المشتراة من مؤسسات اسرائيلية لغرض استيفاء الحد الأدنى للمدخلات المطلوبة من المصنعين الاسرائيليين إلا إذا كانت هذه المدخلات تتماشى بالكامل مع قواعد المنشأ المحددة فى اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة واسرائيل.

١١- يتم احتساب الالتزام بالمعايير الموضوعة فى المادة الثانية(د) من البروتوكول على أساس إجمالى الصادرات المعفاة من الرسوم الجمركية إلى الولايات المتحدة فى نطاق المناطق الصناعية المؤهلة على أساس ربع عام لكل شركة ووفقا للشروط الموضوعة فى الفقرتين ٩ و ١٠ بعاليه.

١٢- فى حالة اكتشاف اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أن هناك شركة فشلت فى الالتزام، لأى سبب، بمتطلبات بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة وملاحقه، فإنه يتم اتخاذ الخطوات التالية:

أ- فى حالة الفشل للمرة الأولى - فإن الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها فى المناطق الصناعية المؤهلة لفترة الربع عام التالى.

ب- فى حالة الفشل للمرة الثانية - فإن الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها فى المناطق الصناعية المؤهلة لمدة ربعى عام.

ج- فى كل محاولة فاشلة للالتزام بعد المرة الثانية_ فإن الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها فى المناطق الصناعية المؤهلة لفترة السنة التالية.

١٣- فى حالة الاحتياج لبيانات إضافية من أجل التحقق من الالتزام، فإنه يمكن للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أن تطلب من سلطات الجمارك للولايات المتحدة أن تمدها بالبيانات اللازمة.

١٤-فى حالة اكتشاف اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أثناء تنفيذ الإجراءات المذكورة بعاليه أن هناك حاجة لتعديل هذه الإجراءات، تقوم بتقديم اقتراح لوزير

التجارة الخارجية والصناعة لمصر ولوزير الصناعة والتجارة والعمل لإسرائيل للحصول على موافقتها.

المناطق الصناعية المؤهلة/ مزايا البروتوكول:

حرية النفاذ للسوق الأمريكي:

تسمح هذه المعاملة التفضيلية بنفاذ كافة المنتجات المصرية المصنعة فى مناطق صناعية مؤهلة - للسوق الأمريكى بدون رسوم جمركية، بشرط استيفاء شروط المنشأة التى ينص عليها البروتوكول.

متطلبات ميسرة للتمتع بميزة حرية النفاذ: أن يتم تصنيع ٣٥٪ على الأقل من المنتج فى منطقة صناعية مؤهلة مصرية،على أن يتضمن نسبة ١١,٧٪ على الأقل مدخل إنتاج إسرائيلى.

تمتع كافة المنتجات بميزة حرية النفاذ:

يطبق الإعفاء الجمركى على كافة المنتجات، سواء تم إنتاجها فى شركات القطاع العام أو الخاص، أو من مشروعات صغيرة متوسطة أو كبيرة، طالما تم إنتاجها فى المناطق المؤهلة ووفقا لقواعد المنشأ الخاصة بالبروتوكول.

مرونة تطبيق المتطلبات:

أرسى البروتوكول قواعد مرنة، بحيث لا يتم مراجعة المحتوى الإسرائيلى فى كل شحنة يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تستويفى إجمالى الشحنات التى يصدرها المصنع النسبة المتفق عليها بنهاية كل ربع سنة.

عدم وجود حصص كمية على المنتجات المصدرة:

حرية النفاذ لا يحدها أية حصص كمية أو موسمية.

عدم وجود فترة محددة لسريان البروتوكول:

كما يتضح من قراءة نص البروتوكول، فإنه غير محدد المدة وليس له تاريخ انتهاء مسبق.

الاستفادة من البروتوكول أمر اختيارى:

الاستفادة من هذا البروتوكول أمر اختيارى لأى من المصانع الواقعة داخل المناطق الصناعية المؤهلة بمعنى أن أمام هذه المصانع حرية الاختيار بين التصدير فى إطار الكويز أو خارج هذا الإطار.

نماذج للإعفاءات الجمركية:

فيما يلى بعض أمثلة الإعفاءات الجمركية بالولايات المتحدة الأمريكية على الصادرات المصرية من المناطق الصناعية المؤهلة:

حتى ٢٦,٥٪ على اللحوم الجاهزة، أو الأسماك، والقشريات.

حتى ٢٩,٨٪ الأخرى على الخضراوات المجهزة أو الفواكه أو المنتجات النباتية.

حتى ٧٧,٢٪ على الأجبان.

حتى ٣٢٪ على المنسوجات والملابس الجاهزة.

حتى ٥٧,٩٥٪ على الأحذية.

حتى ١٠٪ على منتجات السيراميك

حتى ٣٠٪ على المنتجات الزجاجية

حتى ٢٦٪ البورسلين على الاحتياجات المكتبية واحتياجات المطابخ والحمامات من والخزف، واحتياجات الفنادق والمطاعم

حتى ٢٠٪ على حقائب اليد والحافظات وحقائب السفر وما شابه

"الكويز" تدعم أسهم قطاع النسيج فى البورصة المصرية:

أسهمت الكويز فى تنشيط التداول فى البورصة المصرية حيث إستفادات أسهم شركات النسيج بشدة من توقيع اتفاقية المناطق الاقتصادية المؤهلة "الكويز" مع أمريكا وإسرائيل والتى تمنح مصر المزيد من الإعفاءات خاصة فى قطاع المنسوجات والذى كان سيتضرر بشدة مع انتهاء نظام الحصص فى الولايات المتحدة بداية من عام ٢٠٠٥.

ومن المعروف أن شروط الاتفاقية مع مصر أفضل من حيث نسبة المكون الإسرائيلى التى لا تزيد على ١١,٧ فى المئة، لا تمثل المساهمة نسبة كبيرة فى الناتج حيث الوزن الأكبر من الناتج ذو منشأ محلى اكثر من ٨٨,٣٪ ، مشيرا إلى أن الاتفاقية ستخدم قطاع النسيج بالدخول للسوق الأمريكية وتزيد المنافسة مع الهند وباكستان فى الغزول وكذلك العملاق الصينى.

تساهم كذلك الاتفاقية فى جذب استثمارات أجنبية لمصر خاصة فى قطاع النسيج، للاستفادة من ميزة الإعفاءات الجمركية الممنوحة لمصر ما يساعد على زيادة فرص العمل، وترجع أسباب هبوط أسهم القطاع خلال بعض الفترات لم يكن مرتبطا بالتوقيع على الاتفاقية لكنه مرتبط بالسوق خاصة فى موضوع نقل الرصدة لأمناء الحفظ والذى قلل من حجم التعاملات وكذلك توقف الشركات الكبرى عن منح الائتمان للعملاء، بالإضافة إلى اقتراب بدء إجازة الأجانب من ٢٤ ديسمبر إلى ٧يناير، واتجاه المؤسسات والصناديث لتسييل أسهمها قبل إعداد الميزانيات، وتوقع السباعى أن تشهد الأسهم فى قطاع النسيج نشاطا كبيرا على المدى المتوسط والطويل مع توقيع الاتفاقية.

من ناحية أخرى فإن قطاع الغزل والنسيج يستفيد بشكل عام من توقيع الاتفاقية حيث ستؤدى لزيادة الصادرات وبالتالى إيرادات وأرباح هذه الشركات بما سيعود فى النهاية على أسهمها المدرجة بالبورصة، يضاف إلى ذلك أن الشركات التى ستكون موجودة داخل المناطق المؤهلة سوف تستفيد بشكل أكبر من الشركات الموجودة خارجها.

يلاحظ كذلك إن اللجان الدورية قد سمحت بمزيد من المناطق المؤهلة ومن ثم مزيد من شركات النسيج الجديدة، لذلك فهناك فرصا جيدة أمام قطاع النسيج إلا أنه لابد من هيكلة الشركات وتحديث إداراتها بالشكل الذى يتناسب والمرحلة المقبلة، وشهدت أسهم قطاع النسيج، بالبورصة نشاطا قويا وتصدرت حركة التعاملات وسجل بعضها ارتفاعات سعرية بدعم من الإقبال الشديد على الشراء فى ظل تفاؤل ساد أوساط المتعاملين بالتأثر الإيجابى لشركات النسيج باتفاقية الكويز.

وجاء سهم "النساجون الشرقيون" من بين الأسهم الخمسة الأكثر ارتفاعا سعريا بنسبة اقتربت من ٥ فى المئة ليبلغ السهم ٥٥ ,٥٧ جنيه، وزاد سهما العربية لحليج الأقطان، والعربية وبوليفارا للغزل وتصدرا نشاط السوق من حيث كمية التداول وارتفع سهم الأولى ١,٧ فى المئة والثانية ٥٣ ,٣ فى المئة، عقب توقيع الإتفاقية.

المناطق الصناعية المؤهلة/ المناطق المؤهلة:

تم اختيار المناطق المؤهلة على أساس ثلاثة معايير:

١ - طاقاتها التصديرية الفعلية لعام ٢٠٠٣.

٢- القدرة على التصدير فى المستقبل.

٣- عدد العاملين فى كل مصنع.

هناك سبع مناطق مؤهلة تحقق المعايير الثلاثة هى:

- القاهرة الكبرى وتشكل: جنوب الجيزة، شبرا الخيمة، مدينة نصر، العاشر من رمضان ومدينة ١٥ مايو.
- الإسكندرية وتشمل: العامرية (برج العرب).
- بورسعيد.

مع زيادة أنشطة المناطق الصناعية المؤهلة وبروز مناطق جغرافية جديدة راغبة فى التصدير للسوق الأمريكى ولديها قدرات تنافسية، سيتم التفاوض حول إدراج المزيد من المناطق الصناعية المؤهلة بالإضافة إلى المناطق السبع الحالية، وذلك عقب موافقة الولايات المتحدة الأمريكية.

الآثار السلبية لاتفاقية الكويز:

تشكل اتفاقية "الكويز" تطورا مثيرا على صعيد التعاون الاقتصادى بين مصر والكيان الصهيونى والذى خرج بمقتضى هذه الاتفاقية وللمرة الأولى من النطاق السرى إلى الإطار المعلن، واتفاقية "الكويز" التى تسمح بدخول منتجات مناطق مصرية إلى الأسواق الأمريكية بدون التعريفات والحصص والقيود التجارية الأخرى، تتوقف على شرط رئيسى يقضى بألا تقل المدخلات الإسرائيلية فى المكون الإنتاجى المصرى عن ١١ ,٧٪.

وبحسب المعلومات، فإن الدراسة الأساسية التى أعدتها الحكومة المصرية للقيادة السياسية، والتى لعبت فيها وزارة التجارة الخارجية والصناعة الدور الأكبر أكدت أن هذه الاتفاقية سترفع من الصادرات المصرية إلى أربعة مليارات دولار خلال عام ٢٠٠٦ ورأت الدراسة أن هذا يعد من أقصر الطرق لزيادة قيمة الصادرات المصرية، فى حين أوقفت الحكومة الحالية كافة الخطط التى تم إعدادها فى عهد الحكومة السابقة لزيادة الصادرات، ولا شك أن زيادة قيمة الصادرات يساهم فى معالجة العجز فى ميزان المدفوعات ومن ثم تحسن قيمة الجنية المصرى.

ويذكر هنا أن اتفاقية "الكويز" ليست جديدة إذ سبق أن تم عرضها أكثر من مرة منذ عدة سنوات إلا أنها قوبلت بالرفض من جانب الحكومة المصرية، وهى تعد معدلة بصورتها الراهنة، حيث كان المشروع الأساسى يقوم فى البداية على أساس إقامة منطقة تجارة حرة بين كل من مصر والأردان وإسرائيل والولايات المتحدة، وأن منتجات مصر والأردن تدخل إلى منطقة التجارة الحرة والأسواق الأمريكية بدون حصص أو قيود تجارية، وأن المدخلات الإسرائيلية كانت أقل منها فى الاتفاقية الأخيرة، حيث لم تتجاوز نسبة ال ١٠٪، إلا أن الاتفاقية الحالية رأت الحكومةأنها ستحقق فوائض هامة فى التصدير، وأن هذا قد يمثل حلا إيجابيا للعديد من المشكلات المتعلقة بغزو الأسواق الأفريقية والآسيوية.

وقد تم التركيز على صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة، والتى تبلغ قيمة الأصول المصرية فيها نحو ١٥ مليار جنيه، ويعمل بها نحو مليون عامل مصرى عام ٢٠٠٥ إلا أن إحدى المشكلات المهمة هى أن "إسرائيل" هى التى أبدت رغبتها الشديدة فى أن يكون التخصص الرئيسى لهذه المناطق الصناعية هو ما يتعلق بالمنسوجات والملابس الجاهزة، وهو ما أيدته أمريكا، فى حين أن من المفيد للإقتصاد المصرى أن تكون هذه المناطق السبع متنوعة فى اتجاهاتها لأعمالها، بحيث يتم تشجيع الصادرات على أكثر من مستوى صناعى، وأن هذا قد يعطى نتائج إيجابية فى رفع بعض معدلات التصدير فى العديد من الأفرع الصناعية الأخرى التى تشهد حالات ركود حقيقية وعدم قدرة على اختراق الأسواق الآسيوية والأفريقية، وأن الركود فى بعض فروع الصناعة بلغ نحو أكثر من ٤٠٪، كما أن خطة تطوير الصناعة المصرية كانت تتطلب الدفع فى اتجاه تصدير المنتجات الصناعية إلى الولايات المتحدة والعديد من الدول الأوربية من خلال اتفاقيات التجارة الحرة، إلا أن أمريكا قررت وقف المفاوضات حول منطقة التجارة الحرة إلى أن تنتهى مصر تماما من توقيع اتفاقية "الكويز" مع إسرائيل، وهذا ما حدث خلال المرحلة الماضية، بل أن المفاوضات حول التجارة الحرة بين مصر وأمريكا سيتم استئنافها فى أواخر الشهر الحالى أو أوائل يناير المقبل على حد ما أكد المسئولون الأمريكيون.

وفق التقارير الفنية المتخصصة فإن المنسوجات المصرية تعد من القطاعات الصناعية الرائجة فى الخارج، وأن هذه المنسوجات يوجد عليها طلب عالمى، وأن الصادرات تتزايد فيها بمعدلات إيجابية، وأن العديد من دول العالم سبق أن طلبت زيادة حصص التصدير المصرية إلى أسواقها من المنسوجات والملابس المصرية، وذلك على الرغم من أن الميزة التنافسية فى الأسعار أصبحت أيضا لصالح دول أخرى فى المنطقة، كما أن الولايات المتحدة أو السوق الأمريكية تستوعب العديد من الصادرات فى مجال المنسوجات والملابس الجاهزة، ولذلك كانت الدراسات الاقتصادية تطالب بإيجاد مداخل صناعية أخرى لاتفاقية الكويز، إلا أن إسرائيل أصرت على ذلك خاصة أن المكونات التكنولوجية والفنية الإسرائيلية فى صناعة المنسوجات غير رائجة ولا يوجد عليها طلب عالمى.

من المتوقع أن تحرك هذه الاتفاقية كثيرا أحد القطاعات الراكدة فى إسرائيل والذى يبلغ معدل الركود فيه أكثر من ٢٠٪، كما أن إسرائيل ستستفيد من الصادرات المصرية من المنسوجات والملابس الجاهزة وهى إحدى الإشكاليات الرئيسية التى كانت قائمة فى العلاقات المصرية الإسرائيلية.

وإذا كانت المدخلات الإسرائيلية تمثل ١١,٧٪ فإن المدخلات المصرية الصناعية هى أيضا محدودة حيث لن تتجاوز نسبة ٣٥٪، فى حين أن المدخلات الأمريكية الصناعية ستكون هى الأكثر وجودا، ولذلك فإن الأسواق الأمريكية ستستقبل سلعا أمريكية بالأساس.

وفى هذا تشير إحدى الأوراق المهمة إلى أن اتفاقية الكويز تعادل تماما ما يحدث فى اتفاقيات المعونة الأمريكية، التى تصر الولايات المتحدة على أن يعود الجزء الأكبر منها على الخزانة الأمريكية من جديد من خلال الاستشارات الفنية والمالية والمكونات الأمريكية فى بعض برامج التنمية، وتضيف هذه الورقة أنه إذا كانت المدخلات الصناعية الأمريكية ستكون كبيرة على هذا النحو فمن الطبيعى أن تدخل إلى السوق الأمريكية بدون نظام حصص أو قيود تجارية،

ولكن ما هى الخطوة الأكثر أهمية بالنسبة لـ"إسرائيل"؟

فإنه من المفترض بعد اتفاقية الكويز أن تبدأ الولايات المتحدة فى إجراء مشاورات واتصالات مكثفة مع مصر من أجل التوقيع على نوع جديد من الاتفاقات سيطلق عليه "اتفاقيات إطار للتجارة والاستثمار"، وفى هذا النوع لن يقتصر الأمر على التعامل مع المناطق الصناعية المؤهلة، ولكن فى إطار اتفاق تجارة يضم إسرائيل ومصر والأردن والمغرب ودولا خليجية أخرى أبدت موافقتها، وكذلك تونس والسلطة الوطنية الفلسطينية بعد الانتخابات، وهى ذات الأفكار الإسرائيلية القديمة التى كانت تعرف باسم "السوق الشرق أوسطية" والتى كانت ترفضها مصر باستمرار.

وخطورة هذا الاتفاق للتجارة والاستثمار كما أكدت العديد من الدراسات الحكومية المصرية قبل ذلك أنها ستمثل الفرصة الذهبية لإسرائيل لتسويق التكنولوجيا والصناعات

الإسرائيلية فى المنطقة العربية، وأن الإسرائيليين ما زالوا حتى الآن يواجهون بمشاكل تتعلق بتسويق التكنولوجيا وهذه المنتجات الإسرائيلية، علما بأن إسرائيل تتفوق تكنولوجيا على كل الدول العربية بفارق ١: ٣، ويزيد هذا الفارق أحيانا إلى ٥ أو ٦ وكل تلك مؤشرات سلبية وخطيرة تجعل من إسرائيل القائد الاقتصادى الأول فى المنطقة، وقد سبق أن حذرت مصر من هذه الخطوة ودعت إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية أو إقامة فكرة السوق العربية المشتركة لمواجهة المخططات الاقتصادية الإسرائيلية.

فى ذات الوقت الذى كانت توقع فيه مصر على اتفاقية الكويز مع إسرائيل كانت أمريكا قد بدأت مشاورات تمهيدية مهمة سيكون لها أثر مهم على المنطقة فى الفترة القادمة، وقد جرت هذه المشاورات مع كل من: البحرين، وتونس، والجزائر، والمغرب، حيث بدأت واشنطن بالفعل فى إقامة الترتيب الأمثل لمنطقة التجارة الحرة العربية الإسرائيلية ورأت أن اتفاقية الكويز بين إسرائيل ومصر ستشجع الطرف العربى الذى كان معارضا لهذا النوع من الاتفاقيات فى السابق على أن يدخل ويصبح طرفا أساسيا، خاصة أن مذكرة للخارجية الأمريكية فى العام الماضى أوضحت أن موافقة مصر ودخولها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الإسرائيلية سيؤثران جديا على مواقف العديد من الدول العربية الأخرى التى ما زالت مترددة فى إقامة أى نوع من العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل.

المهم أن هذه المشاورات أسفرت عن أن هناك مبادرة جديدة للشراكة الاقتصادية ستتضح معالمها بصفة نهائية فى عام ٢٠٠٥، وأن مبادرة الشراكة الاقتصادية تضم الدول العربية وإسرائيل وأمريكا وبعضا من دول الاتحاد الأوربى التى ما زالت تقابل هذه المبادرة بنوع من التوخى والحذر والترقب فى الكثير من الأحيان، ولاتزال هذه الشراكة محل آخذ وعطاء نتيجة لعدم الإستقرار الذى تشهده المنطقة "النفوذ الإيرانى-الربيع العربى".

ومن المتوقع أن تقرر أمريكا قررت أن تدعم إقامة هذه الشراكة الاقتصادية الجديدة بنحو مليار دولار سنويا من أجل إنشاء هذه المنطقة، لأن مبادرة الشراكة الاقتصادية الأوسطية فى معناها الواسع ستعمل بعد ذلك على بدء إطار للتعاون الحكومى الاقتصادى بين الأجهزة الإسرائيلية والعربية، فى حين أن المبادلات التجارية بين إسرائيل والدول

العربية تقوم فى غالبيتها على فكرة التعاون بين مؤسسات القطاع الخاص، وبذلك ستضمن الولايات المتحدة تجاوز إحدى العقبات المصرية المهمة، وبمقتضاها سوف يكون قد بدأ فعليا التعاون بين الأجهزة الحكومية المصرية والأجهزة الحكومية الإسرائيلية.

فى مقابل ذلك يعتبر بعض المؤيدين للإتفاقية أن مصر حصلت على بعض المميزات المهمة من خلال توقيعها على هذه الاتفاقية وما ستليها من اتفاقيات اقتصادية أخرى وفى مقدمتها إنشاء شراكة ثنائية بين مصر وأمريكا تطلق عليها الشراكة الاستراتيجية من أجل الاستقرار والتنمية فى الشرق الأوسط، والميزة الأساسية لهذه الشراكة الاستراتيجية هى أن كل القرارات والسياسات الأمريكية المتعلقة بالشرق الأوسط ستكون محل مشاورات مسبقة مع الحكومة المصرية، وهى خطوة ترى فيها مصر أنها تمثل معيارا مهما وأساسيا للحفاظ على دورها المستقبلى كقائد رئيسى فى عملية السلام، إلا أن الملاحظ أن الشراكة الاستراتيجية أدخلت مفهوم التنمية فى الشرق الأوسط حسب الرغبة المصرية، وهو ما يعنى أن جزءا كبيرا من القرارات الاقتصادية المهمة للولايات المتحدة فى الشرق الأوسط ستكون هى الأخرى محل مشاورات، وأن مصر يمكن أن تستفيد من نطاق هذه المشاورات إذا رأت أن أحد برامجها التنموية الكبرى فى المنطقة يمكن أن يتم تطبيقها فى مصر.

وفى سياق آخر فإن إسرائيل رفضت شرطا مهما كان سوف يقلل من الآثار السلبية لهذا الاتفاق، حيث كان الشرط المصرى يقضى بأن تفعيل اتفاقية الكويز ووضعها موضع التنفيذ تربط بتنفيذ إسرائيل لخطة خارطة الطريق فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وأوضحت مصر وجهة نظرها تلك بأن من شأن ذلك أن يدفع الرأى العام إلى أن تقبل إمكانية التعاون مع الطرف الإسرائيلى، إلا أن إسرائيل أصرت على الفصل التام بين الجانب السياسى والجانب الاقتصادى واعتبرت أن ما يحدث بشأن الكويز لا علاقة له البتة بالأراضى الفلسطينية المحتلة.

هذا الإصرار الإسرائيلى هو الذى دفع مصر إلى طلب تعهدات من الولايات المتحدة بأن تكون أكثر حرصا على تنفيذ خارطة الطريق ووفاء إسرائيل بالتزاماتها فى هذا الشأن، وتقرر أن يتم تضمين ذلك الشرط المصرى فى إطار الشراكة الاستراتيجية الجديدة بين البلدين للاستقرار والتنمية فى الشرق الأوسط.

ومن المميزات التى حصلت عليها إسرائيل بمقتضى اتفاقية الكويز إتاحة السوق المصرية أمام الصادرات الإسرائيلية، حيث ينتظر أن تحقق العديد من الصناعات الإسرائيلية طفرة هامة فى هذا المجال، ومن المتوقع أن المبادلات التجارية الإسرائيلية سوف تزيد لأكثر من الضعف وستبلغ نحو ٨٠ مليون دولار فى العام الأول تتزايد تدريجيا، كما أنه من خلال هذه المبادلات فمن المؤكد أن الصادرات الإسرائيلية سوف تتسرب إلى الأسواق العربية على غرار ما حدث مع الأردن عام ٢٠٠٦، والتى من خلالها تنتقل البضائع والسلع الإسرائيلية إلى العديد من الدول العربية المجاورة ومن بينها مصر، ولذلك فإن مصر ستمثل الفرع الثانى أو الدولة العربية الأكثر أهمية فى المنطقة والتى باختراقها ستنفذ البضائع والسلع الإسرائيلية إلى العديد من الدول العربية الأخرى، كما ستستغل إسرائيل اتفاقية الكويز للدخول إلى العديد من الأسواق الأفريقية القريبة من مصر.

وبحسب ما أكدت التقارير الفنية الرقابية فإن هذا الاتفاق الاقتصادى الذى يعد الأول من نوعه بين مصر وإسرائيل والذى يمثل الجانب الاقتصادى لاتفاقية كامب ديفيد فإن أحد مساوئه الحقيقية هو أنه تم بدون دراسة واعية وحقيقية لصناعة المنسوجات المصرية، فهذا الاتفاق سيؤثر بنسبة تزيد على ٧٠٪ على كل صناعات الغزل والنسيج التى لم تدخل فى اتفاقية الكويز وأن هذا يعنى أن العديد من المناطق سواء فى المحلة أو العاشر من رمضان أو السادس من أكتوبر أو فى غير ذلك من المناطق الصناعية المؤهلة لصناعة الغزل والنسيج حيث إن الإمكانيات المتاحة لهذه الصناعات لن تكون قادرة على المنافسة بجدية مع المناطق السبع.

ومن الإنتقادات للإتفاقية أنها ستكون بمثابة تعبير عن مصالح عدد من رجال الأعمال الذين سارعوا بالتمهيد لإجراء اتصالات مكثفة مع عدد من رجال عدد من رجال الأعمال الإسرائيليين من أجل إنشاء ملتقيات صناعية للنسيج فى مصر، وبحيث تكون هذه الملتقيات هى النواة الحقيقية لإنشاء مصانع اتفاقية الكويز، وانتقد التقرير أيضا مسارعة الحكومة بتأييدها هذا التوجه، خاصة أنه التقى مع توجهاتها فى توقيع اتفاقية الكويز.

وينبغى أن يشار كذلك إلى أنه كان هناك تعاون سابق فى النسيج بين مصر وإسرائيل وأن مصر أوقفت هذا التعاون نتيجة لأضرار أصابت الصناعة المصرية، ولكن فى هذه المرة لن تستطيع مصر إيقاف ذلك التعاون لأن إسرائيل دخلت فى نطاق اتفاق دولى ترعاه الولايات المتحدة، وأنها شريك أساسى ورئيسى.

ومما لاشك فيه فإن هذا الاتفاق هو ترجمة عملية لمنحة الكونجرس الأمريكى التى أصدرها فى العام ٩٦ وأنه فى ٩٧ دخلت الولايات المتحدة فى مفاوضات جادة مع الحكومة المصرية من أجل توقيع اتفاقية الكويز إلا أن مصر رفضت ذلك فى هذا الوقت بالرغم من الاعتبارات السياسية التى تدخلت فى حينه، وعندما تم تجديد المفاوضات فى العام ٩٨، أوقفت بسبب ربط الولايات المتحدة بين اتفاقية الكويز واتفاقية التجارة الحرة.

وعلى الرغم من أن الأردن وقعت هذا الاتفاق فى العام ٩٩ إلا أن الظروف فى الأردن والتى أدت إلى زيادة الصادرات الأردنية كانت بسبب اختراق الأردن للعديد من القطاعات الخاصة والمؤسسات الاقتصادية الكبرى وذلك من خلال إسرائيل نفسها التى قدمت هذه التسهيلات للحكومة الأردنية فى حين أن إسرائيل لم ولن تقدم هذا النوع من التسهيلات إلى مصر.

مجمل القول: إن اتفاقية الكويز وإن كانت تعبر بالأساس عن مصالح رجال أعمال مصريين وإسرائيليين وأسبغت عليها الحكومة المصرية رعاية رسمية إلا أن العديد من علامات الاستفهام صاحبت توقيع هذا الاتفاق، والذى يشكل تطورا مثيرا ونوعيا على صعيد دمج إسرائيل فى المنطقة بالرغم من استمرار سياسات القتل والإرهاب التى تمارسها ضد الشعب الفلسطينى، ومواصلتها لاحتلال الأراضى الفلسطينية، والسورية، واللبنانية، وهى أمور تدفع إلى التساؤل حول الأسباب التى شجعت الحكومة المصرية على الإقدام على مثل هذه الخطوة مع القاتل شارون وأركان حكومته فى هذه المرحلة التاريخية التى تتعرض فيها الأمة العربية لحملات متواصلة لا تهدأ ولا تتوقف بقصد تركيع شعوبها وإخضاعها للقوى الاستعمارية المعادية، فضلًا عن رياح الربيع العربى التى أهبت على العالم العربى لن تسمح بمزيد من هذا التعاون إلا إذا سبقه عودة الحقوق الفلسطينية والعربية "مزارع شبعا".

الفصل الخامس

إقامة منطقة تجارة حرة فى نطاق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية

إقامة منطقة تجارة حرة فى نطاق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية

مقدمة:

تمثل هذه المنطقة شكل من اشكال التعاون الإقتصادى بين مصر وتكتل يتمثل فى الإتحاد الاوروبى، وترتبط مصر باتفاق للتعاون الاقتصادى مع الاتحاد الأوروبى تم إبرامه فى ١٨ يناير ١٩٧٧ ينظم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والمالى بين الجانبين، ويتضمن ذلك الاتفاق منح مزايا للصادرات المصرية لدول الاتحاد الأوروبى دون أن تقدم مصر مزايا مقابلة لصادرات دول الاتحاد الأوروبى لمصر.

وتنص المادة ٤٨ من هذا الاتفاق على أنه يمكن لأى من الطرفين إلغاء الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك، ويوقف العمل به بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ هذا الإخطار.

وقد طرح الاتحاد الأوروبى على دول شرق وجنوب البحر المتوسط صيغة جديدة للتعاون بين الجانبين تشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك فى إطار سياسة الاتحاد الأوروبى تجاه دول البحر المتوسط.

وفى إطار هذه السياسة وقع الاتحاد الأوروبى اتفاقات مشاركة مع كل من المغرب وتونس والأردن. ويجرى حاليا التفاوض مع لبنان وسوريا والجزائر. وقد جرت مفاوضات بين مصر والاتحاد الأوروبى منذ عام ١٩٩٥ أسفرت عن التوصل لمشروع الاتفاقية الحالية التى يتم بموجبها إنشاء مشاركة بين الجانبين بهدف تحقيق ما يلى:

- إتاحة إطار ملائم للحوار السياسى على نحو يسمح بتطوير علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين.
- تهيئة الظروف للتحرير المضطرد للتجارة فى السلع والخدمات ورؤوس الأموال.
- تعزيز تطوير علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الأطراف من خلال الحوار والتعاون.

- المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر.
- تشجيع التعاون الإقليمى بغرض تعزيز التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادى والسياسى.
- زيادة التعاون فى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

ونستعرض هنا عدة نقاط كالتالى:

أولا: إنشاء منطقة تجارة حرة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبى.

ثانيا: الإجراءات المسموح بها لمعالجة الآثار السلبية لتحرير واردات السلع الصناعية.

ثالثا: تحرير التجارة فى السلع الزراعية.

رابعا: قواعد المنشأ.

خامسا: الآليات التى يمكن استخدامها فى حالة تعرض الإنتاج المصرى لمنافسة غير عادلة.

سادسا: تحرير تجارة الخدمات بين مصر والاتحاد الأوروبى.

سابعا: التعاون المالى.

ثامنا: التنظيم المؤسسى للاتفاقية.

ويتم بموجب الاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين مصر والاتحاد الأوروبى خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنى عشر سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم فى نطاقها تحرير السلع الصناعية المتبادلة بينهما حيث تعفى صادرات السلع الصناعية المصرية لدول الاتحاد الأوربى من الرسوم الجمركية فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينما تعفى صادرات السلع الصناعية الأوروبية لمصر من الرسوم الجمركية طبقا للتوقيتات والقوائم المحددة بالاتفاقية، بينما لا تحرر السلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة وإنما تعامل طبقا للقواعد المذكورة بالاتفاقية، والتى تحدد حصص تعريفية لبعض السلع بحيث تتمتع بمزايا جمركية للقواعد

المذكورة بالاتفاقية، والتى تحدد حصص تعريفية لبعض السلع بحيث تتمتع بمزايا جمركية ويحدد لبعضها مواسم محددة للتصدير.

وتنص الاتفاقية على أن يقوم الطرفان خلال العام الثالث من تطبيق الاتفاقية بتحديد الإجراءات التى تطبق من بداية العام الرابع لتحقيق أكبر لتجارتها من المنتجات الزراعية والسمكية والمنتجات الزراعية المصنعة.

وتجيز الاتفاقية لمصر اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محددة خلال المرحلة الانتقالية إذا تعرضت بعض الصناعات لصعوبات خطيرة نتيجة لتحرير الواردات من الاتحاد الأوربى من السلع المماثلة.

كما تتضمن الاتفاقية تطبيق قواعد الجات ومنظمة التجارة العالمية الخاصة بمكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية.

كما تتضمن الاتفاقية منح كل من الطرفين للآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فى قطاع التجارة فى الخدمات طبقا لالتزام كل منهما فى نطاق أحكام الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات الملحقة باتفاقية التجارة العالمية، وأن يدرس الطرفان مد نطاق الاتفاقية ليشمل حق إنشاء الشركات داخل أراضى الطرف الآخر وتحرير توريد الخدمات، ويتم مراجعة الموقف فيما لا يتجاوز خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

كما تهدف الاتفاقية إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا إلى مصر، والى زيادة التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بهدف تعزيز الجهود المصرية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متواصلة من خلال نقل المشورة والخبرات والتدريب وتقديم المعونة المالية والإدارية والفنية لتطوير قطاعات الاقتصاد المصرى.

أولا: إنشاء منطقة تجارة حرة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبي

يتم بموجب مشروع الاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبى وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمشروع الاتفاقية، وبما يتمشى مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الأخرى المرفقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

تحرير التجارة فى المنتجات الصناعية:

ويتم بمقتضى الاتفاقية، تحرير التجارة بين الطرفين من كل القيود الكمية والتعريفة الجمركية وفقا لجداول سلعية وزمنية موضحة فى الاتفاقية وتتحدد على النحو التالى:

١- الصادرات المصرية للاتحاد الأوروبى:

يتم إعفاء الصادرات المصرية لدول الاتحاد الأوروبى من السلع الصناعية من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات أثر مماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى ذات أثر مماثل وذلك فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- صادرات الاتحاد الأوروبى لمصر:

يتم إعفاء صادرات دول الاتحاد الأوروبى لمصر من السلع الصناعية من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات أثر مماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى ذات أثر مماثل وذلك طبقا للبرنامج الزمنى التالى:

أ- السلع المدرجة فى القائمة الأولى:

يتم إلغاء الرسوم الجمركية عليها تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك بواقع تخفيض فى الرسوم الجمركية بنسب ٢٥٪ عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ثم ٢٥٪ سنويا بعد ذلك.

جدول رقم (٧) نسبة التخفيضات فى التعريفة الجمكية للمجموعة السلعية فى القائمة الأولى عبر سنوات الاتفاق (نسبة مئوية)

		بداية سنوات الاتفاق											
	دخول الاتفاق حيز النفاذ	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
قائمة الأولى	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-

ثانيا: الإجراءات المسموح بها لمعالجة الآثار السلبية لتحرير واردات السلع الصناعية

١- الإجراءات المسموح بها لمعالجة الآثار السلبية لتحرير واردات السلع الصناعية:

نظرا لاحتمال تأثر القدرة التنافسية لمنتجات بعض الصناعات المصرية نتيجة لإزالة الرسوم الجمركية على واردات السلع المماثلة الواردة من الاتحاد الأوروبى، مما قد يسبب صعوبات لتلك الصناعات المصرية، لذلك فقد اتفق على الآتى:

- فى حالة حدوث صعوبات بالغة بالنسبة لمنتج ما نتيجة لإجراءات تحرير الواردات المصرية من الاتحاد الأوروبى، يجوز مراجعة الجداول الزمنية الخاصة به من جانب لجنة المشاركة بالاتفاق المشترك وعلى أساس أن البرنامج الزمنى الذى طلب مراجعته بخصوص المنتج المحدد.
- لن يتم تأجيله إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة الانتقالية. وإذا لم تتخذ لجنة المشاركة قرارا فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب مراجعة الجدول الزمنى، يجوز لمصر تطبيق الجدول الزمنى مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- كما يجوز لمصر اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محددة بزيادة أو إعادة تطبيق الرسوم الجمركية.
- يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والوليدة. أو على القطاعات التى تخضع لعملية إعادة هيكلة أو التى تواجه صعوبات خطيرة خاصة عندما تتضمن تلك الصعوبات مشكلات اجتماعية شديدة.
- لا تزيد الرسوم الجمركية على واردات مصر من المنتجات التى لها منشأ المجموعة والتى تخضع للإجراءات الاستثنائية عن ٢٥٪ من القيمة، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلى للمنتجات التى لها منشأ المجموعة. ولا يجب أن تتجاوز القيمة الكلية

لتلك الواردات الخاضعة لمثل هذه الإجراءات عن ٢٠٪ من الواردات الكلية من المنتجات الصناعية من المجموعة خلال السنة الأخيرة المتاحة بياناتها.

- تطبق تلك الإجراءاءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ما لم تسمح لجنة المشاركة بمدة أطول. ويتم إيقاف تطبيق مثل هذه الإجراءات بانتهاء الحد الأقصى للفترة الانتقالية.

- لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على أى منتج بعد انقضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات منذ تاريخ إلغاء كل الرسوم الجمركية والقيود الكمية والرسوم والإجراءات الأخرى ذات الأثر المماثل على هذا المنتج.

- تقوم مصر بإخطار لجنة المشاركة بأى إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها، وبناء على طلب الاتحاد الأوروبى يتم عقد مشاورات حول الإجراءات والقطاعات المعنية وذلك قبل تطبيقها. وعند تطبيق هذه الإجراءات تقوم مصر بتزويد اللجنة ببرنامج زمنى لإلغاء الرسوم الجمركية التى تم تطبيقها. ويتضمن هذا البرنامج إلغاء هذه الرسوم الجمركية بمعدلات سنوية متساوية بحيث يبدأ فى موعد لا يتجاوز العام الثانى لتطبيقها. ويجوز للجنة المشاركة أن تقرر وضع برنامج زمنى مختلف.

- ويجوز للجنة المشاركة من قبيل الاستثناء ولغرض دراسة الصعوبات المرتبطة بإقامة صناعات جديدة المصادقة على الإجراءات التى تكونمصر قد اتخذتها لفترة أقصاها أربعة سنوات من انقضاء فترة الإثنى عشر سنة الانتقالية.

ثالثا: تحرير التجارة فى السلع الزراعية

فى ضوء السياسة الزراعية المشتركة Common Agricultural Policy (CAP) التى يقوم الاتحاد الأوروبى بتطبيقها ويتم بمقتضاها حماية الإنتاج الزراعى المحلى رفض الاتحاد الأوروبى تحرير التجارة فى السلع الزراعية، أسوة بما تم مع باقى الدول التى أبرم معها اتفاقات مشاركة. وقد اتفق الطرفان على ما يلى:

- أن يعمل الاتحاد الأوروبى ومصر باضطراد على تحقيق أكبر لتجارتها فى المنتجعات الزراعية والسمكية والمنتجات الزراعية المصنعة التى تهم كلا الطرفين.

- أن تقوم مصر والاتحاد الأوروبى خلال العام الثالث بدراسة الموقف وذلك بغرض تحديد الإجراءات التى تطبق من جانب كل من مصر والاتحاد الأوروبى اعتبارا من بداية العام الرابع من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

- أنه فى حالة إدخال قواعد خاصة نتيجة لتطبيق السياسة الزراعية بأحد الطرفين أو إجراء تعديل على القواعد أو عند إجراء تجديد للأحكام الخاصة بتطبيق السياسة الناشئة عن الاتفاقية بخصوص المنتجات المعنية، وفى مثل هذه الحالات فإن الطرف المختص يتولى إخطار لجنة المشاركة بهذا التعديل. وبناء على طلب الطرف الآخر تجتمع لجنة المشاركة للأخذ فى الاعتبار مصالح الطرف الآخر. وإذا قام الاتحاد الأوروبى أو مصر عند تطبيق ما ورد أعلاه بتعديل الترتيبات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية للمنتجات الزراعية فإنهما سيمنحان الواردات التى لها منشأ الطرف الآخر ميزة تعادل تلك النصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

١- الترتيبات التى تطبق على الواردات إلى الاتحاد الأوروبى من المنتجات الزراعية المصرية:

يسمح باستيراد المنتجات المدرجة فى الجداول الواردة فيما بعد التى منشأها مصر إلى الاتحاد الأوروبى طبقا للشروط التالية:

أ- يتم إلغاء الرسوم الجمركية أو خفضها وفقا لما هو موضح بالعمود (أ) من الجدول.

ب- بالنسبة لمنتجات معينة التى تنص التعريفة الجمركية للاتحاد الأوروبى على تطبيق رسم قيمى ورسم آخر محدد على تلك المنتجات فإن فئات التخفيض الموضحة فى العمودين (أ) و(ج) لا تسرى إلا على الرسم القيمى.

ج- بالنسبة لمنتجات محددة يتم إزالة الرسوم الجمركية فى حدود الحصص التعريفة المبينة فى العمود (ب).

وبالنسبة للكميات التى يتم استيرادها زيادة عن الحصص المقررة تطبق عليها رسوم التعريفة الجمركية العامة كاملة أو تخفض وفقا لما هو موضح بالعامود (ج).

د- بالنسبة للمنتجات التى لها أحكام فى العمود (د) فإن كميات التعريفة المدرجة فى العمود (ب) تزاد سنويا بنسبة ٢٪ من كمية العام السابق.

هـ- اعتبارا من أول ديسمبر وحتى ٣١ مايو بالنسبة للبرتقال الطازج فإنه فى حدود الحصة التعريفية التى قدرها ٣٤٠٠٠ طن يطبق بالنسبة للميزة التفضيلية الخاصة بالرسم الجمركى القيمى سعر الدخول المتفق عليه والذى سيتم خفض الرسوم الجمركى المحدد عليه إلى صفر، وهو ٢٦٦ يورو للطن من أول ديسمبر ١٩٩٩ حتى ٣١ مايو ٢٠٠٠، ثم يكون ٢٦٤ يورو للطن لكل فترة بعد ذلك من أول ديسمبر حتى ٣١ مايو وإذا كان سعر دخول الشحنة يقل بنسبة ٢٪ أو ٤٪ أو ٦٪ أو ٨٪ عن سعر الدخول المتفق عليه فإن الرسم الجمركى المحدد سيكون مساويا على الترتيب لـ ٢٪ أو ٤٪ أو ٦٪ أو ٨٪ من سعر الدخول المتفق عليه. وإذا ما قل سعر دخول الشحنة عن ٩٢٪ من سعر الدخول المتفق عليه فإن الرسم الجمركى المحدد المربوط فى منظمة التجارة العالمى هو الذى يطبق وبالنسبة لباقى حصة البرتقال الطازج وقدرها ٢٦٠٠٠ طن فإنه يتم تخفيض الرسم الجمركى القيمى عليها بنسبة ٦٠.

و- بالنسبة للزهور فإن الحصة التعريفية لها هى ٣٠٠٠ طن بالشروط التالية:

* يجب أن يكون مستوى أسعار الصادرات المصرية للاتحاد الأوروبى مساويا ٨٥٪ على الأقل من مستوى أسعار المجموعة بالنسبة لنفس المنتجات خلال نفس الفترات الزمنية.

* إذا كان مستوى السعر المصرى لأى منتج من هذه المنتجات أقل من ٨٥٪ من مستوى أسعار المجموعة، يوقف العمل بالتعريفة التفضيلية. ويعيد الاتحاد الأوروبى تطبيق التعريفة التفضيلية عندما يكون مستوى الأسعار المصرية مساويا ٨٥٪ أو أكثر من مستوى أسعار المجموعة.

البنود الجمركية الأوروبية	الوصف
١٤٠٤ ١٠ ٠٠	مواد نباتية خام من النوع الذى يستخدم بصفة أساسية فى الصباغة أو الدباغة
١٤٠٤ ٢٠	-- زغب قطن
١٤٠٤ ٢٠ ١٠	--- معالج كيميائيا
١٤٠٤ ٢٠ ٩٠	--- غيرها
١٤٠٤ ٩٠ ٠٠	غيرها
١٥٠٥	دهن صوف والمواد الخام والدهنية المشتقة منه (بما فى ذلك اللانولين)
١٥٠٥ ١٠	- دهن صوف خام
١٥٠٥ ١٠ ١٠	-- دهن صوف خام للبيع بالتجزئة
١٥٠٥ ٩٠	- غيرها
١٥٠٥ ٩٠ ١٠	-- للبيع بالتجزئة
١٥١٦ ٢٠ ١٠	دهون وزيوت نباتية وجزيئاتها، زيت خروع مهدرج المعروف باسم «شمع الأوبال»
١٥١٧	مرجرين، مخاليط أو محضرات صالحة للأكل من الدهون أو شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية أو من جزيئات الدهون أو الزيوت المختلفة الداخلة فى هذا الفصل خلاف الدهون أو الزيوت الصالحة للأكل أو جزيئاتها المذكورة فى البند ١٥١٦.
١٥١٧ ١٠	- مرجين، باستثناء المرجرين السائل
١٥١٧ ١٠ ١٠	--- للبيع بالتجزئة والمعد فى عبوات يقل وزن العبون منها عن ٢٠ كجم
١٥١٧ ٩٠	- غيرها
١٥١٧ ٩٠ ١١	--- مرجرين سائل للبيع بالتجزئة معد فى عبوات يقل وزن العبوة منها عن ٢٠ كجم
١٥١٧ ٩٠ ٩١	--- أنواع أخرى معدة للبيع بالتجزئة
١٥٢٠	جليسرين (جليسرول)

البنود الجمركية الأوروبية	الوصف
١٥٢٠ ١٠ ٠٠	- خام
١٥٢٠ ٩٠	- غيرها
١٥٢٠ ٩٠ ١٠	-- للاستخدامات الصيدلية
١٥٢٠ ٩٠ ٩٠	-- غيرها
١٨٠٤ ٠٠ ٠٠	زبدة كاكاو، دهنه وزيته
١٨٠٥ ٠٠ ٠٠	مسحوق كاكاو لا يحتوى على سكر مضاف أو مادة أخرى للتحلية
٢٠٠١	خضراوات وفواكه ومكسرات وأجزاء أخرى من نباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك

رابعا: قواعد المنشأ:

إن قواعد المنشأ هى القواعد التى تحدد الحد الأدنى للعمليات الإنتاجية بما فيها عمليات التشغيل أو التصنيع الواجب إجرائها على المدخلات التى ليس لها صفة المنشأ لإكساب المنتج الذى يتم إنتاجه باستخدام تلك المدخلات صفة المنشأ الوطنى حتى يتمتع بالإعفاءات والمعاملة التفضيلية الواردة فى الاتفاقية.

بروتوكول قواعد المنشأ:

تعتبر قواعد المنشأ جزء أساسى من اتفاقية المشاركة بين مصر والاتحاد الأوروبى، وهى واردة بالبروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية.

ولقواعد المنشأ أهمية كبيرة حيث لا تتمتع السلع المصدرة بين الطرفين بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بالاتفاقية إلا إذا توافرت فيها الشروط المحددة ببروتوكول قواعد المنشأ التى تكسبها صفة المنشأ الوطنى.

وتنقسم الشروط إلى قسمين: شروط عامة، وشروط تحدد الحد الأدنى لعمليات التصنيع أو التشغيل الواجب إجرائها على المدخلات التى ليس لها صفة المنشأ لإكساب المنتج صفة المنشأ.

وتتضمن الشروط العامة ما يلى:

١- حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها:

بالنسبة لواردات المدخلات التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة فى تصنيع منتجات لها صفة المنشأ الوطنى لمصر أو الاتحاد الأوروبى.

واستثناء من ذلك ينص بروتوكول قواعد المنشأ على ما يلى:

- لا يسرى ذلك الحظر لمدة ستة سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويمكن مراجعة هذه الأحكام باتفاق مشترك.
- بعد دخول أحكام هذه المادة حيز النفاذ واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه يجوز لمصر تطبيق ترتيبات السماح المؤقت أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها نفس الأثر على المواد المستخدمة فى تصنيع منتجات ذات منشأ وفقا لما يلى:

أ- تطبيق معدل رسم جمركى قدره ٥٪ على المنتجات الواقعة فى الفصول من ٢٥ إلى ٤٩ ومن ٦٤ إلى ٩٧ من نظام التصنيف السلعى الموحد أو على أى معدل أقل معمول به فى مصر فى ذلك الوقت.

ب- تطبيق معدل رسم جمركى قدره ١٠٪ على المنتجات الواقعة فى الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من نظام التصنيف السلعى الموحد أو أى معدل معمول به فى مصر فى ذلك الفصل.

٢- تراكم المنشأ:

أ- التراكم الثنائى:

تعتبر المواد التى لها صفة منشأ مصر مواد لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبى عند دخولها فى تصنيع منتج يتم إنتاجه هناك، كما تعتبر المواد التى لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبى مواد لها صفة منشأ مصر عند دخولها فى تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها.

ب- التراكم متعدد الأطراف:

إن المواد التى لها صفة منشأ الجزائر، قبرص، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطة، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، الضفة الغربية وقطاع غزة تعتبر كأنها من منشأ أوروبى أو مصرى عندما تدخل فى تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها.

ويشترط للاستفادة من التراكم متعدد الأطراف أن توقع الدولة اتفاقية منطقة تجارة حرة مع الدولة أو الدول الأخرى التى ترغب فى أن يتم التراكم معها، كما يلزم أن تستخدم جميع هذه الدول قواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد المنشأ المطبقة مع الاتحاد الأوروبى.

وتتضمن الدراسة الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة بعنوان تعريف المنتجات التى لها صفة المنشأ الوطنى فى اتفاقية المشاركة المصرية الأوربية التفصيل الكامل لقواعد المنشأ للسلع المختلفة موضحة بالسلعة ورقم البند الجمركى الخاص بها.

خامسا: الآليات التى يمكن استخدامها فى حالة تعرض الإنتاج المصرى لمنافسة غير عادلة من المنتجات المماثلة الواردة من الاتحاد الأوروبى أو نتيجة لزيادة كبيرة للواردات تضر بالصناعة المصرية

١- ينص مشروع الاتفاقية على أنها متسقة مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ (الجات) والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة فى السلع المرفقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

كما ينص على أنه إذا وجد أحد الأطراف أنه يتم إغراق فى التجارة مع الطرف الآخر فى إطار مفهوم أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، فإنه يجوز له اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة وفقا لقواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والتشريعات الداخلية الخاصة بذلك.

كما ينص على أنه إذا اكتشف أحد الطرفين وجود دعم فى التجارة مع الطرف الآخر فى نطاق اتفاقية الجات فإنه يجوز له اتخاذ الإجراءات الملائمة فى مواجهة هذه الممارسات

وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والتشريعات الداخلية الخاصة بذلك.

وينص المشروع أيضا على تطبيق أحكام اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية بشأن الوقاية، والتى تنص على أنه يجوز لأى من الطرفين أن يطبق الإجراءات الخاصة بالوقاية على سلعة ما إذا وجد أن هذه السلعة تستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة سواء بصورة مطلقة أو بالنسبة لإنتاجه المحلى بطريقة تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بإلحاق ضرر كبير بالصناعة المحلية التى تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

وذلك بشرط أن يتم قبل اتخاذ مثل هذه الإجراءات أن يقوم الطرف الذى يعتزم تطبيق هذه الإجراءات تزويد لجنة المشاركة بكل المعلومات اللازمة لدراسة الموقف بدقة بغرض التوصل إلى حل مقبول من الطرفين.

سادسا: تحرير تجارة الخدمات بين مصر والاتحاد الأوروبي

ينص مشروع اتفاقية المشاركة بين مصر والاتحاد الأوروبى فى مجال تحرير الخدمات على ما يلى:

١- يؤكد الطرفان التزام كل منهما فى نطاق أحكام الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات GATS الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ولا سيما الالتزام بمنح كل منهما الآخر معاملة الدولة الأخرى بالرعاية فى قطاعات التجارة فى الخدمات والتى تشملها هذه الالتزامات.

٢- وفقا للاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات لا يتم تطبيق هذه المعاملة على:

١- المزايا الممنوحة من أحد الطرفين فى ظل أحكام اتفاقية ما وفقا لما ورد فى المادة (٥) من الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات أو فى ظل الإجراءات المعمول بها على أساس هذه الاتفاقية.

٢- المزايا الأخرى الممنوحة بموجب قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية المرفقة من جانب أحد الطرفين بالاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات.

٣- يدرس الطرفان مد نطاق هذه الاتفاقية ليشمل حق إنشاء الشركات التابعة لأحد الطرفين داخل أراضى الطرف الآخر وتحرير توريد الخدمات من جانب شركات أحد الطرفين لجمهور المستهلكين لدى الطرف الآخر.

٤- يقدم مجلس المشاركة التوصيات اللازمة لتنفيذ الهدف الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة. وعند صياغة هذه التوصيات يأخذ مجلس المشاركة فى اعتباره الخبرة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية الممنوحة من كل طرف للطرف الآخر طبقا لالتزامات كل منهما فى نطاق الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات وخاصة المادة (٥) منها.

٥- يخضع الهدف المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة لدراسة أولى من جانب مجلس المشاركة وذلك فيما لا يتجاوز خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ويعقد الطرفان فورا جلسات تشاور فى إطار لجنة المشاركة بهدف التوصل إلى حل فى هذا الشأن. وإذا لم يتم توصل الطرفان لنتيجة خلال ثلاثين يوما من بدء المشاورات يجوز للطرف الذى ينوى تطبيق هذه الإجراءات أن يطبق أحكام اتفاقية الجات بشأن الوقاية.

سابعا: التعاون المالى

ينص مشروع اتفاقية المشاركة بين مصر والاتحاد الأوروبى على ما يلى:

لتحقيق أهداف الاتفاقية سوف تقدم مصر حزمة للتعاوزن المالى وفقا للإجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة. ويركز التعاون المالى على ما يلى:

- تشجيع الإصلاحات التى تهدف إلى تحديث الاقتصاد.
- الارتقاء بالبنية الأساسية الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمار الخاص والأنشطة التى تخلق فرص عمل.

- الاستجابة للنتائج الاقتصادية الخاصة بمصر نتيجة إقامة منطقة تجارة حرة تدريجية وذلك عن طريق الارتقاء بالصناعة وإعادة هيكلته وتعزيز القدرات التصديرية المصرية.
- الإجراءات المصاحبة للسياسات المنفذة فى القطاع الاجتماعى.
- تعزيز قدرات مصر فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.
- الإجراءات التكميلية لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية لمنع وإحكام الرقابة على الهجرة غير المشروعة.
- الإجراءات المصاحبة لصياغة وتنفيذ قانون المنافسة.

ثامنا: التنظيم المؤسسى للاتفاقية

١- مجلس المشاركة:

يُنشأ مجلس مشاركة يجتمع على المستوى الوزارى مرة واحدة سنويا وعندما تقتضى الظروف، وذلك بمبادرة من رئيسه وفقا للشروط الواردة فى لائحة إجراءاته.

ويدرس مجلس المشاركة أية قضايا رئيسية تنشأ فى إطار هذه الاتفاقية وأية قضايا ثنائية أو دولية ذات اهتمام مشترك.

٢- تكوين المجلس:

يتكون مجلس المشاركة من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى وأعضاء المفوضية الأوربية من ناحية، وأعضاء الحكومة المصرية من الناحية الأخرى، ويجوز لأعضاء مجلس المشاركة أن يقوموا بإجراء الترتيبات اللازمة لتمثيلهم وفقا للأحكام الواردة فى لائحة إجراءاته، ويقوم مجلس المشاركة بوضع لائحة إجراءاته، ويرأس مجلس المشاركة بالتناوب أحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى وأحد الأعضاء من الحكومة المصرية وفقا للأحكام الواردة فى لائحة إجراءاته.

ويكون لمجلس المشاركة سلطة اتخاذ القرارات فى الحالات المنصوص عليها فيها، وتصبح القرارات المتخذة ملزمة للطرفين اللذين سيتخذا الإجراءات اللازمة لتنفيذها، ويجوز لمجلس المشاركة اتخاذ توصيات ملائمة.

٣- لجنة المشاركة:

تنشأ فى نطاق صلاحيات مجلس المشارمة لجنة للمشاركة تتولى مسئولية تنفيذ هذه الاتفاقية، ويجوز لمجلس المشاركة أن يفوض لجنة المشاركة فى كل أو بعض أى من صلاحياته.

٤- تكوين اللجنة:

تتكون لجنة المشاركة التى تجتمع على المستوى الرسمى من ممثل الدول الأعضاء فى مجلس الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوربية من ناحية وممثل الحكومة المصرية من الناحية الأخرى، وتضع لجنة المشاركة لائحة إجراءاته، وتكون رئاسة لجنة المشاركة بالتناوب بين ممثل عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبى وممثل عن الحكومة المصرية، وتكون للجنة المشاركة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة هذه الاتفاقية وكذلك فى المجالات التى يفوضها فيها مجلس المشاركة نيابة عنه، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين اللذين يجب عليهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها. ويجوز لمجلس المشاركة أن يقرر تشكيل أية مجموعة عمل أو تشكيل لازم لتنفيذ هذه الاتفاقية ويحدد المجلس الإطار المرجعى لعمل أى من مجموعات العمل أو التشكيلات والتى تكون تابعة له. ويتخذ مجلس المشاركة كل الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبى ومجلس الشعب المصرى.

٥- تسوية النزاعات:

يجوز لكل طرف أن يحيل إلى مجلس المشاركة أى نزاع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، ويجوز لمجلس المشاركة تسوية النزاع عن طريق إصدار قرار، ويلتزم كل طرف

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة، وفى حالة عدم إمكانية تسوية الخلاف وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لأى طرف إخطار الطرف الآخر بتعيين محكم، ويتعين على الطرف الثانى فى هذه الحالة تعيين محكم ثان خلال شهرين. ولتطبيق هذا الإجراء تعتبر المجموعة والدول الأعضاء طرف واحد فى النزاع، ويقوم مجلس المشاركة بتعيين محكم ثالث، ويتخذ المحكمون قراراتهم بأغلبية الأصوات. ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرارات المحكمين.

الفصل السادس
الإتفاقية العامة
للتجارة والتعريفة الجمركية

الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية

General Agreement on Fariffs and Trade

مقدمة:

يشير عنوانها إلى الهدف من هذه الإتفاقية هو التجارة الدولية أى زيادة حجم التجارة وكذلك آداه تحقيق هذا الهدف هو التعريفة الجمركية.

انطلاقا من مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية ومنذ نشأت الجات عام ١٩٤٧ قامت الأمانة العامة للجات بعقد عدد من جولات المفاوضات بين الدول الأعضاء، وذلك لتخفيض التعريفة الجمركية وتسهيل تبادل السلع بين الدول الأعضاء، وبالتالى زيادة حجم التبادل التجارى وارتفاع مستوى الرفاهية، وقد اختلفت هذه الجولات فى مدتها الزمنية والمكان التى انعقدت به وكذا الموضوعات التى ناقشتها وحتى جولة أورجواى كان عدد هذه الجولات ثمانى جولات كما يتضح من الجدول رقم (٢) وتحقيقا لأهداف الجات التى سبق ذكرها كان لا بد أن يتم ذلك بمشاورات ومفاوضات للأطراف المتعاقدة، لذا فقد قامت الأمانة العامة للجات بعقد عدد من جولات المفاوضات منذ نشأتها الجات فى مدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٤٧ وحتى الجولة الأخيرة والتى أقيمت فى مدينة بونتادل است فى أورجواى، والتى كانت من أطول جولات الجات، واستمرت من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٩٣ والتى كان لها أبعد الأثر فى التجارة الدولية، وكان عدد هذه الجولات التى أجريت ثمان جولات اختلفت هذه الجولات من حيث مكان إجراءها وتوقيت إجراءها والموضوعات التى ناقشتها هذه الجولات، وسنتناول هذه الجولات بشيء من التفصيل، وسيتم التركيز على الجولات الثلاث الأخيرة نظرا لأهميتها.

جدول رقم (٨)

جولات الجات من (١٩٤٧-١٩٩٤)[1]

م	ترتيب الجولة	اسم الجولة	مكان الجولة[1]	توقيت الجولة	عدد الدول المشاركة	الموضوعات التى تعرضت لها الجولة
١	الأولي	مفاوضات جنيف	مدينة جنيف بسويسرا	١٩٤٧-١٩٤٧	٢٢	التعريفات الجمركية
٢	الثانية	مفاوضات أنسي	مدينة أنس بفرنسا	١٩٤٩-١٩٤٩	١٣	التعريفات الجمركية
٣	الثالثة	مفاوضات توركواي	مدينة توركواي بانجلترا	١٩٥٠-١٩٥١	٣٨	التعريفات الجمركية
٤	الرابعة	مفاوضات جنيف	مدينة جنيف بسويسرا	١٩٥٢-١٩٥٦	٢٦	التعريفات الجمركية
٥	الخامسة	جولة ديلون	مدينة جنيف بسويسرا	١٩٥٩-١٩٦١	٢٦	التعريفات الجمركية
٦	السادسة	جولة كيندي	مدينة جنيف بسويسرا	١٩٦٤-١٩٦٧	٦٢	التعريفات الجمركية الإجراءات المضادة لسياسات الإغراق
٧	السابعة	جولة طوكيو	طوكيو باليابان	١٩٧٣-١٩٧٩	١٠٢	التعريفات والمشكلات غير التعريفية
٨	الثامنة	جولة أورجواي	بونتادل إست أورجواي	١٩٨٦-١٩٩٣	١١٧	معاهدة دولية حول التجارة الدولية (الزراعية، الخدمات، الإغراق)
٩	الثامنة	جولة مراكش	مراكش المغرب	ديسمبر ١٩٩٤	١٢٧	إنشاء منظمة التجارة العالمية

GATT-What it is, what it dose, Geneva, Switzerland, 1992.

---

(١) ميراندا زغلول رزق، دراسة لآثار اتفاقيات الجات لتحرير التجارة على مستقبل اقتصاديات الدول النامية، كلية التجارة ببنها جامعة الزقازيق، العدد الأول ١٩٩٦، ص١٣٦.

(٢) عدنان شوكت شومان، اتفاقية الجات الدولية الرابحون دوما، الخاسرون دوما،، مرجع سابق، ص٢٩.

ويشير الجدول إلى زيادة عدد المشاركين والموقعين على هذه الإتفاقية بسبب الإقتناع والإستفادة والمزايا عديدة للدول الموقعة فى مجال تنشيط التجارة الخارجية زاد من ٢٣ إلأى ١٢٧ دولة، كما يشير أيضًا إلى تضاعف حجم التجارة الخارجية بالمقارنة بما كان موجودًا قبل الحرب العالمية الثانية.

أولا: الجولة الأولى (مفاوضات جنيف)(١):

عقدت هذه الجولة فى مدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٤٧ وكان عدد المشاركين اثنا عشر دولة، وقد أسفرت عن تخفيض خمسة وأربعين ألف تعريفة جمركية، تشمل سلعا قيمتها عشر مليارات دولار وتشكل ٥٠٪ من مجموع قيمة التجارة الدولية آنذاك.

ثانيا: الجولة الثانية (مفاوضات أنسى):

عقدت هذه الجولة فى مدينة أنسى بفرنسا عام ١٩٤٩ وكان عدد المشاركين ثلاثة عشر دولة، وتم الاتفاق فى هذه الجولة على تخفيض ٥٠٠٠ تعريفة جمركية على السلع الصناعية.

ثالثا: الجولة الثالثة (مفاوضات توركواى):

عقدت هذه الجولة فى مدينة توركواى بإنجلترا عام ١٩٥٠، وضمت ثمانية وثلاثون دولة وتم تخفيض ٧٨٠٠ تعريفة جمركية بما يعادل ٥٥٪ من مستوى التعريفة التى كانت عليها فى عام ١٩٤٨.

رابعا: الجولة الرابعة (مفاوضات جنيف):

أقيمت هذه المفاوضات فى مدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٥٢، واستمرت حتى ١٩٥٦، وكان عدد المشتركين ستة وعشرون دولة،وتم فى هذه الجولة تخفيض التعريفة الجمركية لسلع تبلغ قيمتها بما يعادل ٢,٥ مليون دولار.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٠.

خامسا: الجولة الخامسة (جولة ديلون):

عقدت هذه الجولة بمدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٦٣ وحتى عام ١٩٦٧، وشارك فى هذه الجولة ستة وعشرون دولة، وأطلق اسم ديلون على هذه الجولة نسبة إلى وزير تجارة الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هو المحرك الأساسى للمفاوضات، وقد توصلت المفاوضات فى هذه الجولة إلى تخفيض ٤٤٠٠ تعريفة جمركية لسلع صناعية تبلغ قيمتها ٤,٩ مليار دولار، وتعتبر هذه الجولة هى آخر الجولات التى تم فيها التفاوض بالنظام الثنائى، وهو دولة لدولة وسلعة لسلعة، وقد اتفق على موعد الجولة مع موعد وضع التعريفة الجمركية الموحدة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية(١).

سادسا: الجولة السادسة (جولة كيندى):

بعد إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية التى انتهجت سياسة جمركية موحدة فى مواجهة الاقتصاد الأمريكى، كان لا بد للإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس جون كيندى مواجهة هذه التطورات(٢)، مما دعا الرئيس الأمريكى جون كيندى فى ٢٥ يناير ١٩٦٢ بتوجيه رسالة إلى الكونجرس الأمريكى بضرورة إجراء مفاوضات فى إطار الجات؛ لإجراء التخفيضات الجمركية والحواجز الأخرى، وإلغاء إجراءات التحيز على أن يستفيد كل الأعضاء من ذلك، وبالفعل أجريت هذه المفاوضات، باشتراك اثنا وستون دولة فى مدينة جنيف بسويسرا، واستمرت المفاوضات حتى مارس ١٩٦٧(٣)، وقد أجريت المفاوضات لأول مرة على أساس التخفيض الجمركى بنسبة معينة على المجموعة السلعية المختلفة، وذلك بدلا من النظام السابق وهو التفاوض على كل سلعة مقابل سلعة(٤).

ولكن خلال هذه الجولة واجهة المفاوضات صعوبات كثيرة، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الجماعة الأوروبية، التى تعلقت بمعدلات التعريفة الجمركية

---

(١) حنان رجائى عبد اللطيف، الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية، دبلوم معهد التخطيط القومى، ١٩٩٤.

(٢) أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣) عدنان شوكت شومان، اتفاقية الجات الدولية الرابحون دوما.. الخاسرون دوما، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) سميرة محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤، مرجع سابق، ص٣٤.

الواجب تخفيضها بالنسبة للمنتجات الزراعية والكيماوية، ورغم كل الصعوبات تم التوصل لمجموعة من الاتفاقات التى أثرت على التجارة الدولية منها اتفاقية الزراعة الذى يقضى بتخفيض الرسوم الجمركية على هذه المنتجات بنسبة ٢٥٪، كما تم الاتفاق على مكافحة الإغراق وبالنسبة للمنتجات الصناعية بلغ متوسط نسبة تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية حوالى ٣٥٪، على أن يتم ذلك تدريجيا خلال خمس سنوات، وتختلف نسبة التخفيض من دولة لأخرى كما يتضح من الجدول.

الجدول رقم (٨)

متوسط نسبة تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية للدول المختلفة

م	الدولة	نسبة التخفيض	ملاحظات
١	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠٪-٥٠٪	٥٠٪ لمجموعة من السلع و٣٠٪-٥٠٪ لمجموعة أخرى
٢	السوق الأوربية المشتركة	٣٥٪	
٣	اليابان	٣٠٪	
٤	كندا	٢٤٪	
٥	المملكة المتحدة	٣٨٪	

المصدر: إيهاب عز الدين نديم، مرجع سابق، ص٢٢٦٣.

سابعا: الجولة السابعة: (جولة طوكيو):

بعد انهيار نظام أسعار الصرف الثابتة - نظام بريتون وودز -، وذلك عند إعلانه أن الولايات المتحدة تخلت عن التزاماتها بتحويل الدولار إلى ذهب، وذلك بعد العجز الذى واجهته الولايات المتحدة فى ميزان مدفوعاتها لأول مرة منذ عام [1] ١٩٠٠. وبعد الارتفاع المفاجئ لأسعار الطاقة عام [2] ١٩٧٣، كل هذا أدى إلى ظهور اتجاه كثير من الدول باتباع سياسة حمائية بغرض سد العجز فى موازين المدفوعات وخاصة الدول المتقدمة.

(١) نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) وذلك عندما أوقف العرب بيع البترول لإسرائيل والدول المؤيدة لها خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣.

كل هذه المتغيرات على النظام الاقتصادى العالمى وأيضا ما واجهته أمريكا، دعا الرئيس الأمريكى ريتشارد نيكسون فى عام ١٩٧٣ لعرض مشروع الإصلاح التجارى، ويعطى هذا القانون صلاحيات قوية جدا للتفاوض التجارى مع العالم الخارجى ولم تعطى هذه الصلاحيات منذ عام ١٩١٩، وقد تأخر إقرار هذا التصديق من الكونجرس وذلك لانشغاله بفضيحة وترجيت عام ١٩٧٣ وأخيرا تم إقرار هذا القانون عام ١٩٧٥، ومن هذا التاريخ بدأت المفاوضات الجادة لجولة طوكيو[١]، وقد انتهت مفاوضات هذه الجولة فى عام ١٩٧٩.

ومن الجدير بالذكر أن جولة طوكيو ترجمة لفكر المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية الداعية لتحرير التجارة من القيود غير الجمركية، فلقد اهتمت هذه الجولة ليس فقط بالقيود التعريفية، ولكن بالقيود غير التعريفية أيضا[٢]. وقد ناقشت هذه الجولة موضعات كثيرة منه ارتفاع أسعار السلع الغذائية، وحماية المستهلك والبيئة، وتبسيط إجراءات تراخيص الاستيراد، وضعت هذه الاتفاقية نظاما متجانسا لحساب قيمة الجمارك (ملزمة فقط للأطراف الراغبة فى الانضمام اليها)، وتم الاتفاق على إنشاء الجمارك (ملزمة فقط للأطراف الراغبة فى الانضمام اليها)، وتم الاتفاق على إنشاء مجلس اللحوم الدولي[٣]، وتم الاتفاق على إنشاء مجلس الألبان، وقد تم الاتفاق على إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على الطيران المدنى، وتم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية[٤] على آلاف من السلع الزراعية والصناعية بمعدلات سنوية لمدة سبع سنوات اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠، وقد غطت هذه التخفيضات نحو ١٢٠ مليار دولار تمثل ٩٠٪ من التجارة الصناعية بين الدول المتقدمة والجدول رقم (٤) يبين متوسط نسبة التعريفة الجمركية قبل وبعد جولة طوكيو فى بعض البلدان.

---

(١) نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١١.
(٢) أسامة الجدوب، الجات مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، مرجع سابق، ص٤٨.
(٣) عدنان شوكت، اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوما، والخاسرون دوما، مرجع سابق، ص٣١.
(٤) حاتم أحمد جعفر، تحرير التجارة الدولية فى إطار جولة أورجواى آثاره الاقتصادية على صناعة السيارات فى مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة حلوان، ٢٠٠٠، ص١٣.

الجدول رقم (٩)

متوسط نسبة التعريفة الجمركية قبل وبعد جولة طوكيو (دول مختارة)

الدول	متوسط التعريفة على المنتجات الصناعية		
	قبل جولة طوكيو	بعد جولة طوكيو	نسبة التخفيض٪
الجماعة الأوروبية	٦,٦	٤,٧	٢٩
اليابان	٥,٥	٢,٨	٤٩
الولايات المتحدة	٦,٤	٤,٤	٣١
الدول الصناعية	٧,١	٤,٧	٣٤

Source: International Monetary Found, Development in international trade policy, Occasional Paper, No. 16, 1982.

ثامنا: الجولة الثامنة (جولة أورجواى):

١- الظروف الاقتصادية والأسباب التى أدت لقيام الجولة:

شهد العالم قبل جولة أورجواى تطورات وتغيرات عديدة كان أهمها[1]:

أ- سقوط نظام أسعار الصرف الثابتة (نظام بريتون وودز)، وظهور منظمة الأوبك، والارتفاع الملحوظ لأسعار الطاقة، وسبق التحدث عن ذلك فى جولة طوكيو.

ب- ظهور وتفاقم مشكلة المديونية الخارجية (فمثلا عجز المكسيك عن سداد ديونها الخارجية عام ١٩٨٢، وهذه المشكلة أدت إلى تبنى بعض الدول فكرة الحمائية.

ج- تراجع معدلات النمو الاقتصادى والاستثمار والادخار وتزايد البطالة مع التضخم، الذى واجه الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوربا.

د- ازدياد الأهمية النسبية لليابان ودول شرق آسيا، حيث أصبح لها أهمية اقتصادية كبيرة وأصبح لها منافس قوى للدول الصناعية الكبرى، بل وغزت أسواقها.

---

(١) عدنان شوكت شومان، اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوما والخاسرون دوما، مرجع سابق، ص٣٧.

هـ- احتدم الصراع بين المراكز الرأسمالية الصناعية نفسها وأدى ذلك إلى عودة اتباع السياسات الحمائية[1].

و- تعاظم ظاهرة العولمة عن طريق الشركات متعددة الجنسية، والتى لم تخضع لمعايير الضبط والرقابة الوطنية.

ز- تطور قطاع الخدمات بفروعه المختلفة وبصورة ملحوظة وأصبح له أهمية كبيرة فى الاقتصاد.

ح- التطور التكنولوجى الهائل وظهور سلع جديدة واستخدام أنشطة تجارية حديثة مما جعل الشركات العالمية المتطورة تكنولوجيا أن تدعو الجات لحماية أنشطتها.

ط- اتباع الدول سياسات مختلفة لدعم المنتجين الزراعيين، والذى يؤدى إلى عدم تكافؤ المنافسة.

٢- أثر الظروف الاقتصادية التى سبقت جولة أوروجواى على التبادل التجارى:

ونتيجة لهذه التطورات والظواهر الاقتصادية السابق ذكرها، فقد ظهرت موجة حمائية جديدة خاصة مع الدول الصناعية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التى بجانب تعديل قانون التجارة بها عام ١٩٨٤ وإعطاءه لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطات واسعة فى اتخاذ إجراءات تجارية انتقامية، اتخذت بعض الإجراءات الرمادية لحماية صناعتها من المنافسة واعتمدت على ثلاث أنواع منها كالآتي[2]:

أ- التقييد الاختيارى للصادرات: وذلك باتفاق مسبق، فمثلا تقرر اليابان بألا تزيد صادراتها إلى الولايات المتحدة عن حجم جديد.

ب- التوسع الاختيارى فى الواردات: فمثلا أن تقوم اليابان باتفاق مسبق بالتوسع فى وارداتها من الولايات المتحدة.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) بنك مصر، الجات ودولة أوروجواى الأبعاد والآثار الاقتصادية على مصر، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٤.

ج- ترتيبات السوق المنظمة: فمثلا عند عدم قدرة الولايات المتحدة على المنافسة فى سلعة معينة لا تخضع للتقيد الاختيارى، تقوم بفرض قيود تعريفية وغير تعريفية على الواردات استنادا إلى ما يعرف بالشرط الوقائى فى اتفاقية الجات.

ورغم أن الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية نجحت فى احتواء المنافسة اليابانية وبلاد شرق آسيا إلا أنها كانت تعلم جيدا أن هذه الإجراءات الرمادية ما هى إلا حل مؤقت، وما هى إلا مخالفة لروح الجات، وبالتالى يجب السعى لحل هذه المشكلات حل جزرى فى إطار الجات.

٣- الصعوبات التى واجهت المفاوضات والمراحل التى مرت بها:

ولقد واجهت هذه المفاوضات العديد من العقبات منها الخلاف بين دول أمريكا الجنوبية المصدرة للموز بين الاتحاد الأوربى التى تفرض قيودا على واردات الموز من أمريكية الجنوبية، والخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية ومعها ثلاثة عشرة دولة مصدرة للحبوب من ناحية والاتحاد الأوربى من ناحية أخرى، وكان الخلاف حول مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية دول الاتحاد الأوربى - الجماعة الاقتصادية الأوربية سابقا - بضرورة خفض الدعم الحكومى الأوربى لمنتجى ومصدرى الحبوب، والخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربى خاصة فرنسا والهند حول تحرير تجارة الإنتاج الفنى (السمعى والبصرى)، واعتراض اليابان كوريا الجنوبية على تخفيض دعم البلدين لمزارعى الأرز فيها وفتح أسواقهم لاستيراد الأرز الأرخص، الخلافات بين الدول النامية والدول المتقدمة المطالبة بالتحرير الكامل والفورى لكافة الخدمات وخاصة المالية الحالية والمستقبلية، وأيضا عدم التمييز بين موردى الخدمات الأجانب والمواطنين، ورغم كل ذلك وصلت هذه الجولة إلى نهايتها بالتحديد فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ وذلك بعد سبع أعوام من المفاوضات يمكن إيجاز أهم أحداثها فى الجدول.

الجدول رقم (١٠): أهم المراحل التى مرت بها المفاوضات فى جولة أوروجواى من عام ١٩٨٦ وحتى نهايتها فى عام ١٩٩٥

م	التوقيت	الحدث
١	سبتمبر ١٩٨٦	إصدار اجتماع بونتاديل أيست بدئ مفاوضات جولة جديدة
٢	يناير ١٩٨٧	بدء المفاوضات فى جنيف على ضوء إعلان بونتاديل أيست
٣	يوليو ١٩٨٩	اتفقت لجنة المفاوضات على إتمام المحادثات فى بروكسل
٤	مارس ١٩٩٠	صرح وزير خارجية إيطاليا ببدء إعادة فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد فشلها فى ١٩٤٧
٥	ديسمبر ١٩٩٠	فشل المفاوضات التى أجراها الاجتماع الوزارى فى بروكسل بسبب الخلافات حول دعم المنتجات الزراعية وتحرير تجارة الوسائط الفنية (السمعية والبصرية)
٦	ديسمبر ١٩٩١	تقديم أرثرديتكل سكرتير عام الجات مشروعة المتكامل للوثيقة الختامية (٢٨ اتفاقية) وذلك بعد فشل المفاوضات لإجراء جميع الأطراف
٧	١٩٩٢	عقد مؤتمر قمة الأرض فى مدينة (ريودى جانيرو) البرازيلية ومحاولة ربط التجارة الدولية بالبيئة وكانت هذه هى النواة الأولى لإنشاء لجنة التجارة والبيئة خلال اجتماع مراكش
٨	نوفمبر ١٩٩٢	أعلنت أمريكا فرض عقوبات على بعض بضائع الاتحاد الأوربى نظرا لخلافات السائدة. التوصل لاتفاق (بلير هاوس) لحل الخلافات على دعم المنتجات الزراعية مع استمرار رفض فرنسا وبعض الدول
٩	سبتمبر ١٩٩٣	تعديل اتفاق بلير هاوس لإرضاء فرنسا
١٠	ديسمبر ١٩٩٣	موافقة الدول على نهاية جولة أورجواى وحسم موضوع الدعم الزراعى واستمرار الاختلاف على تحرير الوسائط الفنية حيث أعلن بيتر ساذر لاند المدير العام للجات إتمام المفاوضات
١١	أبريل ١٩٩٤	عقد الاجتماع الوزارى بمدينة مراكش بالمغرب واعتماد سبع وثائق هى حصيلة سبع سنوات من المفاوضات (إنشاء منظمة التجارة، الوثيقة الختامية)
١٢	يناير ١٩٩٥	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من السلطات التشريعية للدول

المصدر: مجلة المحاسبة، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، يناير ١٩٩٤.

٤- نتائج جولة أوروجواى:

لقد تم التوصل إلى ٢٨ اتفاقا[١] بمشاركة ١١٧ دولة، على أن يتم الاجتماع الوزارى فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ فى مدينة مراكش بالمغرب، حيث يتم إقرار نتائج المفاوضات ويبدأ التنفيذ الفعلى للاتفاقية فى ١/ ١/ ١٩٩٥ بعد التصديق عليها من السلطات التشريعية للأعضاء[٢]، كان من أهم اتفاقيات هذه الجولة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد وقع على إنشائها ممثلو سبعة وتسعون دولة، وفى عام ١٩٩٥ بلغ عدد الموافقين على إنشاء المنظمة ١٢٤ دولة وهم فى تزايد مستمر وصلوا فى نهاية عام ٢٠٠٠ إلى ١٤٠ دولة بالإضافة للدول والمنظمات التى تتمتع بصفة المراقبين بالمنظمة كما يتضح من الملحق (١) وبهذا فقد مثلت هذه المنظمة الوليدة الضلع الثالث من مثلث تعزيز موقع زعامة الولايات المتحدة الأمريكية للاقتصاد العالمى، وأصبحت أمريكا مهيئة لقيادة العالم عبر آليات تتمثل فى صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، وأخيرا منظمة التجارة العالمية[٣]، وكان من أسباب إنشاء المنظمة الآتى[٤]:

أ- إدراك المفاوضون أن العلاقات التجارية يجب أن تستهدف رفع مستوى المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار نمو حجم الدخل الحقيقى والطلب الفعلى وزيادة الإنتاج، وذلك مع مراعاة حماية البيئة، كل ذلك بصورة تتلاءم مع احتياجات واهتمامات كل دولة.

ب- الحاجة إلى بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نموا، على نصيب فى نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

---

(١) لمعرفة نص الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى والتى صدر قرار من رئاسة الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة عليها انظر الجريدة الرسمية عدد خاص. العدد ٢٤ السنة الثانية والثلاثون الصادرة بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٥.

(٢) بنك مصر، الجات ودولة أوروجواى الأبعاد والآثار الاقتصادية على مصر، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) مصطفى عبد الغنى، الجات والتبعية الثقافية، مرجع سابق، ص٩.

(٤) الجريدة الرسمية، الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى، العدد (٢٤) (تابع)، مرجع سابق، ص١٠

ج- رغبة الأطراف المختلفة فى تحقيق قدر أكبر للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية، والقضاء على المعاملة التحيزية فى العلاقات التجارية الدولية.

د- الرغبةفى إنشاء نظام تجارى متعدد الأطراف أكبر قدرة على البقاء والدوام يشمل الجات والجهود السابقة لتحرير التجارة.

هـ- إن الجات منذ نشأتها صفة مؤقتة ولم تكن منظمة لها أجهزة دائمة أو هيكل ثابت، ومما زاد الحاجة لتحولها لمنظمة شموها خاصة فى جولة أوروجواى على موضوعات كثيرة جديدة ومتعددة لا تستطيع الجات بوضعها السابق التعامل معها[1].

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمى للمنظمة من الشكل رقم (١) ولقد تعرضت هذه الجولة لأول مرة لموضوع تحرير المنسوجات ولأهمية هذا الموضوع للدراسة سيتم دراسته فى الفصل القادم.

٥- الآثار الناتجة عن جولة أوروجواى:

وبصرف النظر عن المكاسب والخسارة فإن هناك بعض الآثار الإيجابية والسلبية على الدول النامية كالتالى:

أ- الآثار الإيجابية:

١- انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية.

٢- زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

٣- انتعاش بعض قطاعات الإنتاج فى الدول النامية نظرا لتخفيض الرسوم على مستلزمات الإنتاج وإلغاء الدعم فى الدول الصناعية أعطى فرصة للدول النامية للمنافسة، وكذا الحصول على التكنولوجيا نتيجة تحرير التجارة فى الخدمات.

٤- زيادة الكفاءة الإنتاجية فى الدول النامية؛ نظرا لزيادة المنافسة.

---

(١) السيد عليوه، الدور المتوقع لمنظمة التجارة العالمية فى إدارة الاقتصاد الدولى، مؤتمر أثر اتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦، ص٧٣.

ب- الآثار السلبية:

١- زيادة أسعار استيراد الغذاء نظرا لإلغاء الدعم للمنتجين الزراعيين.

٢- صعوبة المنافسة للمنتجات المستوردة من الدول الصناعية؛ نظرا لجودتها العالية.

٣- تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع دول الاتحاد الأوربى أو الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا.

٤- انخفاض الرسوم الجمركية قد يؤدى إلى عجز الموازنة العامة لبعض الدول النامية.

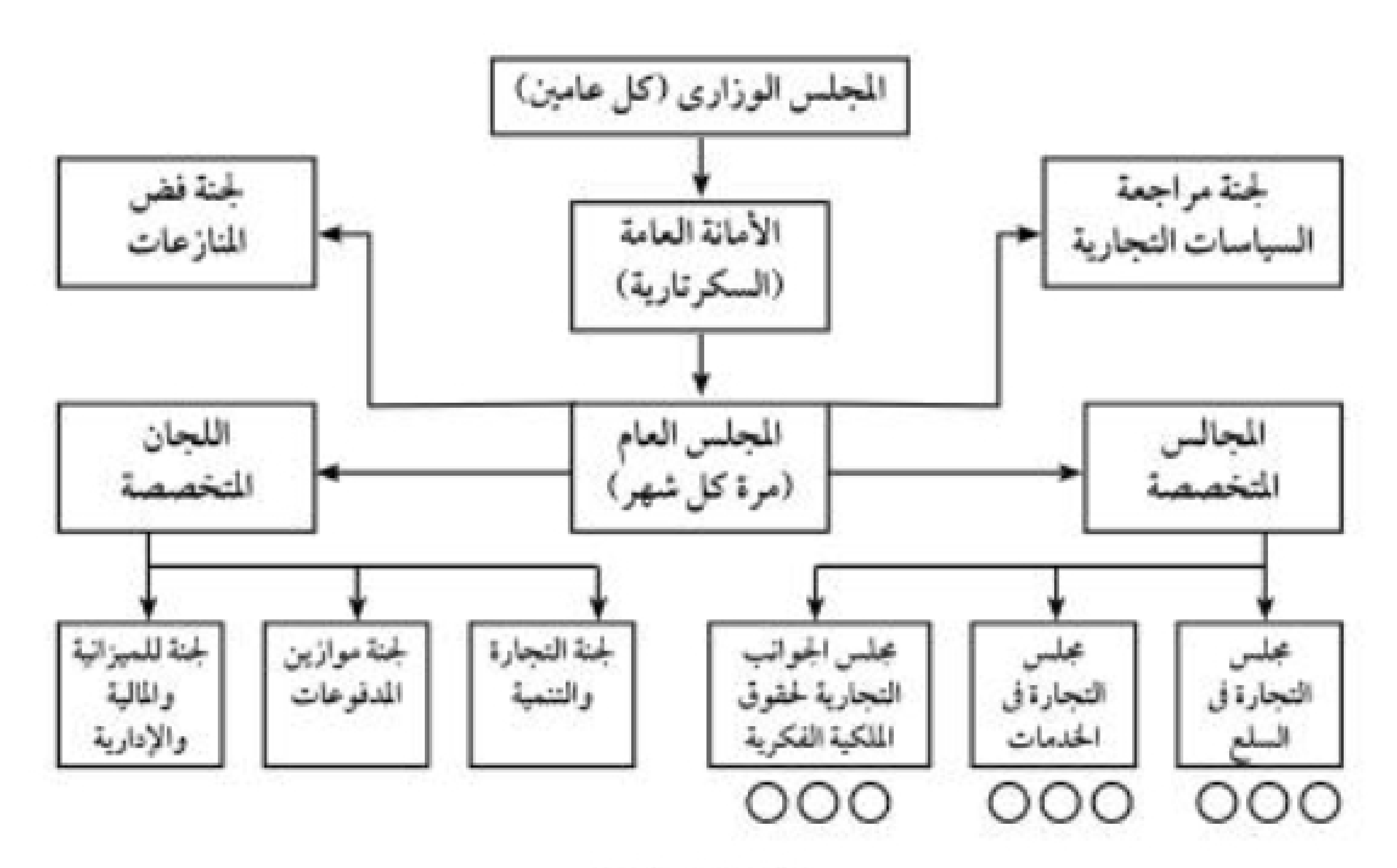
٥- صعوبة المنافسة مع الدول المتقدمة فى مجال الخدمات.

وقد يقلل من تلك الآثار، ما أعطت الاتفاقية من تدابير لحماية الدول النامية خاصة التى يقل دخل الفرض فيها عن ١٠٠٠٠ دولار سنويا.

١- إمكانية الحصول على تعويض عن الآثار السلبية الناتجة عن زيادة السلع الزراعية.

٢- استمرار وجود القيود الكمية على صادرات المنسوجات والملابس سيتيح للدول الصغيرة إمكانية أكبر فى نمو حصصها التصديرية من هذه المنتجات بالمقارنة بالدول النامية الأخرى، مثل كوريا والبرازيل أو الأعلى نموا مثل الفلبين.

٣- تعطى الاتفاقية الأخيرة للدول الصغيرة فترة أكبر فى تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاتفاقية من تخفيف الحواجز الكمية وغير الكمية، وقد تصل هذه الفترة لعشر سنوات لتنفيذ التزاماتها.



شكل رقم (٢)

الهيكل التنظيمى لمنظمة التجارة العالمية

الفصل السابع

منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية

World Trade Organization

تعرض هذا الفصل لعده موضوعات وهى:

١- التطور التاريخى لقيام منظمة التجارة العالمية.

٢- اختصاصات المنظمة وأهدافها وآليات عملها.

٣- الانعكاسات الإيجابية والسلبية لعضوية المنظمة.

٤- الدور المستقبلى للمنظمة.

٥- تحديد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

المحور الأول: التطور التاريخى لقيام منظمة التجارة العالمية:

بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها عام ١٩٤٥م كان التوجه آنذاك أن يقوم النظام الاقتصادى العالمى على ثلاث ركائز مؤسسية جديدة تتمثل الأولى فى إنشاء صندوق النقد الدولى، ليتولى إرساء قواعد النظامين المالى والنقدى، ومعالجة عجز موازين المدفوعات. والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، ليقوم بمهمة التمويل التنموى وإعادة الأعمار. وأن يعهد إلى مؤسسة دولية ثالثة بمسئولية تنظيم التجارة الدولية، والعمل على تحريرها.

وقد تم بالفعل إعلان تأسيس الصندوق والبنك الدوليين فى مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤م، كما عقد فى هافانا عام ١٩٤٧م مؤتمر (للتجارة والعمالة) بهدف إرساء قواعد منظمة للتجارة الدولية وتحديد اختصاصاته،.، إلا أن ميثاق هافانا لم يكتب له النجاح لعدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية عليه، واستمر العمل على تطوير هذا الميثاق ليتحول إلى ما أصبح يعرف بالاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات).

وبالرغم من نجاح اتفاقية (الجات) فى تحقيق الكثير من الإنجازات، التى أسهمت فى تحرير بعض قطاعات التجارة الدولية ونموها، إلا أنها ظلت قاصرة عن التأثير فى أربعة جوانب أساسية:

أولى تلك الجوانب (القيود غير الجمركية) حيث اقتصر نجاح الجات على تخفيض نسبى لمعدلات الرسوم الجمركية.

ثانى تلك الجوانب عدم إيلاء أهمية للتجارة الدولية فيما بين البلدان النامية والصناعية، إذ بقيت معدلات الرسوم الجمركية للسلع ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية مرتفعة فى البلدان الصناعية، إلا ما حظى منها بصفة انتقائية بمميزات نظام الأفضليات المعمم (GSP).

ثالث تلك الجوانب يتمثل فى إخراج سلع ذات أهمية تصديرية عالية للبلدان النامية من نظام الجات وإخضاعها لاتفاقية خاصة هى اتفاقية المنسوجات، تعتمد على نظام القيود الكمية، وهى وسيلة محرمة طبقا لنظام (الجات) الأمر الذى حرم البلدان النامية الاستفادة من تحرير التجارة فى سلعة تتمتع فيها بأكبر ميزة نسبية، حيث بلغ حجم تجارتها العالمية عام ١٩٩٧م حوالى ٤٥٠ بليون دولار.

وآخر تلك الجوانب الأربعة هو إخفاق اتفاقية الجات فى تحقيق امتداد عملية التحرير إلى تجارة السلع الزراعية، ويعد هذا الموضوع من أهم الصعوبات التى هددت (جولة أوروجواى) بفشل ذريع، قبل أن تتوصل الأطراف إلى حلول توفيقية. ولعل أعظم منجزات هذه الجولة هو قيام (منظمة التجارة العالمية) التى جاءت لتلافى أوجه القصور فى اتفاقية الجات، وأدراج قطاعات حيوية لأول مرة فى نطاق صلاحيات هذه المنظمة الجديدة. وقد كان فى طليعة ذلك: القطاع الزراعى، الذى بلغ حجم تجارته الدولية عام ١٩٩٦م (حوالى ١٢٢٠) بليون دولار، وقطاع تجارة الخدمات الذى بلغت تجارته عام ١٩٩٧م حوالى (٢٥٩٧) بليون دولار. إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، والأنشطة التجارية ذات الصلة بالاستثمار. وانطلاقا من هذه الخلفية التاريخية الموجزة وما حققته جولة أوروجواى من نتائج ومنجزات شكلت النواة والإطار المؤسسى لمنظمة التجارة العالمية، أود أن انتقل الآن إلى الحديث عن المحور الثانى لهذا الموضوع ألا وهو:

على أثر النهاية الموفقة للمفاوضات الشاقة التى اتسمت بها جولة أوروجواى، عقد المؤتمر الوزارى (للجات) اجتماعه الأخير تحت هذا الاسم بمدينة مراكش فى أبريل عام ١٩٩٤م، حيث أقرت الوثيقة الختامية للمفاوضات التى اشتملت على (٢٨) اتفاقية قطاعية غطت مختلف حقول تجارة السلع والخدمات والجوانب التجارية للاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وتتمثل أهم منجزات جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية الشاملة فى الآتى:

- تأكيد الالتزام بتحرير التجارة الدولية وتنظيمها، وترسيخ مبدأ المساواة فى المعاملة، والالتزام بقواعد مدونة السلوك فى العلاقات التجارية الدولية.
- تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية على التجارة بما فى ذلك السلع الزراعية، والملابس، والمنسوجات بمتوسط قدره (٣٧٪).
- توسيع نطاق تطبيق قواعد الجات لتشمل قطاعات جديدة مثل تجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والجوانب التجارية للاستثمار.
- تقوية القواعد الخاصة بمعالجة قضايا الدعم، والإعانات، والرسوم التعويضية، ومكافحة الإغراق، وإجراءات الوقاية منها.
- تطوير نظام تسوية المنازعات التجارية، ووضع آلية فعالة لتطبيق القرارات.
- إيجاد آلية لمراجعة السياسات التجارية الوطنية، لتحقيق مزيد من الشفافية فى أنظمة التجارة الدولية.
- دعم البنية المؤسسية للنظام التجارى المتعدد الأطراف حيث جرى الإعلان فى نهاية هذا المؤتمر عن ميلاد منظمة التجارة العالمية WTO لتحل محل الاتفاقية للتعريفة والتجارة (الجات GATT) اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥م.

آلية عمل المنظمة وإتخاذ القرار:

تتميز آلية عمل منظمة التجارة العالمية بأن جميع القرارات تتخذ من قبل الدول الأعضاء، ويتم ذلك بالإجماع أو توافق الآراء إما فى إطار المجلس الوزارى، أو من قبل المجلس العمومى الذى يضم ممثلى جميع الدول الأعضاء لدى المنظمة، اى يتم إتخاذ القرار على أساس أن لكل دولة صوت واحد ومن ثم حق التصويت مكفول لكل الأعضاء بالتساوى ويأخذ القرار إذا كان هناك ٥٠٪ + واحد موافق على القرار وهذا بخلاف منظمات دولية اخرى كما سنرى فيما بعد ومن ثم الدول المتقدمة والنامية على حدًّا سواء.

كما يتولى المجلس العمومى للمنظمة إلى جانب ممارسة المهام والصلاحيات المخولة له من قبل المجلس الوزارى دور هيئتين رئيسيتين فى هيكل المنظمة هما:

- هيئة حسم المنازعات التجارية.
- هيئة مراجعة السياسات التجارية الوطنية للدول الأعضاء وتقييم آثارها على النظام التجارى العالمى.

وينبثق عن المجلس العمومى أيضا ثلاث مجالس متخصصة هى:

مجلس تجارة السلع: مجلس تجارة الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية.

وتشرف هذه المجالس على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بشأن تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء.

كما أنشأ المؤتمر الوزارى ثلاث لجان فرعية ترفع تقريرها إلى المجلس العمومى هى:

- لجنة التجارة والتنمية وتعنى بالمسائل ذات الصلة بالدول النامية والدول الأقل نموا.
- لجنة ميزان المدفوعات: ويتم فى إطارها التشاور بين أعضاء المنظمة حول الإجراءات التقييدية للاستيراد التى تتخذها بعض الدول نتيجة لصعوبات طارئة فى موازين مدفوعاتها.

• لجنة الميزانية: وتحص بقضايا التمويل والإدارة فى المنظمة.

• وأخيرا الأمانة العامة للمنظمة وتتألف من المدير العام الذى يعينه المؤتمر الوزارى والجهاز التنفيذى للأمانة.

الانعكاسات الإيجابية والسلبية لعضوية المنظمة:

من الطبيعى أن يختلف تأثير الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروجواى، باختلاف الدول، والمجموعات الاقتصادية، من حيث مدى انفتاحها على الأسواق العالمية، ودرجة اندماجها فى الاقتصاد الدولى، والتركيبة السلعية لصادراتها، ووارداتها، وما تتمتع به من مزايا نسبية طبيعية، وقدرات تنافسية.

وجدير بالتنويه أن الأثر الكلى لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء يعتمد كثيرا على طبيعة السياسات الاقتصادية الوطنية ومدى نجاحها ومواكبتها لمتطلبات هذه الحقبة الجديدة. وتعد الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروجواى بمثابة التزام شمولى واحد (unser single – taking) يطلب من جميع الدول الأعضاء فى المنظمة اعتماد تشريعات وأنظمة وطنية لتطبيق تلك القواعد، ومن الطبيعى أن تكون هناك مزايا منتظرة من هذا التطبيق وآثار وصعوبات مترتبة على القبول الفورى لجميع الالتزامات التى شملت هذه الاتفاقيات أو معظمها، إلا أنه من المتعذر حصر المزايا المنتظرة والانعكاسات السلبية على الدول الأعضاء، وخاصة النامية منها. ومع ذلك يمكن استخلاص عدد من هذه المزايا انطلاقا من أهداف المنظمة، والتطبيق العملى لقواعدها حتى الآن وما حققته من إيجابيات لأعضائها. ويتمثل ذلك فيما يلى:

أولا: الجوانب الإيجابية للعضوية:

١- إن تحرير التجارة الدولية سوف يؤدى إلى انتعاش الاقتصاد العالمى، ومن شأن زيادة النمو الاقتصادى ارتفاع الطلب على مختلف أنواع السلع والخدمات الأمر الذى يؤدى إلى انتعاش الاقتصاديات ونموها.

وفى هذا السياق فأن التطبيق الكامل لاتفاقيات الجات بحلول عام ٢٠٠٥م سوف يؤدى إلى زيادة حجم التجارة الدولية بما قيمته (٥٠٠) بليون دولار سنويا. مع العلم بأن حجم المبادلات التجارية عام ١٩٩٧م بلغ (١٣,٣) تريليون دولار.

٢- زيادة فرص النفاذ للأسواق الخارجية نتيجة لإلغاء الرسوم أو تخفيضها، وإزالة العوائق التى تواجه صادرات الدولة النامية.

٣- تكثيف الاستفادة من المزايا النسبية التى يتمتع بها الكثير البلدان النامية فى العديد من السلع كالمنسوجات، والملابس، والمنتجات الزراعية والبتروكيماويات.

٤- تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء فى المنظمة مدونة لقواعد السلوك فى التجارة الدولية، كما يجرى حسم المنازعات التجارية من خلال آلية فعالة ذات قرارات ملزمة لجميع الأعضاء.

٥- ضمان عدم التمييز فى معاملة السلع المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء فى المنظمة.

٦- الاستفادة من جميع المزايا المتبادلة بين الدول الأعضاء الناجمة عن تحرير تجارة السلع والخدمات وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

٧- تؤكد قواعد المنظمة على مكافحة الإغراق فى التجارة الدولية الأمر الذى يتيح فرصة أكبر لتسويق الإنتاج المحلى دون ضغوط أو منافسة غير عادلة.

٨- لجميع الدول الأعضاء حق المشاركة فى مجالس المنظمة ولجانها وبالتالى إمكانية الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والتجارة خلال جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

٩- يؤدى تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار إلى تهيئة الظروف المواتية لجذب التدفقات الاستثمارية.

١٠- تسهم الاتفاقيات العامة للتجارة فى الخدمات (الجات) فى رفع كفاءة أداء هذا القطاع، وخفض تكاليفه لصالح المستهلك.

وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى أن قطاع الخدمات يكتسب أهمية متزايدة فى الاقتصادى الدولى حيث يمثل فى المتوسط نحو (٤٠٪) من الناتج الإجمالى العالمى، مع بداية هذا لقرن.

١١- تتعهد الدول الأعضاء فى المنظمة بتحسين كفاءة الإنتاج، وتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة، وضمان الجودة النوعية للسلع المتبادلة، وخلوها من أنواع الغش التجارى، أو ما يضر بالصحة العامة، وسلامة الإنسان.

١٢- تكفل اتفاقيات المنظمة للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القيم الدينية، والأخلاقية، والتراث الثقافى، والصحة البشرية، والحيوانية.

ثانيا: الجوانب السلبية لعضوية المنظمة:

١- ارتفاع وتيرة المنافسة فى الأسواق المحلية، الأمر الذى سيجعل من الصعب على الصناعات الضعيفة، أو ذات الجودة المتدنية الصمود فى وجه المنافسة.

٢- احتمال ارتفاع أسعار بعض المنتجات الغذائية كالحبوب، ومنتجات الألبان، نتيجة لإزالة الدعم عليها من قبل الدول المتقدمة.

٣- إن المعاملة التفضيلية التى كانت تمنح لمنتجات بعض الدول النامية فى أسواق الدول الصناعية وبخاصة المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات سوف تتلاشى عند اكتمال تطبيق أحكام اتفاقية الجات.

٤- تهدف اتفاقية الجات إلى إزالة الرسوم الجمركية تدريجيا، وحيث أن بعض الدول ما زالت تعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية كمورد مهم من موارد الخزينة العامة، فإن عضوية المنظمة تحتم السعى لتطوير مصادر بديلة للإيرادات.

٥- نتيجة لتطبيق قاعدة الالتزام الواحد single undertaking أصبحت جميع الدول الأعضاء أطرافا فى الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروجواى، وبخاصة المدونات الملحقة بها التى كانت اختيارية آنذاك. وفى مقدمة ذلك: اتفاقيات حقوق الملكية

الفكرية والتثمين الجمركى، وتراخيص الاستيراد، والقيود الفنية للتجارة (TBT). إلا أنه بالنظر للصعوبات التى عبرت عنها الدول النامية أو الأقل نموا فى القبول الفورى لجميع تلك الالتزامات أو معظمها، فقد نصت بعض اتفاقيات (المنظمة) على منح معاملة خاصة لهذه البلدان على النحو التالى:

- منح البلدان النامية فترة انتقالية لتطبيق بعض الالتزامات.
- إطالة الفترات الانتقالية لأقل البلدان نموا وإعفاؤها من بعض الالتزامات وتحسين فرص نفاذ منتجاتها إلى أسواق البلدان المتقدمة.
- توفير المساعد الفنية للدول النامية أو الأقل نموا.

المحور الرابع: الدور المستقبلى لمنظمة التجارة العالمية:

مما شك فيه أن دور منظمة التجارة العالمية، وتأثيرها على الساحة الاقتصادية يزداد أهمية بصور مطردة، ويلاحظ أن هذا التأثير لم يقتصر على السياسات التجارية الكلية بل امتد ليشمل السياسات الاقتصادية، والتجارية الوطنية للدول الأعضاء والتأكيد على وجوب تكيفها، وانسجامها مع أحكام تلك الاتفاقيات.

تبرز الأهمية المتزايدة لهذه المنظمة من خلال اتساع نطاق مسئوليتها، وشمولها لقطاعات متعددة لم تكن مدرجة أصلا ضمن الوثيقة الختامية لجولة أورجواى عام ١٩٩٤م، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك إبرام اتفاقية تقنية المعلومات (ITP) خلال الاجتماع الوزارى الأول لهذه المنظمة الجديدة الذى عقد فى سنغافورة فى شهر ديسمبر ١٩٩٦م، واتفاق الخدمات المالية فى شهر ديسمبر ١٩٩٧م، بكل ما ينطوى عليه هذان القطاعان من أهمية استراتيجية وحيوية. حيث بلغ حجم التجارة العالمية فى منتجات تقنية المعلومات حوالى (٦٠٠) مليار دولار عام ١٩٩٧م ويبلغ حجم تجارة الخدمات المالية يوميا نحو (١,٢) ترليون من الدولارات.

أكد الدور المتعاظم لهذه المنظمة فى الاجتماع الوزارى الثانى الذى عقد فى جنيف، وذلك من خلال الخطابات الرسمية لعدد من قادة دول العالم المتقدم، التى عبرت بوضوح

عن رؤى هذه الدول لما ينبغى أن تكون عليه هذه المنظمة، أوتقوم به فى تشكيل ملامح النظام التجارى الدولى المتعدد الأطراف.

يمكن إيجاز أهم معالم الدور المستقبلى لمنظمة التجارة العالمية فى نطاق إطارين:

الأول: هو استكمال العمل، والبت فى الموضوعات المؤجلة مثل اتفاقية تقنية المعلومات، واتفاقية الاتصالات الأساسية، واتفاقية الخدمات المالية، واتفاقية الاستثمار، واتفاقية المنسوجات والملابس، واتفاقية سياسات المنافسة، واتفاقية قواعد مكافحة الإغراق، وتدابير الصحة النباتية والحيوانية (SPS) والمعوقات الفنية للتجارة (TBT).

الثانى: يمثل فى التوجه لبحث بعض المسائل التى لم يتم التعامل معها بعمق فى الاتفاقيات الحالية ومن أبرزها ما يلى:

أ- التجمعات الاقتصادية الإقليمية Grouping Economic Regional:

ب- التجارة والبيئة Environment The and Trade حيث لا توجد من بين الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأورجواى أية اتفاقية تتعامل مع المسائل البيئية.

ج- التجارة الإلكترونية: وتشمل ممارسة أنشطة الإنتاج والإعلان والبيع والتوزيع للمنتجات (السلع والخدمات) عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية وشبكات المعلومات. وقد اعتمد المؤتمر الوزارى الثانى الذى عقد مؤخرا فى جنيف إعلانا وزاريا يتضمن تكليف المجلس العمومى للمنظمة بوضع برنامج عمل شامل، لدراسة الجوانب المتصلة بالتجارة الإلكترونية، وتلتزم الدول الأعضاء فى المنظمة بموجب هذا الإعلان بالاستمرار فى النهج الحالى بعدم فرض رسوم جمركية على التجارة الإلكترونية.

د- حقوق العمال: ومن المتوقع أن تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما، ومعايير تتعلق بالنقابات العمالية، ومنع العمل القسرى، وعدم استغلال الأطفال فى العمل، ووضع حدود دنيا للأجور.

هـ- الخدمات المهنية: وتتمحور فى تطوير قواعد، وأدلة تنظيم ممارسة الخدمات المهنية على المستوى الدولى.

المحور الخامس: تحديات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

عند الحديث عن منظمة التجارة العالمية، والآثار المترتبة على تطبيق اتفاقياتها لا بد من الإشارة إلى أن هناك جوانب متعددة لهذه الاتفاقيات يصعب توقع تأثيرها على الدول النامية الأعضاء لأسباب عدة أهمها:

- إن آثار تطبيق هذه الاتفاقيات سوف لا تظهر على المدى القصير، لأن تطبيق بعضها سيتم بصورة تدريجية خلال الفترة الانتقالية للتكيف وسن القوانين المحلية وتعديلها.
- إن المفاوضات الرامية إلى تحرير التجارة فى بعض القطاعات الجديدة كالخدمات، ما زالت مستمرة ولم تتبلور نتائجها بعد صورة نهائية.
- إن المرحلة القادمة تنطوى على تحديات كبيرة للدول النامية عموما، تتمثل فى مدى قدرة هذه الدول على تكييف أوضاعها، وأنظمتها، وقوانينها بصور تمكنها من الوفاء بالتزامات واستحقاقات العضوية، والحفاظ فى الوقت ذاته على مصالحها، وصيانة مكتسباتها وتعظيم المردود، والفوائد من هذه العضوية.

كل هذه الاعتبارات وغيرها تحتم على الدول الراغبة فى العضوية إعطاء هذا الأمر ما تستحقه من اهتمام وعناية للأسباب الآتية:

١- إن الدول الراغبة فى عضوية المنظمة سيجب عليها القبول الفورى، والانضمام إلى جميع الاتفاقيات المنبثقة عن (الجات ٤٧) بالإضافة إلى معظم الاتفاقيات الجديدة أو ما يعرف باسم المبادرات القطاعية مثل تفاهم الكيماويات، واتفاقية تقنية المعلومات، والمبادرة المعروفة باسم (صفر مقابل صفر) وذلك دون أن يكون لديها فرصة كافية، أو فترة انتقالية معقولة لاستيعاب تبعات هذه الالتزامات، وإعداد العدة لتطبيق مقتضى هذه الاتفاقيات، بينما تتمتع الدول الأعضاء حاليا بحق الاختيار فى الانضمام لمثل هذه المبادرات من عدمه.

٢- إن الإخفاق فى تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) يعرض هذه الدول لاتخاذ إجراءات قضائية من قبل الدول الأخرى أمام هيئة تسوية المنازعات التجارية فى المنظمة.

٣- إن تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا خلال جولات المفاوضات المقبلة سيحتم على الدول التى تعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية باعتبارها مصدرا لموارد الميزانية العامة، البحث عن مصادر بديلة للإيرادات.

٤- إن نطاق الاتفاقيات الحالية للمنظمة، وأحكامها لا يشمل النفط حتى الآن، لا لكونه سلعة غير مهمة، بل لغياب معظم الدول المصدرة له عن محافل المفاوضات فى السنوات الماضية، وضعف تأثير الموجود منها فى إطار هذه المنظمة. ولا شك أن الوضع الراهن يشكل مواجهة حقيقية ومصدر قلق للدول التى مازالت تعتمد على النفط باعتباره مصدرا أساسيا للدخل، إذ إنه لا يوفر لها الضمان ضد أقدام بعض الدول الأعضاء على رفع السقوف الجمركية على هذه السلع الحيوية.

٥- يكتسب قطاع الخدمات أهمية متزايدة فى الاقتصاد العالمى، حيث يمثل فى المتوسط نحو (٤٠٪) من الناتج الإجمالى العالمى، على (٢٣٪) من التجارة الدولية عام ١٩٩٧م، ولذلك فإن تحرير قطاع الخدمات (بما فى ذلك النشاط المصرفى والتأمين والسياحة والاتصالات ونحوها) وسوف يشكل مواجهة حقيقية للدول النامية من حيث حدة المنافسة، وتسارع وتيرة المفاوضات الرامية إلى تحرير هذا القطاع. ولا يمكن هذا التحدى فيما إذا كانت منظمة التجارة العالمية ستنجح فى تدويل قطاع الخدمات أم لا؟ فمجريات الأمور تؤكد أن العالم يسير بخطى متسارعة فى هذا الاتجاه، ولذلك فإن الأمر الذى يعنينا هو مدى استيعابنا لأهمية هذا التوجه، ومدى استعدادنا للتفاعل معه، والاستفادة منه فى تطوير قطاع الخدمات فى دولنا، وتحديث أنظمتنا، وقوانيننا لتحقيق أفضل مردود من هذا التوجه.

٦- إن توفير الحماية الجمركية، وغير الجمركية، والإعانات، والدعم للأنشطة الاقتصادية من صناعية وزراعية وغيرها، لم تعد أمورا مقبولة وفقا لأحكام المنظمة، إلا فى حالات استثنائية تدعمها مبررات قوية ولفترات محدودة جدا. لذلك ينبغى العمل

على وضع وتنفيذ برنامج زمنى للتخلص تدريجيا من ترتيبات الدعم، والحماية هذه، وإعداد صناعاتنا ومنتجاتنا المختلفة لمواجهة المنافسة.

٧- إن القدرة على المواجهة هذه التحديات والحصول على عضوية هذه المنظمة بأفضل الشروط الممكنة سوف يتوقف على مدى إستيعاب أبعاد هذه التحديات، ومن ثم مدى الاستعداد لمواجهة استحقاقنا. وفى مقدمة لذلك استقطاب وإعداد المختصين فى هذا الحقل، وتأهيلهم للتفاوض، والمبادرة إلى تطوير الأنظمة، والقوانين ذات العلاقة، لتكون منسجمة مع متطلبات هذه المرحلة. وفى هذا السياق لا بد من الإشارة إلى الدور المحورى للغرف التجارية، ومجالسها فى رصد ومتابعة هذه التطورات المتسارعة، والحرص على الإسهام فى توعية مجتمع الأعمال باستحقاقاتها، والقيام بدور بيوت الخبرة فى إعداد الدراسات، لتحديد إيجابيات وسلبيات التوجه نحو العولمة، وانعكاساتها على قطاعات الأعمال، وتقديم المشورة حول سبل الاستفادة القصوى من مميزات النظام التجارى الدولى المتعدد الأطراف.

وبهذا الإدراك والاستعداد وتضافر الجهود يمكن تحقيق أفضل مردود من هذه العضوية، والحفاظ على منجزات مسيرتنا التنموية ومقومات اقتصادنا، وتوفير أسباب نموه وازدهاره، والله الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل.

لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بها، والقسم الثانى، يستعرض بالتفصيل أهم النتائج المنتظرة فى مجال التجارة العالمية للسلع الزراعية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية مع تقييم انعكاساتها على تجارة الدول المتقدمة والنامية فى مجال هذه السلع مع التطبيق على مصر. وأخيرا يوضح القسم الثالث أهم النتائج المنتظرة وانعكاساتها فى مجال التجارة العالمية للمنتجات الصناعية شاملة منتجات الموارد الطبيعية (كالبترول ومنتجاته) والمنسوجات والملابس لكل من الدول المتقدمة والنامية مع التطبيق على مصر.

إطار عمل منظمة التجارة العالمية:

وفيما يتعلق بالإطار الذى يحكم سير عمل منظمة التجارة العالمية والذى تلتزم به

الدول الأعضاء، فإنه يتمثل فى تنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف والتى تشتمل كما هو وارد فى نص الاتفاقية المنشئة للمنظمة على ما يلى:

١- الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة فى الملحق (١) من نص الاتفاقية المنشئة للمنظمة والتى تتضمن:

(أ) أحكام الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، المعروف باسم "جات ١٩٩٤" (ملحق ١-أ) ويشمل أيضا أحكام الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٤٧ وتعديلاته والمشار اليه باسم جات (١٩٤٧)، وكذلك مذكرات التفاهم وبروتوكول مراكش الملحق بجات ١٩٩٤ المنشيء للمنظمة.

(ب) الاتفاق العام للتجارة فى الخدمات

Services in Trade For Agreements General (GATS) (ملحق ١-ب).

(ج) الاتفاق بشأن التجارة المتعلقة بحقوق الملكية:

Rights Property Intellectual Related – Trade (TRIPS). (ملحق ١-ج).

٢- كذلك تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التى تنظم تسوية المنازعات والمعروفة باسم "تفاهم تسوية المنازعات" والواردة فى الملحق (٢) من نص الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

٣- كما تدير المنظمة آلية لمراجعة السياسة التجارية المعروفة باسم "آلية المراجعة" الواردة فى الملحق (٣) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

٤- أيضا تعد الاتفاقات الجماعية المعدودة الأطراف (١) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة فقط للأعضاء الذين قبلوها كما أنها لا تنشيء التزامات أو ترتب حقوقا بالنسبة للأعضاء الذين لم يقبلوها كما ورد فى الملحق (٤) من اتفاق إنشاء المنظمة.

ثانيا: الهيكل التنظيمى لمنظمة التجارة العالمية:

كما هو مبين فى الشكل (١) نجد أن الهيكل التنظيمى يتكون من المستويات التالية (ميسوس سياد: ١٩٩٥):

المؤتمر الوزارى Conference Ministerial:

ينشأ مؤتمر وزارى يتألف من ممثلى جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويعتبر أعلى سلطة تنفيذية بها، ويضطلع بمهام أعمال المنظمة والإجراءات اللازمة لتسيير نشاطها، وتكون له صلاحية اتخاذ القرارات فى جميع المسائل التى تنص عليها الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بموافقة الدول الأعضاء.

المجلس العام Council General:

يتألف المجلس العام من ممثلى جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا ويضطلع بمهام المؤتمر الوزارى فى الفترات التى تفصل بين اجتماعاته وكذلك بالمهام التى يوكلها اليه. وينعقد المجلس حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات بموجب وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. كما ينعقد حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسات التجارية المنصوص عليها فى آلية مراجعة السياسة التجارية.

المجالس الفرعية Council-Sub:

تنشأ ثلاثة مجالس فرعية تعمل تحت إشراف المجلس العام، وهى: مجلس التجارة فى السلع، ومجلس التجارة فى الخدمات، ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية. ويشرف المجلس الأول على تنفيذ اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، ويشرف المجلس الثانى على تنفيذ اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، ويشرف المجلس الثانى على تنفيذ الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (GATS)، ويشرف المجلس الثالث على تنفيذ

اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS). ويضع كل مجلس نظامه الداخلى بشرط موافقة المجلس العام. وتنعقد هذه المجالس حسب الضرورة. كما يجوز لهذه المجالس أن تنشيء أجهزة فرعية إذا اقتضى الأمر ذلك.

اللجان المتخصصة Committees Specialized:

ينشئ المؤتمر الوزارى لجنة للتجارة والتنمية تضطلع بمهمة مراجعة الأحكام المؤقتة الواردة فى اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف بالدول النامية الأقل وله كذلك أن ينشئ لجانا إضافية كلجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والشئون الإدارية. أيضا تشرف المنظمة على الاتفاقيات التجارة الجماعية المعدودة الأطراف مثل اتفاقية الطيران المدنى والمشتريات الحكومية وتجارة منتجات الألبان ولحوم الأبقار.

أمانة المنظمة Secretariat:

تنشأ للمنظمة أمانة يرأسها مدير عام General Director يعينه المؤتمر الوزارى ويحدد مسئولياته وسلطاته وشروط خدمته. كذلك يعين المدير العام موظفى الأمانة ويحدد واجباتهم ويعتبر جميع العاملين فى الأمانة بمن فيهم المدير العام موظفين دوليين. ومقر المنظمة هو نفس أمانة الجات بمدينة جنيف - سويسرا، كما ستستمر أمانة اتفاقيات الجات هى أمانة المنظمة.

آلية تسوية المنزاعات ومراجعة السياسات التجارية

آلية تسوية المنازعات system settlement Dispute:

لقد كانت مهمة الجات، قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية، فى تسوية المنازعات محدودة بسبب أن محاولات الأطراف المتنازعة تشكيل هيئة تحكيم بعد مرحلة التشاور كانت تتطلب موافقة الأعضاء بالإجماع وعليه كان بوسع الطرف المدعى عليه منع أو عرقلة تشكيل الهيئة. هذا بالإضافة إلى أن تشكيل الهيئة كان يستغرق وقتا طويلا بسبب خلاف أطراف النزاع على أعضاء الهيئة وصلاحيتهم، كما كان حل النزاع يستغرق

سنوات طويلة مع وجود اعتقاد مسبق بأنه عادة ما يتم لصالح الدول المتقدمة. هذا الوضع أدى إلى كثرة لجوء الأعضاء إلى تقرير وجود انتهاكات أو وقف العمل بالامتيازات بشكل انفرادى بل بلغ الأمر أحيانا اتخاذ الأعضاء لإجراءات انتقامية انفرادية. وكما ورد فى (ميسوس سياد ١٩٩٥) أن عدد الدول المدعية والمطالبة لعقد مشاورات مع الدول المدعى عليها قد بلغ ١٠٩ طلبات خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤، ومع ذلك لم تتحقق الفاعلية الشاملة لعملية تسوية المنازعات بسبب عدم الأخذ بما انتهت اليه تقارير فرق التحكيم وكذلك بسبب انخفاض نسبة التقارير التى تعتمدها اللجان المختصة.

وفى إطار المنظمة أنشىء جهاز لتسوية المنازعات بموجب تفاهم يشمل القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية. ويختص هذا الجهاز بإدارة هذه القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات. ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد التقارير ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق الالتزامات وغيرها من التنازلات. ويجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها فى هذا التفاهم.

وبمقارنة هذا النظام مع نظام تسوية المنازعات وفقا للجات، فإن آلية تسوية المنازعات فى إطار المنظمة، يعطى للأعضاء أصحاب الدعوى حقا تلقائيا فى المشاورات وتشكيل لجان تحكيم وفى اعتماد القرارات والتوصيات والترخيص باتخاذ الإجراءات المضادة فى حالة عدم تنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة عن لجان التحكيم والاستئناف. وقد أمكن تحقيق هذه التلقائية باتباع مبدأ إجماع الآراء السلبى بالنسبة للقرارات التى يتخذها جهاز تسوية المنازعات، وهو ما يعنى أن الأمر يستدعى الحصول على إجماع الآراء لوقف سير المداولات فى أى مرحلة من مراحل عملية تسوية المنازعات. ولتأكيد هدف التلقائية وعدم الجور فى تقارير لجان التحكيم، فقد تم إنشاء جهاز استئناف للنظا فى الطعون وتقديم تقرير لكى يتم اعتماده من جهاز تسوية المنازعات على أساس إجماع الآراء السلبى، وعلى الأطراف أن تقبل أحكام

ذلك التقرير بلا شرط. كما يتطلب الأمر أن تقوم الدولة الخاسرة بإبلاغ نواياها بالنسبة لتنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة فى غضون فترة محددة و إلا صرح جهاز تسوية المنازعات للعضو المدعى باتخاذ إجراءات للتعويض أو وقف الامتيازات كإجراءات مؤقتة، أو اتخاذ إجراءات ثأرية.

وتتم عملية تسوية المنازعات على مراحل تتضمن البت فى الدعوى على فترات زمنية مقبولة وبطريقة تلقائية. وفيما يلى تفصيل هذه المراحل:

أولًا: مرحلة المشاورات والمصالحة:

تتقدم الدولة المدعية إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب عقد مشاورات ثنائية مع الدولة المدعى عليها والتى يتحتم عليها الرد خلال عشرة أيام بحيث تبدأ عملية التشاور والمصالحة فى غضون ٣٠ يوما من تقديم الطلب. وفى حالة عدم الرد أو التشاور خلال الفترة المحددة أو محاولة عرقلة المشاورات يحق للدولة المدعية طلب إنشاء هيئة تحكيم. أما إذا تم التشاور ولكنه أخفق فى تسوية النزاع خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم طلب التشاور يحق للطرف المدعى أن يطلب تكوين فريق تحكيم خلال فترة ٦٠ يوما من إقرار الدولتين بفشل المشاورات. كما يجوز لأى طرف فى النزاع طلب المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم طلب التشاور أو أثناء الفترة التى يتم فيها اتخاذ إجراءات تكوين هيئة التحكيم ويجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض مساعيه الحميدة أو التوفيق والوساطة بين طرفى النزاع.

ثانيًا: مرحلة تشكيل هيئة التحكيم:

تشكل هيئة التحكيم بناء على طلب الدولة المدعية، إلا إذا لم يوافق أعضاء جهاز تسوية المنازعات بإجماع الآراء على تكوينه. وتتشكل الهيئة من ٣ إلى ٥ أفراد حكوميين أو غير حكوميين من ذوى الخبرة والكفاءة وبصفتهم الشخصية. ويعتبر تشكيل الهيئة نهائيا ولا يمكن لأى من الطرفين أن يعترض عليه إلا لأسباب ملحة، ويقضى الاتفاق أيضا بألا تتجاوز المدة التى تصدر فيها هيئة التحكيم تقريرها النهائى ٦ أشهر منذ تاريخ تشكيل

الهيئة لسرعة البت فى المنازعات. أما فى الحالات المستعجلة فلا تزيد المدة عن ٣ أشهر (حالة السلع القابلة للتلف) وبحد أقصى ٩ أشهر فى الحالتين إذا استلزم الأمر ذلك مع إلزام هيئة التحكيم بتوضيح أسباب التأخير كتابة إلى جهاز تسوية المنازعات.

ثالثًا: مرحلة مداولات هيئة التحكيم:

تكون مداولات هيئة التحكيم سرية ودون حضور طرفى النزاع، بعدها تقدم الهيئة تقريرها النهائى لجهاز تسوية المنازعات لاعتماده خلال ٦٠ يوما بعد تعميم التقرير على الأعضاء ما لم تقرر هيئة التحكيم بإجماع الآراء السلبى عدم اعتماد التقرير.

رابعًا: مرحلة إمكانية اللجوء إلى جهاز الاستئناف:

لن يتم اعتماد تقرير هيئة التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات إذا قرر أحد طرفى النزاع الاستئناف. ويقدم جهاز الاستئناف تقريره النهائى خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الاستئناف لكى يعتمد من جهاز تسوية المنازعات على أن يقبله طرفا النزاع دون شرط، إلا إذا قرر الجهاز بإجماع الآراء السلبى عدم اعتماد التقرير.

خامسًا: مرحلة التعويض وتعليق التنازلات والامتيازات أو التفويض بالرد الانتقامى:

ينبغى على الطرف الخاسر أن يعلم جهاز تسوية المنازعات خلال ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد التقرير النهائى بنواياه فيما يتصل بتنفيذ التوصيات والقرارات الواردة فى هذا التقرير، وفى حالة رفض أو عدم التزام الطرف الخاسر بما جاء فى تقرير الجهاز، يحق للدولة المتضررة والمحكوم لصالحها أن تعود للجهاز بطلب التعويضات من الدولة الخاسرة وتعليق التنازلات والامتيازات كإجراء مؤقت، ويتم ذلك على أساس قطاع بقطاع وصناعة بصناعة، وأن تعذر ذلك فيمكن طلب التعويض أو تعليق التنازلات والامتيازات فى قطاع آخر غير الذى وقع فيه الضرر. أما فى حالة عدم انصياع الدولة الخاسرة لما جاء بالتقرير النهائى المعتمد فيحق للدولة المتضررة أن تطلب تفويضا من الجهاز باتخاذ إجراءات انتقامية ضد الدولة الخاسرة.

آلية مراجعة السياسة التجارية Mechanism Review Policy Trade:

تهدف آلية مراجعة السياسة التجارية إلى الإسهام فى زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، وحيثما أمكن بالاتفاقيات الجماعية معدودة الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء على أساس طوعى وفهمها فهما صحيحا ومعرفة آثار ممارسات أحد الأعضاء على اقتصادات الأعضاء الآخرين وعلى النظم التجارية المتعددة الأطراف.

أنشأت المنظمة جهازا دائما لمراجعة السياسة التجارية بعد أن كانت آلية مؤقتة فى عام ١٩٨٩. ويتولى الجهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية. ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية ومعلومات إحصائية حديثة استنادا إلى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز، ويراعى فى هذا الخصوص ظروف الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها أمانة المنظمة المساعدات الفنية التى تطلبها. كذلك يرسل الجهاز تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزارى للإحاطة والعلم.

كذلك يعد الجهاز عرضا شاملا لتطورات البيئة التجارية الدولية التى يكون لها تأثير على نظم التجارة متعددة الأطراف بحيث يكون مصحوبا بتقرير سنوى من المدير العام يبرز الأنشطة الرئيسية للمنظمة والسياسات المهمة التى تؤثر على النظام التجارى العالمى.

كذلك تجرى المنظمة تقييما لعمل آلية مراجعة السياسات التجارية فى فترة لا تزيد عن ٥ سنوات من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية (أول يناير ١٩٩٥) بحيث تقدم نتائج التقييم إلى المؤتمر الوزارى، ثم تتم عملية التقويم، وقد تم السماح بفترة سماح عام ٢٠٠٥ للدول النامية بعد ذلك بصورة دورية وعلى فترات تحددها المنظمة أو حسبما يحدده المؤتمر الوزارى.

قواعد اتخاذ القرارات والعضوية بالمنظمة:

يتم اتخاذ القرارات فى المنظمة بإجماع الآراء كما كان متبعا بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧، وعند تعذر الوصول إلى ذلك يعرض القرار للتصويت على أساس صوت لكل عضو فى اجتماعات المؤتمر الوزارى والمجلس العام، أما الجماعة الأوربية فلها عدد من الأصوات يساوى عدد دول الجماعة، وتتخذ قرارات المؤتمر الوزارى والمجلس العام بأغلبية الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك. فمثلا القرارات المتعلقة بتفسيرات الاتفاقيات المختلفة بما فيها اتفاقية إنشاء المنظمة أو الإعفاء من أية التزامات وردت بها تتخذ القرارات فيها بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، ما لم ينص على خلاف ذلك. أما القرارات المتعلقة باقتراحات تعديل أحكام الاتفاقيات النجارية بما فيها اتفاقية إنشاء المنظمة، فتتم على مرحلتين: الأولى اقتراح بالتعديل الذى يتخذ بأغلبية ثلثى الأصوات، والثانية، قرار قبول الأعضاء للتعديل المقترح الذى يتخذ بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات ليكون ملزما لجميع الأعضاء بالمنظمة خلال فترة معينة أو اختيار الانسحاب من عضوية المنظمة. كذلك تتخذ قرارات انضمام أعضاء جدد للمنظمة بأغلبية ثلثى أصوات المؤتمر الوزارى.

العضوية بالمنظمة:

أما العضوية بمنظمة التجارة العالمية فتنقسم إلى نوعين: عضوية أصلية وأخرى بالانضمام، وفيما يتعلق بالعضوية الأصلية يشترط أن تكون الدولة:

- طرفا متعاقدا فى جات (١٩٤٧) وذلك حتى تاريخ سريان اتفاقية إنشاء المنظمة (أول يناير ١٩٩٥).

- قبلت اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف وأن تكون قد ارتفعت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات (١٩٩٤) وكذلك جداول تنازلاتها وتعهداتها الخاصة باتفاقية التجارة فى الخدمات. أما فى حالة الدول الأقل نموا، لا يتطلب منها تقديم تنازلات أو تعهدات إلا بما يتناسب مع مرحلة النمو التى تمر بها واحتياجاتها المالية والتجارية وقدراتها الإدارية والمؤسسية.

أما العضوية بالانضمام فتتم عند تقديم طلب العضوية بعد سريان اتفاقية إنشاء المنظمة ويشترط أن تكون الدولة:

- متمتعة باستقلال كامل فى إدارة علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق المنشيء للمنظمة والاتفاقيات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف بالشروط التى اتفق عليها مع المنظمة.

- تتقدم بطلب للمنظمة تعرب فيه عن رغبتها فى الانضمام اليها ويتخذ المؤتمر الوزارى قرارا فى هذا الشأن بأغلبية ثلثى أعضاء المنظمة.

ويحق لأية دولة عضو الانسحاب من عضوية المنظمة عندما تخطر المدير العام برغبتها فى الانسحاب الذى يصبح نافذ المفعول بعد انقضاء ٦ أشهر من تاريخ الإخطار. كما تكون الدولة العضو منسحبة من تلقاء نفسها فى حالة رفضها قبول قرارات نهائية تتعلق بتعديلات فى أحكام الاتفاقيات التجارية التى يقرها المؤتمر الوزارى.

توقيع مصر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية:

وقعت مصر ضمن ٧٠ دولة فى الثالث عشر من شهر ديسمبر ١٩٩٧ فى مدينة جنيف على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية فى إطار منظمة التجارة العالمية، والتى تنص على فتح الأسواق المالية والبنوك والشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال الخدمات المالية فى تلك الدول التى تمتلك نحو ٩٥٪ من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ مع بداية عام ١٩٩٩.

وقد أطلق على عام ١٩٩٧ لقب "العام الذهبى" حيث تم فيه توقيع اتفاقية تحرير تجارة المعلومات والمنتجات التكنولوجية علاوة على خدمات الاتصالات وأعقب ذلك توقيع اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

وقد قام عدد من الخبراء الاقتصاديين فى منظمة التجارة العالمية (WTO) بإعداد دراسة نشرت فى مجلة المنظمة الصادرة فى شهر سبتمبر ١٩٩٧ تناولت الانعكاسات الإيجابية للاتفاقية على دول العالم ككل ولعل أهمها:

- المنافسة فى تقديم أفضل الخدمات المالية على مستوى العالم، وما يستتبع ذلك من رفع كفاءة أداء القطاعات المتخصصة فى تلك المجالات، وخفض تكاليف الخدمة، وتحسين نوعيتها.

- اختيار الوسائل الأفضل لإدارة المخاطر وامتصاص الأزمات المالية على مستوى العالم.

- تنويع وتطوير الأدوات المصرفية، وتطوير أنظمة العمل فى مجال الخدمات المالية.

- حث الحكومات على اتباع سياسات سليمة لإدارة الاقتصاد الكلى على مستوى دولهم، وانتهاج سياسات ائتمانية جديدة بما يتمشى مع التطورات الحديثة، وتعديل أنظمة القطاعات المالية، وتطوير دور الأجهزة الرقابية.

ومن الجدير بالذكر أن قطاع الخدمات المالية قد حقق اتساعا كبيرا خلال العقد الحالى، حيث زاد عدد العاملين فى هذا القطاع بما يتراوح بين ٢٥٪ إلى ٥٠٪ فى الدول الصناعية منذ عام ١٩٧٠، ويتراوح الآن بين ٣٪ و٥٪ من إجمالى العاملين فى القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وقد سجلت القيمة المضافة فى قطاع الخدمات المالية زيادة كبيرة خلال الخمسة وعشرين سنة الأخيرة لتتراوح حاليا بين ٧٪ و١٣٪ من الناتج المحلى الإجمالى (GDP) فى كل من هونج كونج وسنغافورة وسويسرا والولايات المتحدة.

الى جانب ذلك يعكس النمو فى قطاع الخدمات المالية الزيادة الكبيرة فى نشاط أسواق المال العالمية، حيث سجل النشاط الإقراضى والتعاملات فى الأوراق المالية والمشتقات نموا كبيرا خلال العشر سنوات الماضية، بالإضافة على تملك الأجانب لنحو ٢٠٪ من أصول قطاع الخدمات المالية فى كل من الولايات المتحدة والأرجنتين وشيلى.

وقد أشارت الدراسة إلى زيادة تجارة الخدمات المالية عبر الحدود خلال الفترة من ١٩٩٠-٢٠٠٠ لأكثر من ثلاثة أضعافها.

ولا شك أنه لتحقيق الاستفادة القصوى من تحرير قطاع الخدمات المالية يتعين على الدول الموقعة - ومن بينها مصر - مواجهة العديد من التحديات والتى يتمثل أهمها فى توفير سبل الاستقرار الاقتصادى الكلى، وتطوير الأنظمة المالية والسياسات الرقابية.

بالإضافة إلى ذلك يتعين التوصل إلى خيارات ملائمة لتقوية وتدعيم أوضاع البنوك، وزيادة رؤوس أموال شركات التأمين، وتمثل أهم تلك الخيارات فى اندماج البنوك وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية والمحاسبة العالمية استعدادا لهذه الاتفاقية بهدف تخفيض النفقات، ومضاعفة المراكز المالية، وتعظيم هامش الربح، ومضاعفة القدرة التنافسية، وإمكانية ملاحقة التطورات التقنية الحديثة والتكنولوجيا الهائلة فى مجال الخدمات المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصر قد بدأت فى الاستعداد لهذه الاتفاقية منذ عدة سنوات، لا سيما بعد أن أعلنت بشكل مبدئى جداول التزاماتها فى هذا الشأن فى إبريل ١٩٩٤ (انظر الجداول المرفقة)، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات لعل أهمها رفع حصة الشريك الأجنبى فى رؤوس أموال البنوك التجارية المشتركة لأكثر من ٤٩٪، والسماح بفتح فروع للبنوك الأجنبية فى مصر، إلى جانب حرية طرح الأسهم فى البورصة لكل من المصريين والأجانب، وحرية التعامل بالنقد الأجنبى، وإقرار قانون التأجير التمويلى، وإنشاء عدة شركات فى هذا المجال، بالإضافة إلى السعى لإجراء تعديلات فى قانون التأمين والبنوك لتوفيق أوضاعها مع بنود ومقررات الاتفاقية.

كما تم وضع المعايير الأساسية لحاجة السوق فيما يتعلق بخدمات التأمين وإعادة التأمين (فروع الشركات الأجنبية والشركات المشتركة) وذلك على النحو التالى:

١- السماح لرأس المال الأجنبى بالاستثمار فى قطاع التأمين بنسبة تصل إلى ٥١٪ من رأس مال الشركة، وإنشاء شركات إعادة التأمين برأسمال أجنبى ١٠٠٪، والسماح للخبراء غير المصريين للعمل بالسوق المصرى، وأيضا الوسطاء فى مجال إعادة التأمين وتأمينات الأشخاص.

٢- حرية الشركات فى تقدير الخطر وبالتالى تحديد السعر الذى يتناسب وطبيعة الخطر أخذا بكافة الظروف المحيطة بالعملية التأمينية بما يتفق مع مبادئ المنافسة الحرة،

ويتعين أن يضمن هذا التقدير قدرة الهيئات التأمينية على الوفاء بالتزاماتها سواء من حيث رفع نسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين أو من حيث النص على ضرورة توفير فائض فى أصول الشركات يجاوز الالتزامات المقررة عليها.

٣- استحداث تغطيات تأمينية جديدة.

٤- تقرير أسس للرقابة الفنية والحسابية وتحليلات للقياس للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها أولا بأول.

وقد اتخذت العديد من الإجراءات منذ ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٥ فى مجال البنوك والتأمين تمثلت فى:

- تعديل قانون البنك المركزى.
- تعديل القوانين الخاصة بالبنوك والائتمان والتأمين بما يتمشى مع تلك التطورات.
- مزيد من التطوير فى أنظمة العمل فى قطاعى البنوك والتأمين.
- تطوير وتنويع الأدوات المصرفية والخدمات التأمينية.
- تطوير أنظمة منح الائتمان ومتابعة سدادها، وذلك وفقا للأنظمة العالمية القادمة.
- تطوير دور الأجهزة الرقابية فى قطاع البنوك والتأمين.
- تنمية الموارد البشرية فى قطاع المصارف والتأمين، ورفع كفاءة العاملين بما يتناسب ومتطلبات مرحلة التحرير الاقتصادى.
- إدماج الكيانات المصرفية والتأمينية الصغيرة والمتعثرة فى كيانات كبيرة درءا لانهيار هذه الكيانات الصغيرة عندما تشتد المنافسة بتحرير القطاعين واتساع نطاق المنافسة الأجنبية فى مصر.

جدول رقم (١١)

جداول التزامات مصر المقدمة فى إبريل ١٩٩٤

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
الخدمات المصرفية: **(١) البنوك المشتركة:** * قبول الودائع والإشكال الأخرى من الأموال التى يمكن إعادتها. * كافة أشكال الإقراض بما فى ذلك قروض المستهلكين وتمويل العمليات التجارية. * خدمات كافة المدفوعات وتحويلات الأموال بما فى ذلك الائتمانات وكروت الائتمان والأقراض والشيكات السياحية والشيكات المصرفية. * الضمانات والالتزامات. * الاتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء فى: أ- أدوات سوق المال (الشيكات - الكمبيالات- شهادة الودائع). ب- النقد الأجنبى. ج- الأوراق المالية. * المشاركة فى إصدار الأسهم وتقديم الخدمات المتعلقة بهذا الإصدار.	**(١) توريد الخدمة عبر الحدود:** لا يوجد التزام بالتحرير **(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج:** لا يوجد التزام بالتحرير **(٣) التواجد التجارى:** نسبة رأس المال الأجنبى لا يجب أن تتجاوز ٤٩٪ من إجمالى رأسمال البنك*. **(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين:** يجب أن يكون المدير العام من المصريين*.	(١) لا يوجد التزام بالتحرير (٢) لا يوجد التزام بالتحرير (٣) يجب أن يقدم موردى الخدمات الأجانب - فى إطار البنوك المشتركة - تدريبا على الوظيفة للموظفين. (٤) لا توجد قيود.

* عدل النص فى ديسمبر ١٩٩٧ ليتم السماح بملكية أجنبية بنسبة ١٠٠٪ مع اشتراط موافقة البنك المركزى المصرى على الملكية التى تزيد عن ١٠٪ دون تمييز.

* تم التعديل فى ديسمبر ١٩٩٧ إلى اشتراط وجود عشر سنوات خبرة.

القيود على المعاملة الوطنية	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القطاع
(١) لا يوجد التزام بالتحرير. (٢) لا يوجد التزام بالتحرير. (٣) يمكن الترخيص لفروع البنوك الأجنبية التى تنشأ بعد ١٩٩٢/٦/٥ (تاريخ تطبيق القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى بالتعامل فى الجنيه المصرى بالإضافة إلى تعاملاتها بالعملات الحرة وذلك وفقا للشروط التى يحددها السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. (٤) لا توجد قيود.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود. لا يوجد التزام بالتحرير. (٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا يوجد التزام بالتحرير. (٣) التواجد التجارى: * يتم تطبيق متطلبات الحاجة الاقتصادية للسوق. * يحدد السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية شروط الترخيص بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية. (٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود باستثناء ما ورد فى الجزء العام فى مقدمة الجداول.	* سمسرة العملات. * إدارة ومشورة محفظة الأوراق المالية. * الاحتفاظ بالأوراق المالية. * خدمات الائتمان. * خدمات الحفظ فى الخزائن. ب- فروع البنوك الأجنبية: (ويسمح لها بممارسة نفس الأنشطة الواردة أعلاه بالنسبة للبنوك المشتركة).

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
ج- مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.	**(١) توريد الخدمة عبر الحدود:** لا يوجد التزام بالتحرير.	(١) لا يوجد التزام بالتحرير.
	(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا يوجد التزام بالتحرير.	(٢) لا يوجد التزام بالتحرير.
	(٣) التواجد التجارى: * البنوك الأجنبية التى ترغب فى إنشاء مكاتب تمثيل لها فى مصر يجب ألا يكون لها فروع فى مصر. * تقتصر أنشطة مكاتب التمثيل على إجراء الدراسات وبحث فرص الاستثمار والعمل كحلقة اتصال مع مراكزها الرئيسية والمساهمة فى حل المشكلات وتذليل الصعوبات التى قد تواجه مرسلى البنوك الام فى مصر.	(٣) غير ممكن من الناحية الفنية.
الخدمات المالية الأخرى (خدمات سوق المال) **١ - الاكتتاب.**	**(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين:** لا توجد قيود باستثناء ما ورد فى الجزء العام فى مقدمة الجداول.	(٤) لا توجد قيود.
	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود.
	(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود.	(٢) لا توجد قيود.
	(٣) التواجد التجارى: لا توجد قيود.	(٣) لا توجد قيود.
	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
٢- السمسرة.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود. (٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود. (٣) التواجد التجارى: لا توجد قيود. (٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود. (٢) لا توجد قيود. (٣) لا توجد قيود. (٤) لا توجد قيود.
٣- التجارة فى الأوراق المالية: (بيع وشراء الأوراق المالية بواسطة الأفراد أو المؤسسات فى البورصة).	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود. (٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود. (٣) التواجد التجارى: لا توجد قيود. (٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود. (٢) لا توجد قيود. (٣) لا توجد قيود. (٤) لا توجد قيود.
٤- المقاصة والتسوية.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود. (٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود. (٣) التواجد التجارى: لا توجد قيود. (٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود. (٢) لا توجد قيود. (٣) لا توجد قيود. (٤) لا توجد قيود.
٥- التسويق وتنشيط السوق.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود. (٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود. (٣) التواجد التجارى: لا توجد قيود. (٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود. (٢) لا توجد قيود. (٣) لا توجد قيود. (٤) لا توجد قيود.

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
٦- إدارة محفظة الأوراق المالية والاستثمار.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود.
	(٢) استهلاك الخدمة في الخارج: لا توجد قيود.	(٢) لا توجد قيود.
	(٣) التواجد التجاري: لا توجد قيود.	(٣) لا توجد قيود.
	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.
٧- إنشاء صناديق الاستثمار الجماعية.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود.
	(٢) استهلاك الخدمة في الخارج: لا توجد قيود.	(٢) لا توجد قيود.
	(٣) التواجد التجاري: لا توجد قيود.	(٣) لا توجد قيود.
	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.
٨- رأس المال المخاطر.	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود.
	(٢) استهلاك الخدمة في الخارج: لا توجد قيود.	(٢) لا توجد قيود.
	(٣) التواجد التجاري: لا توجد قيود.	(٣) لا توجد قيود.
	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
التأمين وإعادة التأمين: ١ - التأمين على الحياة التأمين الصحى، التأمين ضد الحوادث	(١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود	(١) لا توجد قيود
	(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود	(٢) لا توجد قيود
	(٣) التواجد التجارى: * يسمح للشركات الأجنبية والشركات المشتركة بممارسة نشاطها فى المناطق الحرة فقط وبشرط أن تقتصر تعاملاتها على العملات الحرة. * التواجد التجارى داخل البلاد، بخلاف المناطق الحرة، وسوف يسمح به فى غضون خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات حيز التنفيذ (أول يناير ١٩٩٥) وعندئذ يتم تطبيق حاجة السوق الاقتصادية للتأمين. * نسبة رأس المال الجنبى لا يجب أن تتجاوز ٤٩٪ من غجمالى رأسمال الشركة*. * يجب إسناد نسبة ٥٠٪ من التجاوز عن الاحتفاظ بأقسام مخاطر التأمين إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين ونسبة ٥٪ من إجمالى عمليات الشركة الأفريقية لإعادة التأمين.	(٣) لا توجد قيود
	(٤) توجد الأشخاص الطبيعيين: * يجب أن يكون مديرو الشركات من المصريين.	(١) لا توجد قيود

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
٢ - التأمين العام	**(١) توريد الخدمة عبر الحدود:** لا توجد قيود	(١) لا توجد قيود
	(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود	(٢) لا توجد قيود
	(٣) التواجد التجارى: * يسمح للشركات الأجنبية المشتركة بممارسة نشاطها فى المناطق الحرة فقط وبشرط أن تقتصر تعاملاتها على العملات الحرة. * التواجد التجارى داخل البلاد، بخلاف المناطق الحرة، وسوف يسمح به فى غضون خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات حيز التنفيذ (أول يناير ١٩٩٥) وعندئذ يتم تطبيق حاجة السوق الاقتصادية للتأمين. * نسبة رأس المال الجنبى لا يجب أن تتجاوز ٤٩٪ من إجمالى رأسمال الشركة. * يجب إسناد نسبة ٣٠٪ من إجمالى حجم التعاملات إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين ونسبة ٥٪ من إجمالى عمليات الشركة الأجنبية أو المشتركة إلى الشركة الأفريقية لإعادة التأمين.	(٣) لا توجد قيود
	(٤) توجد الأشخاص الطبيعيين: * يجب أن يكون ميديرو الشركات من المصريين.	(١) لا توجد قيود

القيود على المعاملة الوطنية	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القطاع
(١) لا توجد قيود. (٢) لا توجد قيود. (٣) لا توجد قيود.	**(١) توريد الخدمة عبر الحدود:** لا توجد قيود **(٢) استهلاك الخدمة في الخارج:** لا توجد قيود **(٣) التواجد التجاري:** * يسمح للشركات الأجنبية والشركات المشتركة بممارسة نشاطها في المناطق الحرة فقط وبشرط أن تقتصر تعاملاتها على العملات الحرة. *يتم تطبيق متطلبات حاجة السوق الاقتصادية على التواجد التجارى داخل اللاد (بخلاف المناطق الحرة). * نسبة رأس المال الجنبى لا يجب أن تتجاوز ٤٩٪ من إجمالى رأسمال الشركة المشتركة. * لا يسمح لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالتعامل مع مقيدى التأمين غير المسجلين بسجل الهيئة العامة للرقابة على التأمين. * يجب إسناد نسبة ٥٪ من حجدم عمليات الشركات الأجنبية للشكرة الإفريقية لإعادة التأمين. * تتعهد الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول الأنصبة التالية: - فى مجال التأمين على الحياة ٥٠٪ من التجاوز فى الاحتفاظ على أساس أقسام المخاطر لأى شركة. - فى مجال التأمين العام: ٣٠٪ من إجمالى حجم العمليات.	**٣- إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين**

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
٤- الخدمات المعاونة للتأمين (بخلاف الوساطة):	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود باستثناء ما ورد فى الجزء العام فى مقدمة الجداول.	(٤) لا توجد قيود.
أ- الخدمات الاكتوارية.	١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا يوجد التزام بالتحرير.	(١) لا توجد قيود.
	٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا يوجد التزام بالتحرير.	(٢) لا توجد قيود.
	٣) التواجد التجارى: يجب أن يكون الخبير الأكتوارى مقيما فى مصر.	(٣) لا توجد قيود.
	٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.
ب- خدمات الاستشارات (تقدير المخاطر وإدارة المخاطر فقط).	١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود.
	٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود.	(٢) لا توجد قيود.
	٣) التواجد التجارى: لا توجد قيود.	(٣) لا توجد قيود.
	٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.
ج- تقدير الخسائر.	١) توريد الخدمة عبر الحدود: لا يوجد التزام بالتحرير.	(١) لا توجد قيود.
	٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا يوجد التزام بالتحرير.	(٢) لا توجد قيود.
	٣) التواجد التجارى: يجب أن يكون مورد الخدمة الأجنبى مقيما فى مصر ومرخصا له بمزاولة المهنة من جهة مختصة فى بلده الأصلى وأن يسجل فى سجل مصرى لهذا الغرض.	(٣) لا توجد قيود.
	٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود.	(٤) لا توجد قيود.

القطاع	القيود على النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية
د- مكاتب الاتصال.	**(١) توريد الخدمة عبر الحدود:** لا توجد قيود.	(١) لا توجد قيود.
	(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: لا توجد قيود.	(٢) لا توجد قيود.
	(٣) التواجد التجارى: يقتصر التواجد التجارى لأغراض العلاقات العامة والأبحاث فقط.	(٣) لا توجد قيود.
	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا توجد قيود باستثناء ما ورد فى الجزء العام فى مقدمة الجداول.	(٤) لا توجد قيود.
٥- الوساطة	**(١) توريد الخدمة عبر الحدود:** الالتزام فقط بالنسبة لخدمات التأمين وخدمات إعادة التأمين.	(١) لا توجد قيود.
	(٢) استهلاك الخدمة فى الخارج: الالتزام فقط بالنسبة لخدمات التأمين وخدمات إعادة التأمين.	(٢) لا توجد قيود.
	(٣) التواجد التجارى: لا يوجد التزام بالتحرير.	(٣) لا توجد قيود.
	(٤) تواجد الأشخاص الطبيعيين: لا يوجد التزام بالتحرير.	(٤) لا توجد قيود.

المصدر: المذكرة المقدمة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والموافقة على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، جداول التزامات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات.

الاتفاقية (١٩٩٥-١٩٩٧)، ويعزى السبب وراء افتراض انخفاض نسبة زيادة الحصص التصديرية لمصر من المنسوجات والملابس عما هو مقرر فى الاتفاق وقد تم الجزء الأكبر من التحرير قبل المرحلة الثالثة أى اعتبارا من يناير عام ٢٠٠٢ وحتى نهاية فترة التنفيذ عام ٢٠٠٥، لأن البنود التى أدرجتها الولايات المتحدة فى خطة التحرير فى المرحلة

الأولى لم يكن عليه أصلا أية قيود على استيرادها من الدول النامية، كذلك حددت دول الاتحاد الأوربى بنودا قليلة لكى يتم تحريرها فى البداية وهى فى الأصل غير مقيدة فى إطار اتفاقيات الالياف المتعددة. وأخيرا فإن هذا الافتراض السابق يتفق مع التقديرات التى وضعتها دراسة Yang (١٩٩٣).

أما فيما يختص بالآثار المترتبة على تحرير التجارة العالمية على صادرات مصر من المنسوجات والملابس فى الأجل الطويل، فتشير دراسة خبراء صندوق النقد الدولى (IMF، ١٩٩٥) إلى أن صادرات مصر من هذه المنتجات سوف تشهد زيادة ضخمة تبلغ نحو ٢١٢ مليون دولار أى بنسبة ١٥٪ من إجمالى صادراتها إلى أسواق دول الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة بعد إلغائها للقيود الكمية المفروضة على صادرات مصر اليها من الملابس والمنسوجات بالكامل فى نهاية فترة التنفيذ.

أما فيما يتعلق بأثر تحرير التجارة العالمية على واردات مصر من السلع الصناعية، فمن المتوقع أن تزيد بمقدار ٣٥ مليون دولار فى الأجل القصير يأتى معظمها من إلغاء جزئى للقيود الكمية على واردات مصر من المنسوجات والملابس وبنسبة تصل إلى ١٠٪ فى بداية المرحلة الأولى لإلغاء اتفاقية الالياف المتعددة وما من ثبات مستويات الأسعار العالمية لهذه المنتجات. أما فى الأجل الطويل، وبعد التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه فى جولة أورجواى أى بشأن السلع الصناعية خاصة المنسوجات والملابس فإنه من المتوقع أن تزيد واردات مصر من السلع الصناعية بنحو ٢١٠ ملايين دولار عام ٢٠٠٥ أى بنسبة ٥, ٤٪ من إجمالى واردات مصر يأتى معظمها من واردات الملابس والمنسوجات.

وفى ضوء ما سبق، نخلص إلى أن ميزان تجارة مصر من السلع المصنوعة شاملة المنسوجات والملابس من المحتمل أن تشهد فائضا متواضعا قدره ٢٥ مليون دولار فى الأجل القصير قد إنخفض تدريجيا حتى يبلغ نحو مليونى دولار فى نهاية سنوات التنفيذ عام ٢٠٠٥.

الدولة	اليابان				الولايات المتحدة				الاتحاد الأوربي				الإجمالي		
السلعة	القيمة	٪ الخفض في التعريفة	نوع المعاملة التجارية	الزيادة في صادرات	القيمة	٪ انخفاض في التعريفة	نوع المعاملة التجارية	الزيادة في صادرات	القيمة	٪ انخفاض في التعريفة	نوع المعاملة التجارية	الزيادة في صادرات	الدول المتقدمة	أسواق العالم	٪
إجمالي سلع الصناعات التحويلية ومنها:	١٠,٢	٣٢,٥	الدولة الأولى بالرعاية		١٠٩,٣				٦٣٤,١				٧٥٣,٦	١٤٥٠,١	٥١,٣
المنسوجات واللاي	١,٨	(١)	أفضليات	٠,١	٩٢,٣	٣١,٠	حصص	٥٠,٧	٢٩٤,٤	٢٠	حصص	١٦١,٦	٣٨٨,٥	٦٠٣,٢	٦٤,٤
الألمنيوم	١,٠٠	–	أفضليات		(٢)	(٢)	(٢)	(٢)	١٥٦,١	(١)	الدولة الأولى بالرعاية	–	١٥٧,١	١٨٥,١	٨٤,٩
الأثاث	–	–	–		١,١	٦٠٪	أفضليات	٠,١-	٢,٠	–	أفضليات	(٢)	٣,١	٤١,٠	٧,٥
الكيماويات ومنتجات طبية	٠,٣				(٢)	(٢)	(٢)	(٢)	١٠,٨	٣٦,٥		٠,٦-	١١,١	٤٣,٠	٢٥,٨
إجمالي البترول الخام ومنتجاته	٢٧,٢					١٤٨,٣			٥١١,٦				٦٨٧,١	١,٤٢٨,٦	٤٨,١
الإجمالي	٣٧,٤				٠,١	٢٥٧,٦		٥٠,٦	١١٤٥,٧			١٦١,٠	١٤٤٠,٧	٢٨٧٨,٧	٤٩,٧

١- نسبة التعريفة الجمركية المفروضة على صادرات مصر الصناعية لهذه الدول مساوية للصفر.

٢- الصادرات المصرية لهذه الدول غير موجودة أو ليست بذات قيمة.

مكافحة الإغراق وإجراءات الوقاية

فى الوقت الذى تهدف اتفاقيات جولة أوروجواى بوجه عام إلى تحرير التجارة الدولية فى السلع والخدمات وإزالة كافة العوائق سواء الجمركية أو غير الجمركية أمام تدفقها، فإن تحقيق ذلك الهدف هو أمر لا يخلو من الجوانب السلبية الناجمة عن تخفيف الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لقيود الحماية التى كانت تفرضها لصالح إنتاجها الوطنى سواء الصناعى أو الزراعى، وتكمن هذه الجوانب السلبية فيما يعرف المنافسة غير العادلة، وهى المنافسة التى تقوم بالمخالفة للأسس والمبادئ المتفق عليها فى المفاوضات، وتأخذ هذه المنافسة صورا عديدة، فهناك ما يعرف بالإغراق Dumping، وهناك الدعم الممنوح للصادرات لمنحها قدرة تنافسية غير حقيقية فى الأسواق العالمية. ولا تقتصر الجوانب السلبية لتحرير التجارة الدولية على ممارسات المنافسة غير العادلة فقط، فهناك أيضا احتمال أن تسفر الواردات المشروعة للدول عن إلحاق الضرر بصناعتها الوطنية فى ظروف محددة وهى الحالة التى تتخذ لمعالجتها إجراءات تعرف بالوقاية safeguard وسوف نعرض فى هذا المبحث للإغراق وإجراءات الوقاية، بينما تفرد مبحثا مستقلا للصادرات المدعمة باعتبار الدعم واحدا من أهم الممارسات المشوهة للتجارة الدولية فى الوضع المعاصر للعلاقات التجارية الدولية.

مكافحة الإغراق Anti dumping:

هناك من يفسر تعبير "الإغراق" على أنه إغراق للسوق بكم هائل من السلع بصورة تؤدى إلى زيادة العرض عن الطلب وبالتالى انخفاض أسعار هذه السلع بصورة ملحوظة، وفى الواقع فإن هذا التفسير الشائع هو تفسير خاطئ، فالإغراق ليس سلعيا ولكنه يرتبط بالسعر، بمعنى أن تطرح فى الأسواق سلعا مستوردة بأسعار تقل كثيرا عن سعر المثيل فى السوق المحلى، أو عن سعر المثيل فى سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة وتصدرها، أو انخفاض سعر البيع عن سعر تكلفة الإنتاج، ويتم تداولها لفترة زمنية وبكميات تلحق الضرر بالسلع الوطنية المنافسة وتحد من قدرة المنتج المحلى على استرداد نفقاته وتحقيق الربح، تلك هى الحالات الثلاث التى تعتبر فيها السلع المستوردة بمثابة سلع أو واردات إغراق.

وطبقا لأحكام الاتفاق يتم تحديد الضرر فى هذه الحالات استنادا إلى دليل إيجابى يشتمل على إجراء بحث موضوعى لحجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار فى السوق المحلى للمنتجات المماثلة، والأثر اللاحق لمثل هذه الواردات على المنتجين المحليين.

وفى هذا الصدد تتولى السلطات إجراء التحريات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة فى واردات الإغراق سواء الحجم المطلق لهذه الواردات أو حجمها منسوبا إلى حجم الإنتاج المحلى من ذات السلعة وحجم الاستهلاك فى البلد المستورد، وما إذا كانت تؤدى إلى حدوث خفض كبير فى أسعار السلع المماثلة أو إعاقة هذه الأسعار عن زيادات مرتقبة، كما إنه ينبغى إثبات أن هذه الأعراض السلبية قد حدثت بسبب واردات الإغراق بصفة رئيسية وليس نتيجة لأية أسباب اقتصادية أخرى لا علاقة لها بهذه الواردات، كما يجوز اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق فى حالة ثبوت التهديد بوقوع ضرر عن هذا النوع من الواردات كإجراء وقائى قبل وقوع الضرر، بشرط أن يكون الإثبات بصورة قاطعة.

وفى حالة ثبوت وقوع الإغراق تشرع السلطات الوطنية فى إجراء تحقيق سواء تم ذلك بناء على طلب من الصناعة المتضررة أو قامت به السلطات المعنية من تلقاء نفسها. ولا يجوز أن تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق عمليات التخليص الجمركى على هذه السلع ويشترط ألا تستغرق التحقيقات أكثر من عام من تاريخ البدء فيها، إذا اقتضت الضرورة تمتد بحيث لا تتجاوز ١٨ شهرا بأى حال من الأحوال.

تتمثل إجراءات مكافحة الإغراق فى صورة رسوم جمركية إضافية يتم فرضها على هذه السلع بما يتناسب مع حجم الانخفاض فى سعرها عن السعر السائد فى السوق وقتئذ. ولا يجوز استخدام هذه الإجراءات كعائق على تدفق التجارة المشروعة أو بصورة تخل بضوابط المنافسة العادلة عن طريق التمييز بين السلع المستوردة، وإنما تفرض هذه الرسوم بالشكل والقدر الذى يحفظ للصناعة الوطنية الحق فى المنافسة العادلة والمنصفة.

ويحق للسلطات الوطنية اتخاذ تدابير مؤقتة لدرء الضرر الناجم عن الإغراق قبل استكمال إجراءات التحقيق، ويمكن لهذه التدابير أن تكون فى صورة رسم مؤقت وأن كان

يفضل أسلوب الضمان المؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق الذى يتم تقديره بصفة مبدئية.

ولا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة قبل مضى ٦٠ يوما من تاريخ بدء التحقيق، على ألا تتجاوز ستة أشهر على أقصى تقدير. ويجوز للسلطات المعنية إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم إضافية إذا ما تلقت تعهدات اختيارية مرضية من المصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته بأسعار الإغراق، على ألا تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذا التعهد القدر اللازم لإزالة هامش الإغراق، وينقضى هذا التعهد تلقائيا إذا ثبت عدم وقوع الإغراق أو ضرر ناجم عنه. كما إنه لا يجوز تطبيق إجراءات الإغراق بأثر رجعى على السلع التى دخلت بالفعل حيز الاستهلاك قبل سريان القرار، وتقوم السلطات بمراجعة قراراتها فى هذا الشأن للنظر فى جدوى استمرارها أو تكرارها أو وقف العمل بها حسب الحالة.

من ناحية أخرى يقضى الاتفاق بتشكيل لجنة فى إطار منظمة التجارة العالمية تعنى بممارسات مقاومة الإغراق وتتألف من ممثلين لكافة الدول الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أى عضو، وتضطلع بالمهام والمسئوليات التى يكلفها بها الأعضاء، ويجوز للجنة أن تشكل ما تراه من أجهزة لمساعدتها فى أعمالها حسبما تقتضى الحاجة.

إجراءات الوقاية:

يحدد هذا الاتفاق الضوابط والقواعد العامة لتطبيق إجراءات الوقاية من الواردات والمقصود بالوقاية هو حماية الصناعة الوطنية من الواردات بوجه عام وليس بالضرورة من الواردات المدعمة أو واردات الإغراق فبينما يرتبط كل من الدعم والإغراق بأسعار السلع المستوردة، تعنى إجراءات الوقاية بكمية الواردات المتدفقة إلى السوق المحلى بغض النظر عن أسعارها.

ويمثل هذا الاتفاق صمام أمان للدول الأعضاء فى الجات خاصة البلدان النامية التى قامت بدور رئيسى فى التوصل لهذا الاتفاق وصياغته على النحو الذى انتهى اليه، لتخفيف الآثار السلبية المرتقبة لتحرير التجارة الدولية.

وفى هذا الإطار يقضى الاتفاق بعدم جواز اللجوء لإجراءات الوقاية إلا إذا كان المنتج المحدد يتم استيراده إلى أراضى العضو بكميات متزايدة سواء من منظور الحجم المطلق للواردات أو منسوبا لحجم الإنتاج المحلى من هذه السلعة، بصورة تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بإلحاق الضرر بالصناعة الوطنية التى تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لهذه الواردات بشكل مباشر، وفى هذه الحالة تطبق إجراءات الوقاية على هذا النوع من المنتجات بوجه عام، ويصرف النظر عن مصدره أو منشئه، ويعد هذا اختلافا جوهريا بين طبيعة إجراءات الوقاية وإجراءات مكافحة الدعم والإغراق، فالأخيرة تلجأ إلى فرض الرسوم المقابلة على صادرات بلد محدد من منتج معين ولا تفرض هذه الرسوم على واردات العضو من نفس المنتج من مصادر أخرى لا تمارس الدعم أو الإغراق. أما إجراءات الوقاية فيتم تطبيقها فى حالة ما إذا كان إجمالى واردات العضو من منتج محدد، حتى لو كانت من مصادر عديدة، يتزايد بطريقة مضطردة تهدد الصناعة الوطنية، وتطبق هذه الإجراءات بصورة عامة على هذا المنتج من جميع مصادره، بغض النظر عن طبيعة المصدر أو حجم صادراته منفردة من هذا المنتج إلى أسواق العضو المستورد.

وتطبق هذه الإجراءات فقط فى حالة التأكد القاطع بوقوع ضرر بالغ على الصناعة المحلية من جراء الواردات، وبعد دراسة كافية للظروف الأخرى المصاحبة والتأكد من أن هذه الظروف ليست هى السبب فى الضرر.

ويقتصر تطبيق إجراءات الوقاية على الحد الكافى لمنع الضرر البالغ أو معالجته ويجوز فى هذه الحالة فرض القيود الكمية على هذا النوع من الواردات، ويعد ذلك اختلافا آخر بين إجراءات الوقاية وإجراءات مكافحة الدعم والإغراق التى لا يجوز فيها اللجوء للقيود الكمية. ويقتصر الإجراء فى هذه الحالات على الرسوم الإضافية.

ويجيز الاتفاق للأعضاء فى الحالات الحرجة التى قد يؤدى فيها التأخير إلى إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية يتعذر إصلاحه، اتخاذ تدابير مؤقتة بعد صدور قرار أولى بوجود

دليل واضح على وقوع الضرر نتيجة زيادة الواردات أو وجود تهديد بإلحاق ضرر بالغ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت فى هذه الحالة ٢٠٠ يوم، على أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادة تعريفية ترد إلى دافعها، إذا لم يثبت الاستقصاء أن زيادة الواردات هى السبب وراء إلحاق الضرر بالصناعة المحلية.

وفى حالة اتخاذ إجراء الوقاية الفعلى، فلا يجوز أن تزيد فترة التطبيق عن أربع سنوات يجوز تمديدها إذا ما قررت السلطات المختصة فى العضو المستورد استمرار الحاجة لمثل هذه الإجراءات لمنع الضرر أو معالجته، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتطبيق إجراءات الوقاية بما فيها فترة التدابير المؤقتة وفترة التطبيق الأولى وأى تمديد لها، مدة ثمانى سنوات بحد أقصى، ولا يجوز إعادة تطبيق إجراء الوقاية على منتج سبق خضوعه من قبل لمثل هذا الإجراء، لفترة تعادل فترة التطبيق السابقة بحيث لا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين بأى حال، بمعنى أنه إذا كان قد تم تطبيق إجراءات الوقاية على منتج ما لمدة ست سنوات لا يجوز إعادة تطبيقه مرة أخرى قبل مضى ست سنوات أخرى. أما إذا كانت فترة التطبيق لمدة عام واحد، لا يجوز إعادة تطبيقه قبل مضى عامين كحد أدنى لفترة عدم التطبيق.

تجدر الإشارة إلى أن كافة إجراءات الوقاية المشار اليها هى لحماية المستوردين والصناعة المحلية، إلا أن الاتفاق تضمن أيضا أحكاما لضمان مصالح المصدرين بالنظر إلى طبيعة إجراءات الوقاية التى لا تميز بين منشأ السلع أو حجم الصادرات من مختلف المصدرين، وإنما تطبق على إجمالى واردات العضو من سلعة ما، ويؤدى هذا النمط إلى إلحاق الضرر ببعض مصدرى هذه السلعة إلى سوق العضو المطبق لإجراءات الوقاية. ويقضى الاتفاق فى هذه الحالة بأهمية التوصل إلى تفاهم بين الطرفين للحفاظ على مستوى من التنازلات والالتزامات المقابلة، مكافئ قدر الإمكان للمستوى القائم بموجب اتفاقيات الجات، ويتم ذلك من خلال وسائل التعويض التجارى من المستورد لصالح المصدرين عن الآثار السلبية التى يخلفها إجراء الوقاية على تجارتهم.

فإذا لم يتم التوصل لاتفاق مرض فى غضون ٣٠ يوما من المشاورات يصبح من حق المصدرين وقف التزاماتهم وتنازلاتهم لتجارة العضو المطبق لتدبير الوقاية بصورة متكافئة مع حجم الضرر، بشرط أن يكون الإجراء الوقائى قد استمر تطبيقه لثلاث سنوات متصلة وهى الفترة التى لا يحق خلالها للمصدرين اتخاذ إجراء وقف التنازلات.

ويلتزم العضو المصدر بالتقدم بإخطار إلى مجلس التجارة فى السلع فى غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوما من تطبيق التدبير الوقائى، يعرب فيه عن نيته فى وقف أو تعليق تنازلاته تجاه العضو المستورد لدرء الضرر الناجم عما طبقه من إجراءات الوقاية، وبذلك يكون العضو المصد قد سجل موقفه واحتفظ بحقه فى وقف تنازلاته، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذا الإجراء، برغم الإخطار به، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متصلة يطبق خلالها إجراء الوقاية.

وتهدف الاتفاقية من مثل هذه الضوابط المعقدة إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن والإنصاف بين حقوق المستورد والمصدر فبينما يقر حق المستورد فى حماية صناعته الوطنية من خلال إجراءات الوقاية، يضمن للمصدر مصالحه التجارية فى مواجهة الضرر الناجم عن هذه الإجراءات.

ولقد حظيت الدول النامية بمعاملة خاصة فى إطار هذا الاتفاق حيث تعفى صادراتها من إجراءات الوقاية طالما لم تتعد واردات العضو المستورد من بلد نام نسبة ٣٪ من إجمالى وارداته فى السلعة المعينة، بشرط ألا يتعدى إجمالى واردات العضو المستورد لهذا المنتج من البلدان النامية ككل نسبة ٩٪ من إجمالى وارداته فيه.

كما يجيز الاتفاق للبلدان النامية الحق فى تمديد فترة تطبيق التدابير الوقائية لمدة إضافية تصل إلى سنتيم بعد انقضاء فترة الثمانى سنوات المنصوص عليها كحد أقصى، وأن يعيد تطبيق إجراءات الوقاية على منتج سبق خضوعه لهذه الإجراءات بعد مضى فترة تعادل نصف مدة التطبيق السابقة فقط، بحيث لا تقل فترة عدم التطبيق عن عامين، ولقد منحت هذه الاستثناءات للدول النامية لتمكينها من حماية صناعتها الوطنية التى لا تقوى على منافسة الصناعات القوية للدول المتقدمة.

وعلى صعيد الترتيبات المؤسسية ينص الاتفاق على إنشاء لجنة لتدابير الوقاية تتبع مجلس التجارة فى السلع وتكون عضويتها مفتوحة لمن يرغب من الأعضاء. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام ذات الصلة، حيث تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق وتقديم التوصيات بشأن تيسير تنفيذه، ورفع تقرير سنوى بذلك إلى المجلس. كما تراجع اللجنة مدى التزام الأعضاء بالشروط الإجرائية الواجب اتباعها لتطبيق تدابير الوقاية، ومساعدة الأعضاء فى أية مشاورات تجرى بموجب أحكام الاتفاق، والتأكد من تكافؤ إجراءات تعليق التنازلات من قبل المصدرين مع حجم الضرر الناجم عن تطبيق عضو مستورد لإجراءات الوقاية، فضلا عن أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل المجلس.

الفصل الثامن
صندوق النقد الدولي

أولًا: نشأة الصندوق وأهدافه المعلنة

بعد مصادقات الدول على اتفاقية بروتون وودز أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لهذه الدول وعددها ٤٤ دولة فى ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥، وعقدت الجلسة الافتتاحية الأولى لمجلس المحافظين فى سافانا من ٨ مارس حتى ١٨ مارس عام ١٩٤٦، وبدء عهد جديد للنظام النقدى الدولى، هو عهد صندوق النقد الدولى.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس المحافظين حيث تعين كل دولة عضو بالصندوق ممثلان لها فى المجلس (محافظ ونائب له) لمدة خمس سنوات، وهذا المجلس ينعقد مرة كل عام على الأقل فى الظروف العادية. ويعتبر هذا المجلس صاحب السلطة الأعلى فى الصندوق إلا أن عملهى قتصر على المراجعة ووضع أساسيات العمل بالصندوق بالإضافة إلى الأعمال التى ينص الميثاق على موافقة الصندوق عليها. ونظرا لأن هذا العدد الكبير يصعب عليه أن يقوم بعمل تنفيذى فإن معظم سلطاته تم تفويضها إلى مجلس تالٍ هو مجلس المديرين التنفيذيين، ويتكون فى أربعة عشر عضوا (مدير تنفيذى) وأربعة عشر نائبا لهم، تحتكر تعيين خمسة منهم الخمس دول ذات أكبر مساهمة فى رأسماله، وهم فى تلك الفترة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (إنجلترا) والصين وفرنسا والهند، أما بقية المديرين التنفيذيين فيتم انتخابهم من قبل محافظو الدول الأخرى، وتتم الانتخابات فى مقر الصندوق مرة كل عامين، مع إمكانية تجديد انتخابهم، أما نواب المديرين التنفيذيين فيقوم بتعيينهم المديرون التنفيذيون بالاتفاق مع حكوماتهم.

أما اشتراك الدول الأعضاء فيتم بدفع حصة من رأس مال الصندوق، والتى قدرت عند أقصى مستوى لها ٢٧٥٠ مليون دولار، وعند أقل مستوى نصف مليون دولار. ولقد كانت الولايات المتحدة صاحبة أكبر مشاركة فى رأس مال الصندوق، ومن بعدها الدول الأخرى على النحو الموضوع بالجدول القادم.

جدول رقم (١٢)

حصص الدول دائمة العضوية فى مجلس المديرين التنفيذيين صندوق النقد الدولي

الدولة	قيمة مساهمتها فى رأس المال
حصة الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٥٠ مليون دولار
المملكة المتحدة (إنجلترا)	١٣٠٠ مليون دولار
الصين	٥٥٠ مليون دولار
فرنسا	٥٢٥ مليون دولار
الهند	٤٠٠ مليون دولار

المصدر: د. حسين عمر، المنظمات الاقتصادية الدولية، ٢٠٠٠، ص٧٦.

ولقد وصلت عضوية الصندوق ١٤٠ دولة قبل انهيار الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية الذين تحولوا إلى المعسكر الرأسمالي وأصبحوا أعضاء فى منظماته الدولية وخاصة الصندوق والبنك الدولي. وتدفع كل دولة ٢٥٪ من حصتها بالذهب، أما الباقى ٧٥٪ فتدفعه بعملاتها الخاصة فى شكل أرصدة دائنة لحساب الصندوق لدى البنك المركزى للدولة، أو فى شكل سندات أو أذون خزانة لا تحمل أى فائدة. ولقد تم زادة رأس مال الصندوق مرتين الأولى عام ١٩٥٩، والمرة الثانية عام ١٩٦٥، إلا أنه لم يترتب على زيادة رأس المال أى تغير نسبى فى موقع الولايات المتحدة إذ ظلت أكبر مساهمة فى رأس مال الصندوق، وإنما تغيرت المراكز النسبية لبعض الدول الأخرى مثل تفوق ألمانيا. وقد ترتب على زيادة رأس مال الصندوق أن تغيرت المساهمات للدول دائمة العضوية فى مجلس المديرين التنفيذيين وبعض الدول الكبرى كما هو موضح فى الجدول التالى:

جدول رقم (١٣)

حصص الدول الأعضاء الرئيسية فى صندوق النقد الدولي

الدولة	الحصة بعد التعديل الأول عام ١٩٥٩	الحصة بعد التعديل الثانى عام ١٩٦٥
١ - الولايات المتحدة الأمريكية	٤١٢٥	٥١٦٠
٢ - المملكة المتحدة (إنجلترا)	١٩٥٠	٢٤٤٠
٣ - ألمانيا الغربية	٧٨٧,٥	١٢٠٠
٤ - فرنسا	٧٨٧,٥	٩٨٥
٥ - الهند	٦٠٠	٧٥٠
٦ - كندا	٥٥٠	٧٤٠
٧ - اليابان	٥٠٠	٦٩٠
٨ - فورموزا	٥٥٠	٦٩٠
٩ - إيطاليا	٥٠٠	٦٢٥
١٠ - هولندا	٤١٢,٥	٥٢٠
١١ - إستراليا	٤٠٠	٥٠٠
١٢ - بلجيكا	٣٢٧,٥	٤٢٢
١٣ - الأرجنتين	٢٨٠	٣٥٠
١٤ - البرازيل	٢٨٠	٣٥٠

المصدر: د. حسين عمر، المنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص٨١.

ويرتبط نصيب كل دولة فى رأس مال الصندوق بحجم الأصوات المخصصة لها عند اتخاذ القرارات، وكذلك إجمالى التمويل الذى يمكنها السحب عليه من الصندوق. وبالنسبة للأصوات الممنوحة للعضو، فقد تقرر أن يكون لكل عضو ٢٥٠ صوت، يضاف اليها صوت واحد لكل ١٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالى أصبحت الغالبية الساحقة من الأصوات مملوكة للدول دائمة العضوية فى مجلس المديرين التنفيذيين (الولايات المتحدة، إنجلترا، فورموزا (أو الصين الوطنية، وليست الصين الشعبية الاشتراكية)، فرنسا، الهند)،

بل أكثر من ذلك فإن الولايات المتحدة تملك القرارات جميعا وحدها حيث تملك ٧٩,٩٪ من إجمالى الأصوات فى الصندوق. وهو ما يجعل هيمنة الولايات المتحدة على قرارات الصندوق أكيدة ابتداء من تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين حيث يمثل أكثر من ١٤٠ دولة، تسع أعضاء ونوابهم التسع بينها تحظى كل دولة من الخمس الدائمين (الولايات المتحدة، إنجلترا، فرنسا، الصين الوطنية، الهند) بممثل ونائب، بالإضافة إلى حجم الأصوات التى تحتكر معظمها الولايات المتحدة وحدها، وهو الوضع الذى أعجز الصندوق عن تحقيق الأهداف الأساسية التى أعلن عن قيامه لتحقيقها.

ثانيًا: الوظائف الأساسية للصندوق:

تنص اتفاقية الصندوق على أنه أنشئ لدعم استقرار أسعار الصرف، وللمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء، ولتفادى التنافس على تخفيض أسعار الصرف، وللمساهمة فى إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء، وفى محو وإلغاء القيود المفروضة على الصرف الأجنبى والتى تعوق نمو التجارة الدولية، ولبث الثقة بين الدول الأعضاء بجعل موارد الصندوق ميسورة لهم بضمانات ملائمة، ومن ثم إتاحة الفرصة لكل دولة عضو لتصحيح الاختلال فى موازين مدفوعاتها دون الالتجاء إلى التدابير التى من شأنها أن تقضى على الرخاء القومى أو الدولى[1]. أى أن الهدف الرئيسى للصندوق هو المساعدة فى تصحيح اختلالات موازين مدفوعات الدول الأعضاء. ولذلك فإنه يقوم بالإجراءات التالية لتحقيق هذا الهدف بالنسبة لكل دولة عضو فى الصندوق:

١- تبادل العملات:

فى الوقت الذى يحدث فيه عجز فى ميزان المدفوعات فى ميزان مدفوعات أى دولة بالنسبة لعملة دولة أخرى نتيجة عجز صادراتها بالنسبة لوارداتها من هذه الدولة، فإن لها

---

(١) سهير محمد السبع، الأزمة النقدية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٧ نقلا عن: ص٥٧. نقلا عن: - د عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢٣٤.

الحق أن تشترى من الصندوق عمله هذه البلد أو أى عملات أجنبية أخرى حتى تتمكن من موازنة ميزان مدفوعاتها فقط، كما أنه لا يمكن أن تتجاوز الكمية المشتراه ٢٥٪ من حصتها فى الصندوق فى السنة، وفى كل الأحوال لا يمكن أن تزيد مسحوباتها لجميع الأسباب الأخرى عن ٢٠٠٪ من حصتها بالصندوق بأى حال من الأحوال. والدولة التى تقوم بشراء العملات الأجنبية من صندوق النقد على النحو السابق تلتزم أن تدفع ٢/ ١٪ من قيمة العملات الأجنبية بالذهب للصندوق. وفى حالة تجاوز الدولة فى شرائها العملات الأجنبية من الصندوق بعملتها المحلية، ووصل رصيد عملتها المحلية بالصندوق أكثر من حصتها فى الصندوق، فإن الصندوق يفرض رسوما بمعدل ٢٪ فى السنة على المقدار الزائد عن حصتها، وعندما تتحسن أحوال ميزان مدفوعات الدولة فلها أن تشترى (تستعيد) عملاتها السابق دفعها للصندوق بالذهب أو بالعملات الأجنبية، فإذا لم يحدث ذلك خلال فترة من ٣-٥ سنوات كان للصندوق أن يفرض أسعار أعلى بحيث لا تتجاوز ٥٪ من قيمة الزيادة. وابتداء من عام ١٩٥٢ سمح للصندوق بتجاوز الشراء نسبة ٢٥٪ من حصة الدولة وتفرض رسوم أقل ٤/ ١٪ بشرط أن يتم الشراء والاسترجاع للعملة فى مدى إثنى عشر شهرا.

وهكذا يبيع الصندوق إلى الدولة التى تعانى من عجز ميزان مدفوعاتها العملات الأجنبية التى يمكن أن تساعد فى استردادها للتوازن، فإذا ما تم السحب من عملات إحدى البلدان بحيث تناقصت بشكل كبير وأوشكت على النفاذ، فإن الصندوق يخطر الأعضاء بأن هذه العملة أصبحت نادرة ويطلب من الدول فرض الحظر والرقابة على المعاملات مع هذه الدولة صاحبة العملة النادرة، حتى لا يزداد الاستيراد منها بالشكل الذى يرفع من سعر عملتها بالنسبة لبقية العملات الأخرى.

وما يجدر الإشارة اليه أن الدولة التى تشترى العملات الأجنبية بعملتها الوطنية تتعرض لانخفاض أصواتها بمعدل كل ٤٠,٠٠٠ دولار، صوت واحد، وعلى الجانب الأخر تكسب الدولة التى بيع من عملاتها فى الصندوق أصوات جديدة بواقع كل ٤٠٠,٠٠٠ دولار: صوت إضافى.

٢- تحقيق الاستقرار النسبى لأسعار الصرف:

أصبحت كل عملات الدول الموقعة على معاهدة الصندوق مقومة بالذهب وبالدولار الورقى الأمريكى، إلا أن هذه القيم كانت لابد معرضة للتغيير، وخاصة بالانخفاض بالنسبة لكل دول أوربا، وبالذات الدول التى حاربت الحرب العالمية الثانية، والتى أضيرت حتى ولو لم تدخل الحرب مثل الدول المتخلفة من المستعمرات. إلا أن كل ما كان فى بؤرة تفكير المؤتمرين هو الدول الأوربية - الرأسمالية - التى تعانى من تدمير الحرب والتى ترغب فى إعادة بناء اقتصادياتها وتحتاج إلى الاستيراد أولا لبناء طاقتها الإنتاجية وتستأنف التصدير بعد ذلك. وفى هذه الآونة كان هناك خشية من أن تثور أمام هذه الدول موجة من تخفيض قيم العملات فى باقى الدول بحيث يصعب عليها الاستيراد. بل لقد كان المسيطر على المؤتمرين أن هذه الدول - الرأسمالية المتهدمة - قد تضطر إلى تخفيض قيم عملاتها لتتاح لها الفرص الأولى للتصدير، ومن الضرورى بالطبع معاونتها حتى لا تتنافس فى تخفيض عملاتها كما حدث قبل الحرب العالمية الثانية. وكذلك لا بد من محاربة ووقف إجراءات يمكن أن تتم فى أى دولة لوضع أى نظام للرقابة على المدفوعات الدولية، وكذلك أى حواجز جمركية، فذلك لا يزعج التجارة الدولية للدول الرأسمالية الأوربية التى يُعاد تعميرها، بل ويزعج الولايات المتحدة الأمريكية التى ترغب فى تصريف إنتاجها وكذلك فى دفع استثماراتها إلى الخارج. ولذلك فإن الصندوق وضع من الترتيبات الخاصة لتحديد سعر الصرف وتغيره ما يضمن له السيطرة عليه وعلى انسياب المدفوعات الدولية دون أى عوائق على النحو التالى[1]:

- ليس لأى دولة عضو فى الصندوق الحق فى اقتراح تغيير قيمة عملتها الخارجية إلا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولى.
- لا يحق للصندوق أن يعترض على أى تغيير لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة المبدئية للعملة.
- إذا كان التغيير يتجاوز ١٠٪ ولكن لا يتعدى ٢٠٪ من القيمو المبدئية للعملة، فللصندوق أن يوافق أو يعترض على التعديل، غير أنه ينبغى عليه أن يصدر قراره بالموافقة أو الاعتراض فى مدى ثلاثة أيام من إخطاره.

---

(١) د. حسين عمر، المنظمات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٨٤.

- إذا تجاوز التغيير المطلوب ٢٠٪ من القيمة المبدئية، فللصندوق أن يوافق أو يعترض دون التقيد بميعاد محدد لإبداء رأيه.

- يجب أخذ موافقة الصندوق على أن تغيير القيمة الخارجية للعملة هو إجراء ضرورى لتصحيح اختلال أساسى بميزان مدفوعات الدولة الطالبة للتغيير.

- يجب أن لا يتعرض صندوق النقد عند تقريره لوجود عجز أساسى بميزان مدفوعات دولة عضو للأحوال والظروف الداخلية للعضو سواء اجتماعية أو سياسية. فلا يجوز مثلا أن الأجور ارتفعت بمعدل سريع وبالتالى يطلب تخفيضها بدلا من تخفيض قيمة العملة الخارجية.

- يجب على كل دولة عضو فى الصندوق أن تحول دون تبادل عملتها بأى عملة أخرى فى الداخل على أساس أسعار صرف متعددة تتفاوت عن سعر الصرف الرسمى بأكثر من ١٪، أى عدم للجوء إلى أسعار الصرف المتعددة فى التبادل. وكذلك تتعهد الدول الأعضاء بعدم فرض رقابة على المدفوعات الدولية الدارية بعد مضى فترة الانتقال عقب انتهاء الحرب باستثناء الرقابة على الصفقات الجارية مع الدولة العضو صاحبة العملة النادرة على النحو السابق إيضاحه.

وهكذا وضع الصندوق أساسيات إحكامه للسيطرة على قيم العملات مع السماح للدول الأوربية بإمكانية تخفيض قيم العملات، وبفرض الرقابة على المدفوعات الدولية حتى تنتهى أزمتها وتعيد بناء جهازها الإنتاجى كاملا، وعللت ذلك بالفترة الانتقالية عقب الحرب العالمية الثانية، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر، فلقد ضمنت عدم القيام بهذه الإجراءات من الدول الأخرى - لا تخفيض لقيم العملات ولا رقابة على المدفوعات الخارجية - لتظل الأسواق مفتوحة بلا عوائق أمام الدول الرأسمالية الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وليت هذه القواعد تنطبق على كل دول العالم التى لم تبن كامل هيكلها الإنتاجى.

الفصل التاسع

البرنامج الثانى للصندوق فى مصر

برنامج تثبيت الدين والتكيف معه

البرنامج الثانى للصندوق فى مصر برنامج تثبيت الدين والتكيف معه

لم تتوقف المشاورات بين مصر وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى منذ بداية الثمانينات، فكما يقرر أحد خبراء البنك الدولى أذكر أن وحدة الإدارة المسئولة عن العمليات فى مصر كانت تحاول جديا منذ عام ١٩٨٦ ترتيب برنامج للتكيف الاقتصادى مع مصر، إلا أنه نظرا لتعذر إمكانية منح مصر قرض كبير بدء التفكير فى الإصلاح القطاعى الهيكلى لينتهى إلى الإصلاح الشامل، تحت دراسة مفصلة لقطاعات الزراعة والطاقة والصناعة والقطاع العام ومؤسساته، غير أن السير فى طريق الإصلاح القطاعى تعثر بعد ذلك خصوصا بعد تعثر برنامج الصندوق عام ١٩٨٧. ولجأ البنك من جديد إلى إصلاح شامل يبدأ بالاقتصاد الكلى، وهو المنهاج الذى يمثل معظم برامج الإصلاح كما خبرنا البنك. وركز برنامج الصندوق على جانب الطلب[١].

رؤية الصندوق وتقييمه للاقتصاد المصري[٢]:

قبيل توقيع الاتفاق بين الحكومة المصرية والصندوق على برنامج التثبيت والتكيف فى مايو ١٩٩٠، وكذلك الاتفاق مع البنك الدولى فى يونيو من نفس العام، فصل التقرير المقدم من البنك والصندوق لتبرير برنامج الإصلاح الاقتصادى لمصر وصفا للاقتصاد المصرى بعد دراسات مستفيضة عبر سنوات داخل الصندوق والبنك ولايزال حتى عام ٢٠٠٠ على النحو التالى:

١- يجب مبادأة قبل البدء فى عرض رؤية الصندوق والبنك الدولى للاقتصاد المصرى، عدم إغفال حقيقة أن الصندوق والبنك فى تقيمها للاقتصاد المصرى إنما يقيمانه بعد تنفيذ برنامج الصندوق للتثبيت السابق عام ١٩٧٧ والذى استمر أكثر من عشر سنوات، أى إنه يقوم بتقييم نتائج سياساته التى طبقت فى مصر طوال هذه الفترة، سواء كان واعيا بذلك أو متجاهلا له.

---

(١) د. صلاح الصيرفى، «مصر والبنك الدولى- علاقة نصف قرن»، ملحق الأهرام الاقتصادى، ٦ سبتمبر ١٩٩٣، ص١١.

(٢) المرجع السابق، ص. ص١٢-١٤.

وبالطبع كان لا بد أن يتجاهل الصندوق النتائج باهرة السوء الذى وصل اليها الاقتصاد المصرى بسبب اتباع مشورته وتنفيذ سياساته، إذ هو المسئول عن هذه النتائج أولا وأخيرا، وبالطبع يشارك فى المسئولية تلك القيادات الاقتصادية والسياسية التى نفذت هذه السياسات داخل مصر. ولذلك سوف نرى كيف يقوم الصندوق بخلط الأوراق والحقائق ليصل إلى الإقناع بما يحقق مصالح رأس المال الاحتكارى الدولى الذى يقوده.

٢- ويصف التقرير الاقتصادى المصرى بأنه يتميز بالإهدار فى تخصيص الموارد على نطاق واسع، الأمر الذى نتج عن تركة من التدخل الحكومى بالتملك والاحتكار والتخطيط المركزى، وأضاف أن هيكل الحوافز كان مشوها تشويها كبيرا، عاكسا للقيود الحكومية على الأسعار بما فيها أسعار الصرف، والقيود على التجارة الخارجية، والمنافسة تكاد تكون معدومة فى الأسواق المحلية والخارجية الأمر الذى ضاعف من عدم الكفاءة الاقتصادية.

٣- على مستوى المتغيرات الاقتصادية، فهو يرى أن أهم مظهر لتفاقم مشكلة الاقتصاد المصرى هى زيادة عجز الموازنة العامةت للدولة، وأن عبء خدمة الديون وصل إلى ٢٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى سنويا منذ منتصف السبعينات حتى عام ٨٧/ ١٩٨٨. وقد تم تمويل هذا العجز بالاعتماد على المعونات الخارجية والاستدانة من العالم الخارجى، ومن فائض التأمين الاجتماعى (التأمينات والمعاشات)، والاقتراض الداخلى، وإصدار النقود. وبالطبع تحول العجز الداخلى إلى عجز خارجى لا بد أن يتفاقم لأن قيمة الصادرات السلعية تقترب من قيمة نصف الواردات.

٤- بالنسبة للدين الأجنبى فلقد بلغ ٨,٣ مليون دولار عام ١٩٧٦ ويعادل حوالى ٥٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى، وبلغت نسبة خدمة الدين كنسبة من الصادرات ١٥, ٢٠٪ وفى السنوات الثلاثة التالية اقترضت مصر ٣بليون دولار فى المتوسط كل عام بحيث أصبح للدين ٢٠ بليون دولار عام ٧٩/ ١٩٨٠ ووصل إلى ٩٠٪ من الناتج المحلى، وكان هذا الدين مصاحب لزيادة كبيرة فى الصادرات البترولية، وبالتالى خفضت من عبء خدمة الديون. إلا أنه مع النصف الثانى من الثمانينات بلغت خدمة الدين ٣١٪ من حصيلة الصادرات.

ورغم إعادة جدولة الديون إلا أن حجم الدين الخارجى قفز إلى أكثر من ٥٠ بليون دولار، أى أكثر ١٣٢٪ من الناتج المحلى الإجمالى، وبلغت خدمة الديون ٦ مليار دولار سنويا، وهو ما يماثل نصف العملات الأجنبية التى تحصل عليها مصر فى العام وعندما لم تسدد مصر من عبء خدمة الدين إلا ٣ بليون دولار فقط، فلقد أصبح عليها متأخرات حالة الدفع تعادل ١١ بليون دولار، مما أدى إلى إنخفاض الجدارة الائتمانية لمصر.

٥- ويصف التقرير الحالة النقدية لمصر، بأن التضخم يزداد معدله بما يزيد على أسعار الفائدة، وتحولت ودائع الجنيه المصرى إلى الدولار بمعدل زيادة ٥٠٪ من مجمل الودائع المحلية عام ٨٩/ ١٩٩٠، ذلك لأن القيمة الحقيقية للجنيه المصرى بالنسبة للعملات الأجنبية أخذة فى الارتفاع، وهو ما يؤثر على الصادرات سلبيا، وكذلك فإن تعدد أسعار الصرف وإحكام الرقابة على العمليات الخارجية، وطلب كمية كبيرة من الجنيه المصرى من كل مستورد ليحصل على العملات الأجنبية التى يحتاجها يعوق التجارة الخارجية، فضلا على أن مستوى الحماية الجمركية مرتفع وغير متجانس، وتخضع الصادرات لضرائب ضمنية عالية.

٦- دعم مستوى الائتمان فإن البنك يقدر له أنه فى عام ٩٠/ ١٩٩١ بلغت إعانات أسعار الطاقة والكهرباء ٩,٦٪ من إجمالى الناتج القومى، وهو ما يؤدى إلى الإسراف فى استخدام كليهما فى كافة القطاعات، وكذلك يرى أن أثمان النقل لم تتغير من ثلاثين عاما، ونظرا لانخفاض إيرادات السكك الحديدية ومديونياتها لا تستطيع أن تقوم بالصيانة ومن ثم تسوء الخدمة المقدمة.

ثانيًا: اقتراحات الصندوق:

١- التغلب على التضخم وذلك بتقليل عجز الموازنة وعجز الحساب الجارى وإعادة بناء الجدارة الائتمانية.

٢- تقليص دور الحكومة داخل الشركات الإنتاجية العامة (القطاع العام)، على أن يقتصر دورها على كونها مالكا لحصة فى رأس المال، وتصفية أو بيع الشركات غير القابلة للإصلاح إلى القطاع الخاص.

٣- استكمال بيع الأصول الحكومية المملوكة للسلطات المحلية خلال هذا البرنامج وأن يتم رسم برنامج يبين عدد الشركات وقيمة الأصول التى سوف يتم تصفيتها أو بيعها للقطاع الخاص.

٤- زيادة كفاءة الاقتصاد بإزالة القيود على تحديد الأثمان الزراعية والصناعية بحيث تصبح الأثمان حرة قبل ثلاث سنوات، وعلى أن يتم رفع أثمان النقل والطاقة إلى مستوى الأثمان العالمية بالتدريج.

٥- تحرير التجارة الخارجية بحيث تتحول كل القيود الكمية على الواردات بما فى ذلك منع الاستيراد إلى تعريفه جمركية تنخفض بالتدرج، وإلغاء القيود على التصدير.

٦- إطلاق حرية القطاع الخاص فى الدخول إلى الصناعة أو الخروج منها والقيام بعمليات الاستثمار وإزالة أية احتكار حكومى.

٧- تخفيض قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للصرف الأجنبى، وهو ما يُعنى تغيير الأثمان النسبية للسلع والخدمات الوطنية، وارتفاع أثمانها يجعل هناك إقبال على إنتاجها.

ومن الناحية الأخرى فإن أثمان هذه السلع بالعملات الأجنبية سوف يكون أقل مما يشجع على تصديرها. ويسمى الصندوق تخفيض قيمة الجنيه بأنه مفتاح أساسى من مفاتيح برنامج التكيف، ومرة أخرى يقول أنه يعتبر هدفا أساسيا للإصلاح الاقتصادى.

٨- ضغط مستويات الأجور الحقيقية.

٩- محاولة حماية الطبقات الفقيرة على قدر الإمكان من التضرر من برنامج الإصلاح.

ويشيد الصندوق والبنك الدولى بالحكومة المصرية فى قبولها لهذه المقترحات فيقول وكان إقدام الحكومة على برنامج الإصلاح متسما بالشجاعة إذ أنه من المستحيل ضمان نجاح برنامج مثل البرنامج المصرى الذى يواجه مشاكل فى منتهى الصعوبة وعجوزات كبيرة فى بيئة يؤثر عليها الفقر وزيادة السكان وتراكم المشاكل وعدم وضوح الرؤية بالنسبة

لتطورات المستقبل[1]. ومرة أخرة يقول أن الجدية لا تنقص الجانب المصرى من ناحية تنفيذ البرنامج، غير أن مصاعب التنفيذ هائلة، والعبء الاجتماعى الذى يفرضه البرنامج على المصريين عبء ثقيل له أبعاده السياسية المتشابكة. والمصريون أقدر من غيرهم على تبين ما يستطاع تحقيقه وفى أى فترة زمنية يكون هذا التحقيق، ولا شك أن السلطات المصرية تعلم أهمية البرنامج بالنسبة لمستقبل الاقتصاد المصرى بصفة عامة[2]. وبالنسبة للمضى فيه للحصول على التسهيلات التى وافق على منحها نادى باريس فى العام الماضى. ولقد أرسل البنك الدولى أول بعثة للقاهرة للإشراف على تنفيذ برنامج الإصلاح فى فبراير ١٩٩٢ وتلاها بعثة ثانية فى مايو ويونيو بالاشتراك مع بعثة الصندوق للإشراف على تقدم إصلاح جهاز شركات القطاع العام، ونقل الملكية والإدارة للقطاع الخاص، وتطوير وتشجيع القطاع الخاص، وتعديل أسعار الطاقة ليتم الإفراج عن الشريحة الثانية والأخيرة من قرض التثبيت والتكيف الهيكلى قبل آخر يونيو إذا كانت السلطات المصرية قد نفذت التفاصيل التى اتفق عليها أثناء بعثة فبراير التى ركزت على مؤشرات الاقتصاد الكلى وعلى أمور التجارة ومستوى الأسعار وكذلك معالجة المستغنى عنهم من الموظفين والعمال. وقد تبين أثناء الزيارة للقاهرة فى يونيو ١٩٩٢، أن هذه الإجراءات لن تستكمل إلا فى نهاية عام ١٩٩٢.

ثالثًا: تقييم رؤية الصندوق:

بداية أين وثائق الصندوق التى يعلن فيها رؤيته كاملة وتحليله لأداء الاقتصاد المصرى. لماذا لا يقوم بإعلانها على الكافة رسميا حتى يتوافر الإطلاع عليها للعلماء الباحثين وعامة الشعب المصرى (أو أى شعب يقدم له سياساته التى يسميها إصلاحية). إنها لا توجد بشكل متكامل، ولكنه يبحث موضوعات متفرقة يصيغها بعيدا عن بعضها البعض وينشر بعضها بعيدا عن البعض الآخر بحيث يمزق فكر من يتابع هذه الدراسات فلا يصل إلى الحقيقة، وبالتالى تكون الصياغة النهائية للصندوق ليقول ما يراه ويحدد ما يرغب فيه. مثال ذلك عندما يتواجد طفل فى غرفة مغلقة مظلمة تضئ له كل حين وآخر

(١) المرجع السابق، ص١٢.
(٢) المرجع السابق، ص٣.

جزء يسيرا منها أو جانبا قليلا منها ثم تعيده للظلام، ثم مرة أخرى فى جانب آخر ثم تعيده للظلام وهكذا مرارا وتكرارل فى جوانب لا نهائية من الغرفة، ثم تخرجه منها لكى تحدثه عن الوصف الكامل لمحتويات الغرفة، فهل يستطيع أن يعلم مكوناتها وترتيبها. إلخ. بالتأكيد لا يعلم شيئا نافعا عن كل ما سبق، أنه ممزق الرؤيا ممزق القصور لا يعلم شيئا على حد اليقين، ومن ثم من السهل إغوائه وتضليل وإقناعه بعكس الحقيقة، وخاصة إذا ما قدمت له هذه الغواية والتضليل فى إطار من المصالح الشخصية الباهرة أنه عمل أشبه بعمل النصابين والدجالين والحواة ومدعى الشعوذة والسحر.

ومع ذلك فإن رؤية الصندوق للاقتصاد المصرى عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٩ لا تختلف عن رؤيته لها فى عام ١٩٧٧، فهو اقتصاد أفسده التدخل الحكومى الذى عطل قوى السوق ومنعها من تأدية وظيفتها الساسية بكفاءة، وهى تخصيص الموارد، وإحلال التخطيط بدلا منه لتخصيص الموارد وتحديد الأثمان. وبطبيعة الواقع فإن هذه مغالطة من الصندوق وادعاء ظاهر البطلان. فلقد انتهى التخطيط فى مصر منذ عام ١٩٦٧ كأثر للعدوان الإسرائيلى الأمريكى، ولم يعد له دور فى تخصيص الموارد، ثم ابتداء من عام ١٩٧٤ بدء سياسة الانفتاح الاقتصادى ونشر الليبرالية فى الاقتصاد المصرى انتهى دور التخطيط فى تحديد الأثمان.

وفى الختام رغم إتباع الإدارة الإقتصادية المصرية للإجراءات المطلوبة من جانب صندوق النقد الدولى خلال أكثر من ربع قرن إلا أن المشاكل التى وردت فى بداية هذا الفصل عن الإقتصاد لازالت موجودة بل هناك مزيدًا من الفقر، ومزيدًا من سوء توزيع الدخل ولايزال هناك تزايد فى عجز الموازنة العامة للدولة، وعجز فى ميزان المدفوعات ومتزايد، فضلًا عن معدلات البطالة المتزايدة وهذا يعنى أن المعالجة التى طرحت من جانب الصندوق لم تعالج مشاكل الإقتصاد المصرى، ومن ثم التشخيص سليم والعلاج غير ملائم وغير ناجح.

الفصل العاشر

مؤسسات البنك الدولي

مؤسسات البنك الدولي

نعرض فى هذا الفصل العديد من الموضوعات منها:

أولا: ماهية البنك الدولى.

ثانيًا: مؤسسات البنك الدولى.

ثالثًا: أهداف البنك الدولى.

رابعًا: الشروط العامة للإقراض بواسطة البنك الدولى.

خامسًا: عضوية مصر بمؤسسات البنك الدولى.

أولا: ماهية البنك الدولى:

هو إحدى المنظمات الاقتصادية الدولية التى تم إنشائها فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بغرض المساهمة فى تعمير وبناء الدول التى تأثرت بالعمليات الحربية ولا تقتصر وظيفة البنك على تعمير الدول التى دمرتها الحرب وإنما ليمد نشاطه للدول المتخلفة وذلك بغرض تشجيع وازدهار التجارة الدولية ويقوم البنك الدولى لتحقيق أهدافه عن طريق توفير رءوس الأموال اللازمة لأغراض الإنتاج عامة، ومن ثم المساهمة فى نمو وازدهار التجارة الدولية وذلك أما من خلال:

١- توفير رءوس الأموال اللازمة لأغراض الإنتاج وكذلك العمل على تشجيع الاستثمار الأجنبى الخاص عن طريق تقديم ضمانات لهذا النوع من الاستثمار أو المساهمة فى تقديم هذه الضمانات، كما يهدف إلى تقديم الاستثمارات من أمواله الخاصة أو من مصادر خارجية.

٢- تقديم القروض وضمانها بغرض القيام بتنفيذ المشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وخاصة تلك التى لا تجذب المستثمرين لطول الفترة اللازم انقضائها حتى يظهر العائد من المشروع أو نظرا لخطورة المشروع.

وعموما فإن الاقتراض من البنك الدولى إنما هو كمل للتسهيلات الائتمانية الموجودة وليس بديلا لها. وعلى هذا الأساس فإن على الدولة المقترحة اللجوء إلى مصادرها الذاتية أولا ثم يقوم البنك بعد ذلك بالمساهمة عن طريق مصادره الخاصة التى تتكون من قروض مباشرة من أموال البنك أو قروض أموال يقترضها البنك أو ضمانات البنك.

ويقوم البنك الدولى للإنشاء والتعمير بوظائفه من خلال مجموعة البنك التى تتكون من البنك الدولى مؤسسة التمويل الدولية وهيئات التنمية الدولية.

هذا ويلاحظ أن قروض البنك تخضع لمجموعة من القواعد لعل أهمها:

١- تحديد الهدف من القرض ذلك إن قروض البنك إنما هى لأغراض وأهداف محددة. ومن ثم يجب تحديد المشروع حتى يتمكن البنك من تقييمه ومن المساهمة فى المشروع من عدمه.

٢- إن يستخدم الإقراض من البنك فى تغطية الجزء الأجنبى من نفقات المشروع بمعنى النقد المحلى اللازم للمشروع يجب توفيره محليا.

٣- إن المشروع المرغوب فى تنفيذه يحتل مرتبة أولى من بين المشروعات المتاحة والتى تمكن الدول من زيادة طاقتها الإنتاجية.

على أن أهم ما يميز الإقراض من البنك الدولى هو العلاقة الموجودة بين البنك والدولة المقترضة إذ إن العلاقة لا تنتهى بمجرد إعطاء القرض وإنما يمتد طوال حياة القرض حتى ينتهى سداد القرض ومن ثم فهى علاقة شبيهة بالعلاقة الناجمة حالة الإقتراض من خلال التسهيلات الموسعة من صندوق النقد الدولى والتى تتطلب دراسة للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة المقرضة بغرض ضمان حسن استخدام القرض ولقد يؤدى هذا إلى إلزام الدولة المقترضة بسياسة اقتصادية معينة.

تتألف مجموعة البنك الدولى من خمس مؤسسات مرتبطة معا بصورة وثيقة، وعندما يشار عادة إلى "البنك الدولى" أو البنك فإن ذلك يعنى الإشارة إلى (البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD وهيئة التنمية الدولية IDA.

وهدف البنك الدولى هو تخفيض أعداد الفقراء وتحسين مستوى معيشة الأفراد فى البلدان النامية الأعضاء هذا بالإضافة إلى أنه يقدم قروضا (اعتمادات فى حالة هيئة التنمية الدولية)، ومشورة بشأن السياسات الاقتصادية استنادا إلى العمل التحليلى الاقتصادى والقطاعى، ومساعدات فنية بالإضافة إلى خدمات تقاسم المعرفة.

ويرتبط البنك بصورة وثيقة بثلاث مؤسسات أخرى هى:

مؤسسة التمويل الدولية IFC، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA والمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID.

تعمل مؤسسة التمويل الدولية IFC مع مستثمرى القطاع الخاص وتقدم رؤوس الأموال والقروض للمؤسسات التجارية فى البلدان النامية الأعضاء.

أما الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA فهى تشجع الاستثمار الأجنبى المباشر فى البلدان النامية الأعضاء عن طريق توفير التأمين ضد المخاطر غير التجارية.

ويقدم المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID تسهيلات لتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والبلدان المضيفة لهم.

كما أنه ينبثق عن البنك الدولى عدة هيئات متخصصة أهمها:

معهد التنمية الاقتصادية EDI وقد أنشئ فى ١١ مارس ١٩٥٥ ومهمته تقديم منح دراسية ودورات تدريبية متخصصة للكوادر الفنية بالدول الأعضاء بالبنك والذى غالبا ما يلتحق عدد غير صغير من الدارسين به بالعمل بمؤسسات البنك الدولى.

ثانيا: مؤسسات البنك الدولى:

تتكون مجموعة البنك الدولى Group Bank world The من المؤسسات التالية:

١- البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD.

٢- هيئة التنمية الدولية IDA.

٣- مؤسسة التمويل الدولية IFC.

٤- الوكالة الدولية لضمان المخاطر MIGA.

٥- المركز الدولى لفض منازعات الاستثمار ICSID.

وفيما يلى شرح لكل مؤسسة من مؤسسات البنك الدولى:

البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBCW.

- سنة التأسيس: ١٩٤٥.
- عدد الأعضاء: ١٨١ دولة.
- الأسهم المخصصة لكل دولة عضو تعكس حصته فى صندوق النقد الدولى التى تعكس بدورها القوة الاقتصادية النسبية للدولة فى الاقتصاد العالمى.
- معايير العضوية: العضوية فى صندوق النقد الدولى.
- مصدر الأموال، رأس المال المدفوع.
- الاقتراضات من أسواق رأس المال.
- حصيلة سداد القروض السابقة.
- الأرباح المحتجزة.
- حجم الإقراض المتجمع: ٢٣٨,٥ مليار دولار.
- حجم الإقراض عن السنة المالية (٢٠٠٠/٩٩): ٢٢,٢ مليار دولار لمائة وواحد وثلاثون عملية جديدة فى تسعة وثلاثون دولة.

شروط الإقراض:

تتمثل فى أن هامش آجال الاستحقاق تتراوح ما بين ١٢، ٢٠ سنة وفترة سماح تتراوح ما بين ٣، ٥ سنوات لمعظم القروض.

يقدم البنك الدولى للإنشاء والتعمير قروضا ومساعدات ائتمانية للبلدان المتوسطة الدخل والبلدان الأكثر فقرا المتمتعة بالأهمية الائتمانية. وترتبط حقوق التصويت باكتتابات البلدان الأعضاء فى رأس مال البنك التى تستند بدورها إلى القوة الاقتصادية النسبية لكل دولة. ويحصل البنك الدولى للإنشاء والتعمير على معظم موارده المالية عن طريق بيع سندات فى أسواق رأس المال الدولية. وعلى الرغم من أن البنك الدولى لا يستهدف تعظيم أرباحه إلا أنه حقق دخلا صافيا فى كافة السنوات منذ عام ١٩٤٨. وجدير بالذكر إن نهج البنك الدولى هو عدم إعادة جدولة أقساط سداد القروض أو الاشتراك فى اتفاقيات إعادة جدولة لقروضه.

٢- هيئة التنمية الدولية IDA:

- سنة التأسيس: ١٩٦٠.
- عدد الأعضاء: ١٦٠ دولة.
- معايير العضوية: عضوية البنك الدولى للإنشاء والتعمير.
- معايير الأهلية: الفقر النسبى والافتقار إلى الأهلية الائتمانية، الحد الأعلى الفاصل لأهلية الاقتراض من هيئة التنمية الدولية للعام المالى ١٩٩٩ هو أن يكون نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالى لعام ١٩٩٧ قد بلغ ٩٢٥ دولار. مع بعض الاستثناءات.
- مصدر الأموال: المساهمات من الحكومة، التحويلات من أرباح البنك الدولى للإنشاء والتعمير، حصيلة سداد الاعتمادات السابقة.
- الإقراض المتجمع: ١١٥,٩ مليار دولار.
- الإقراض عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠م ٦,٨ مليار دولار لعدة ١٤٥ عملية جديدة فى ٥٢ دولة.

شروط الإقراض:

بدون فوائد (مع تحصيل رسم خدمة قدره ٠,٧٥٠٪) آجال استحقاق تتراوح فيما بين ٣٥، ٤٠ سنة مع فترة سماح مدتها ١٠ سنوات.

وباعتبار هيئة التنمية الدولية فرع البنك الدولى الذى يقدم قروضا ميسرة فإنها تضطلع بدور رئيسى فى مساندة رسالة البنك الرامية إلى تخفيض عدد الفقراء، وتتركز مساعدات الهيئة على أشد البلدان الأعضاء فقرا والتى تقدم قروضا بدون فوائد (تعرف باسم الاعتمادات) وخدمات غير إقراضية أخرى - وتعتمد الهيئة على المساهمات من البلدان الأعضاء الأكثر ثراء - ومن بينها بعض البلدان النامية للحصول على معظم مواردها المالية.

فى العام المالى ١٩٩٩ كان هناك ٨١ دولة مؤهلة للحصول على اعتمادات من الهيئة، وعلى الرغم من أن هيئة التنمية الدولية مستقلة من الناحيتين القانونية والمالية عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير إلا أنهما يشتركان فى نفس جهاز الموظفين. كما أن المشروعات التى تساندها الهيئة يجب أن تحظى بنفس المعايير التى تحظى بها المشروعات التى يساندها البنك.

٢- مؤسسة التمويل الدولية IFC:

- سنة التأسيس: ١٩٥٦.
- عدد الأعضاء: ١٧٤ دولة.
- معايير العضوية: عضوية البنك الدولى للإنشاء والتعمير.
- مصدر الموال: رأس المال المقدم من الأعضاء - الاقتراض من أسواق رأس المال (٨٠٪) ومن البنك الدولى للإنشاء والتعمير.
- الحافظة المرتبطة بها: ٢١,٢ مليار دولار.
- الارتباط فى عام ٢٠٠٠/ ١٢٩٩٩: ٣,٦ مليار دولار فى ٧٩ دولة.

شروط الإقراض:

أسعار السوق – آجال استحقاق طويلة – فترة سماح تصل إلى أربع سنوات.

تشجع مؤسسة التمويل الدولية النمو الاقتصادى فى البلدان النامية الأعضاء عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص، وتعبئة رؤوس الأموال فى الأسواق المالية الدولية، وتقديم المساعدة الفنية والمشورة إلى الحكومات ومؤسسات الأعمال، وتدخل المؤسسة فى شراكة مع المستثمريت التابعين للقطاع الخاص وتقدم القروض والمساهمات فى تمويل رؤوس الأموال مشروعات الشركات فى الدول النامية كما تساعد فى بناء أسواق رأس مال تتسم بالكفاءة. وللمؤسسة جهاز موظفيها الخاص والمعنى بالعمليات والشئون القانونية وتعتبر كيانا منفصلا عن البنك الدولى من الناحيتين القانونية والمالية ولكنها تعتمد عليه فى الحصول على خدمات معينة.

٤- الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات MIGA:

- سنة التأسيس: ١٩٨٨.
- عدد الأعضاء: ١٤٩ دولة.
- معايير العضوية: عضوية البنك الدولى للإنشاء والتعمير.
- مصدر الأموال: رأس المال المقدم من الأعضاء.
- الضمانات المتجمعة المصدرة: ٥ مليار دولار.
- الضمانات المصدرة فى العام المالى ١٩٩٩: ٢,١ مليار دولار.
- تقديرات الاستثمارات الأجنبى المباشر الذى تم تسهيله: ٢٠ مليار دولار.

الهدف الرئيسى للوكالة الدولية لضمان الاستثمار هو تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر إلى البلدان النامية الأعضاء فيها، وهى تسهيل الاستثمار بصورة رئيسية عن

طريق تقديم ضمانات للاستثار ضد المخاطر غير التجارية (بتحويل العملات، المصادرة، الحروب) كما تقدم الوكالة مساعدات فنية لمساعدة الدول على نشر وتوزيع معلومات على فرص الاستثمار بها وعلى بناء قدرات ترويج الاستثمار والدعاية له. وللوكالة جهاز موظفيها الخاص المعنى بالعمليات والشئون القانونية، وهى منفصلة من الناحيتين القانونية والمالية عن البنك الدولى، ولكنها تعتمد عليه فى الحصول على خدمات معينة.

٥- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID:

- سنة التأسيس: ١٩٦٦.
- عدد الأعضاء: ١٢١ دولة.
- معايير العضوية: عضوية البنك الدولى للإنشاء والتعمير.
- مجموع الحالات المسجلة: ٦٥ حالة.
- الحالات المسجلة فى العام المالى ١٩٩٩: ١١ حالة.

يقدم المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار تسهيلات لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ومواطنى الدول الأعضاء الأخرى عن طريق التوفيق أو التحكيم، وتعتبر الأحكام التى تشير إلى التحكيم تحت رعاية المركز سمة شائعة فى عقود الاستثمار الدولية وقوانين الاستثمار ومعاهدات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف.

ثالثا: أهداف البنك الدولى:

طبقا للاتفاقية المنشئة للبنك الدولى تتمثل أهداف البنك الدولى فيما يأتى:

١- المساعدة فى تعمير وتنمية أقاليم الدول الأعضاء، وذلك بتقديم التسهيلات لاستثمار رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية، وهو ما يتضمن إصلاح الاقتصاديات المخربة أو التى دمرتها الحرب، وتوفير احتياجات وتسهيلات الإنتاج لاحتياجات وقت السلم، وتشجيع وتنمية التسهيلات الإنتاجية والموارد فى الدول النامية.

٢- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة فى القروض أو الاستثمارات الأخرى التى يجريها القطاع الخاص، وتكملة الاستثمارات الخاصة وذلك بتقديم التمويل بشروط معقولة للأغراض الإنتاجية وذلك عندما يكون رأس المال الخاص غير متاح بشروط معقولة.

٣- تشجيع النمو المتوازن فى الأجل الطويل للتجارة الدولية والمحافظة على التوازن فى موازين المدفوعات وذلك بتشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء، والذى يتمكن البنك بواسطته من المساعدة فى زيادة الإنتاجية ومستويات المعيشة وظروف العمل فى إقليم الدول الأعضاء.

٤- التسويق بين القروض التى يقدمها أو يضمنها مع القروض الدولية من خلال المصادر الأخرى ويتحقق ذلك عن طريق إعطاء الأولويات للمشروعات الأكثر نفعا والأكثر إلحاحا يستوى فى ذلك المشروعات الكبيرة والصغيرة.

٥- يصر البنك فى عملياته الأخذ فى الاعتبار فاعلية الاستثمارات الدولية وفقا للشروط التجارية فى أقاليم الدول الأعضاء فى الفترة اللاحقة للحرب، كما يسهم أيضا فى التحول التدريجى من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.

ويتضح لنا مما تقدم أن أهداف البنك الدولى هى عديدة ومتنوعة حيث تشمل بدءا من إعادة التعمير للأقاليم التى دمرتها الحرب إلى تشجيع وتنمى التسهيلات والموارد الإنتاجية فى الدول النامية إلى ضمان وحماية الاستثمارات الخاصة وغيرها إلا أننا سوف نركز فى دراستنا على نشاطه فى تكويل عمليات التنمية الاقتصادية فى الدول النامية.

وكذلك فإنه يتضح لنا مما تقدم أن الأهداف الرئيسية للبنك الدولى هى ذات طبيعة مزدوجة – حيث تتمثل فى المساعدة فى إصلاح وتجديد وسائل وأدوات الإنتاج والتى يتم تدميرها بواسطة الحرب وذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى تتمثل فى العمل على تنمية الموارد الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء النامية وبصفة عامة فإنه يمكن القول بأن أموال البمك وموارد كان يتعين عليه أن تمكنه من التغلب على المشكلات

والصعوبات الاقتصادية الأكثر تعقيدا، والتى تنجم سواء من آثار الحرب أو من حالة التخلف الاقتصادى السائدة بصفة خاصة فى الدول الأعضاء النامية.

وفى بدء ممارسة البنك الدولى لنشاطه: فإن الطبيعة المتنافسة لهاتين الوظيفتين للبنك الدولى (بمعنى إعادة التعمير لدول غرب أوربا والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء النامية) قد أظهرت ثمة تعارض بينهما من حيث اهتمام البنك بكل منهما، غير أنه بمرور الوقت فإن هذا التعارض قد تبدد وتلاشى.

وهكذا فإنه فى السنوات الأولى من بدء ممارسة البنك الدولى لنشاطه فإن الوظيفة الأولى للبنك الدولى وهى إعادة التعمير لدول غرب أوربا كانت هى الأكثر إلحاحا، وبالتالى فالقروض الأولى للبنك الدولى قد تم تقديمها لإنجاز هذا الهدف فى دول غرب أوربا إلا أنه بمجرد تحقق الإنعاش الأوربى فإن الوظيفة الثانية للبنك الدولى (وهى المساعدة فى التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء النامية) قد حلت محل الوظيفة الأولى من حيث اهتمام البنك الدولى بها. لدرجة أن مقتضيات التنمية الاقتصادية أصبحت بمثابة محور الاهتمام الرئيسى للبنك الدولى. وبهذا المعنى فالبنك الدولى كان بمثابة المؤسسة الأولى الدولية المتعددة الأطراف. والتى أنشئت من أجل تقديم قروضا لأغراض التنمية الاقتصادية.

رابعا: الشروط العامة للإقراض بواسطة البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية:

بداهة فإنه لكى تتمكن دولة معينة من الاقتراض من البنك IBRD الدولى أو من هيئة التنمية الدولية IDA فلا بد من أن تكون تلك الدولة عضوا فى البنك الدولى أو فى هيئة التنمية الدولية إلا أنه إذا كانت هيئة التنمية الدولية تقدم قروضها للدول فقط فإن البنك الدولى يمكن الإقراض إلى الدول أو إلى الوحدات والهيئات العامة أو الخاصة ولكن بشرط تقديم ضمان حكومى من حكومة الدولة التى تتبعها هذه الوحدات أو الهيئات.

وعلى الرغم من أن البنك الدولى يتمتع بالحرية الكاملة فى تحديد شروط إقراضهن حيث إن القيد الوحيد والذى كان يرد على حرية البنك الدولى فى هذا المجال والذى ورد

فى بنود الاتفاقية المنشئة للبنك الدولى وهو أنه فى أثناء العشر سنوات الأولى من نشأة البنك فإن عمولة تبلغ ليس أقل من ١٪ بنود سنويا وليس أكثر من ٥ , ١٠٪ سنويا.

سوف تفرض على الحصة المعلقة من كل قرض وعند نهاية هذه الفترة فإن هذه العمولة يجب أن تخفض إذا كان الاحتياطى الخاص والذى توضع فيه هذه العمولة ؟؟ بواسطة البنك الدولى على أنه كاف وفيما عدا ذلك فإن شروط الفوائد ومدفوعات الاستهلاك والاستحقاقات وتاريخ سداد كل قرض إنما يحدد بواسطة البنك وهكذا فعلى الرغم من أن البنك يتمتع بالحرية الكاملة على هذا النحو فى تحديد شروط قروضه وكافة ما يتعلق به من أحكام إلا أن حصول البنك الدولى على معظم أمواله وموارده والتى يستخدمها فى الإقراض من أسواق رأس المال العالمية جعلت شروط إقراض البنك الدولى محكومة بدرجة كبيرة بالشروط التى يقترض البنك الدولى نفسه وفقا لها من أسواق رأس المال العالمية وهكذا فإن اشلروط العامة التى يكون البنك الدولى مستعدا لإقراض أمواله وفقا لها إنما تتوقف على السعر الذى يقترض البنك نفسه وفقا له أمواله من أسواق رأس المال العالمية وذلك إلى حد كبير علاوة على مجموعة أخرى من العوامل والتى يتوقق عليها تحديد حجم إقراض البنك الدولى إلى الدول النامية وهذه العوامل تتمثل فى ثلاثة عوامل وهى الأهلية للسوق وأهلية الاقتراض من البنك الدولى والعوامل الأيدلوجية.

أما بالنسبة لهيئة التنمية الدولية IDA فإنها خلافا للبنك الدولى تعتمد فى الحصول على الموارد المالية التى ؟؟ فى الإقراض للدول النامية على تجديد مواردها المالية وذلك عن طريق مساهمات الدول الأعضاء فى المجموعة الأولى الغنية وذلك فضلا عما تحصل عليه الهيئة IDA من دخل من العمليات الاستشارية التى تقوم بها وما تتلقاه من قروض وتحويلات من البنك الدولى نفسه وكذلك ما تتلقاه من هبات: الدول الفنية خارج نطاق تجديد مواردها وقد بلغ الاكتتاب الأول فى رأس مال الهيئة ٧٥٧ مليون دولار وهو ما اعتمدت عليه الهيئة فى الثلاث سنوات الأولى من نشأتها أى فى الفترة من ٦١-١٩٦٤ وذلك فى النشاط الإقراض للهيئة أما منذ ١٩٦٥ فقد أصبح يتم تجديد الموارد المالية للهيئة مرة كل ثلاث سنوات وذلك بواسطة دول المجموعة الأولى وهى الدول الغنية وقد حدث

التجديد الأول للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية IDA فى عام ١٩٦٤ وحصلت من خلاله الهيئة على بلغ ٧٥٤ مليون دولار تم استخدامها فى تغطية النشاط الإقراض للهيئة على مدى أربع سنوات وذلك فى الفترة من ١٩٦٤-١٩٦٨ أما التجديد الثانى للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية فقد حصلت من خلاله الهيئة على مبلغ ١٢٧١ مليون دولار وتم استخدامها فى تغطية النشاط الإقراضى للهيئة عن الفترة من ١٩٦٩-١٩٧١ وفى التجديد الثالث فقد حصلت الهيئة على مبلغ ٢٤٤١ مليون دولار استخدمت فى تغطية النشاط الإقراضى للهيئة فى الفترة من ١٩٧٢-١٩٧٤ واستمرت بذلك عمليات تجديد الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية فى التزايد على هذا النحو وذلك إلى أن بلغت ١٢,٠٠٠ مليون دولار وتم استخدامه فى تغطية النشاط الإقراضى للهيئة عن الفترة من ١٩٨١-١٩٨٢ وهو التجديد السادس أما التجديد السابع للموارد المالية للهيئة والذى غطى الفترة من ١٩٨٥-١٩٨٧ فقد بلغ ٩٠٠٠ مليون دولار وذلك كما يتضح لنا من الجدول رقم (١) بالملحق الإحصائى الخاص بتجديد الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية.

وفيما يتعلق بالشروط العامة لإقراض هيئة التنمية الدولية IDA فإنه منذ إنشاؤها فى عام ١٩٦٠ حتى الآن لم يطرأ أى تغير على هذه الشروط كما أن هذه الشروط تطبق بطريقة موحدة على جميع القروض التى تقدمها الهيئة.

وهكذا فإن فترة الاستحقاق النهائى لقروض الهيئة هى خمسون عاما مع فترة سماح قدرها عشر سنوات وتقدم هيئة التنمية الدولية قروضها بدون أية فوائد وإنما فقط بعمولة عن المصروفات الإدارية التى تتحملها الهيئات قدرها ٠,٧٥٪ وذلك عن المبلغ الموزعة فقط وكذلك بمصاريف عن التعهدات والارتباطات بواسطة الهيئة قدرها ٠,٥٠٪ وذلك عن المبالغ التى لم يتم توزيعها بعد من جملة الإقراض وبخصوص كيفية السداد لقروض هيئة التنمية الدولية فإنه منذ السنة الحادية عشرة إلى العشرين فإن الدولة المقترضة تسدد كل سنة ١٪ من أصل القرض ثم بدءا من السنة الحادية والعشرون حتى الخمسون فإن الدول تسدد ٣٪ سنويا من أصل القرض. وتقدم الهيئة قروضها للدول النامية الفقيرة والتى لا تكون قادرة على الحصول على ما تحتاجه من موارد مالية من أسواق رأس المال العالمية ولا

من البنك الدولى وهى بصفة عامة الدول التى لا يتجاوز متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فيها ٧٩١مليون دولار سنويا.

ولا شك أن قروض هيئة التنمية الدولية IDA تنطوى على عناصر هامة من المنحة أو التفضيل، لا سيما إذا أخذنا فى الاعتبار طول المدة التى يقدم عنه القرض وهى خمسون عاما.

ومع الأخذ فى الاعتبار نسب التضخم السنوية فى العالم ومن ثم انخفاض قيمة العملات على مدى فترة سداد القرض فإننا نجد أن هذه القروض فى الواقع تنطوى على نسبة هامة منها تكون عبارة عن منحة.

وهكذا فإذا قدم قرض من الهيئة إلى إحدى الدول قدره مليون دولار مثلا فإنه باحتساب معدل للخصم قدره ١٠٪ فإن هذه الدولة فى نهاية فترة الاستحقاق وهى خمسون عاما سوف تكون قد سددت بالفعل ما قيمته ١٤٪ فقط من أصل المبلغ المقترض.

إلا أنه يلاحظ أن اعتماد هيئة التنمية الدولية فى الحصول على الموارد المالية التى تستخدمها فى الإقراض على الهيات من خلال تجديد مواردها يجعل هيئة التنمية الدولية تابعه بشكل أكثر من البنك الدولى لدول المجموعة الأولى الأمر الذى يجعل قدرة هيئة التنمية الدولية على الاستمرار فى نشاطها الإقراضى وهنا بموافقة دول المجموعة الأولى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والتى يبلغ نصيبها فى هذه التخصصات ٢٥٪ يليها فى ذلك اليابان ١٨,٧٪ من إجمالى الموارد المالية التى تقدمها دول المجموعة الأولى لهيئة التنمية الدولية.

وذلك خلافا للبنك الدولى والذى يمكنه تدبير موارده المالية التى يستخدمها فى الإقراض من المصادر المختلفة فى الأسواق العالمية.

خامسا: عضوية مصر بمؤسسات البنك الدولى:

كانت جمهورية مصر العربية من أوائل الدول المشاركة بعضوية البنك الدولى ومؤسساته كدأبها دائما مع كافة المنظمات الدولية الأخرى والإقليمية أيضا الأمر الذى يعكس دورها الهام ليس فى المنطقة العربية والشرق الأوسط فحسب بل عالميا أيضا.

وفيما يلى عرض لبيان عضوية مصر بالبنك الدولى ومؤسساته:

أولا: العضوية بالبنك الدولى للإنشاء والتعمير:

- تاريخ العضوية: ١٩٤٥.
- حصة مصر فى رأس المال: مليون دولار.
- القوة التصويتية حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٥: ٠,٠٤٩٪ من إجمالى القوة التصويتية (حاليا ٠,٠٤٧٪).
- عدد أسهم حصة مصر: ٧١٠٨ بنسبة ٤٩.٪ من إجمالى الأسهم.
- المسدد من حصة مصر حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٥: ٥٠,٩ مليون دولار.
- القروض المقدمة لمصر حتى ٢٠/ ٦/ ١٩٩٦: ٦١ قرض.
- القيمة الإجمالية للقروض حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦: ٤٣٦٧,٥ مليون دولار.

ثانيا: العضوية بهيئة التنمية الدولية:

- تاريخ العضوية: ١٩٦٠.
- رأس المال: ٦,٧ مليون دولار.
- القوة التصويتية فى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٥، ٠,٤٧٪ (حاليا ٠,٠٤٥٪).
- عدد القروض المقدمة لمصر حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩: ٤١ قرض.
- القيمة الإجمالية للقروض حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩: ١٩٨٤ مليون دولار.

ثالثا: العضوية بمؤسسة التمويل الدولية:

- تاريخ العضوية: ١٩٥٦.

- رأس المال: ١٢,٣٦٠ مليون دولار.

- عدد المشروعات التى تموله FC: ٢٠٠ مشروع فى مصر حتى ٣٠/٦/١٩٩٥.

- رابعا: العضوية بالوكالة الدولية لضمان الاستثمارات:

- تاريخ العضوية: ١٩٨٧/٦/٩.

- رأس المال: ٤,٦ مليون دولار.

- المسلم من رأس المال حتى ١٩٩٥/٦/٢٠: ١٠٪ نقدا، ١٠٪ سندات والباقى تحت الطلب.

الفصل الحادى عشر
آفاق العلاقات المستقبلية
بين مصر والبنك الدولي

أفاق العلاقات المستقبلية بين مصر والبنك الدولي

فى بداية عقد التسعينات صدر قرار جمهورى بترشيد الاقتراض الخارجى الأمر الذى أدى إلى تقييد اللجوء للإقتراض الخارجى الأمر الذى أدى إلى تقييد اللجوء للإقتراض الخارجى من الموارد ذات التكلفة العالية (مثل مخصصات البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD) بصورة كبيرة والاعتماد بصورة رئيسية على المنح والمساعدات المقدمة من الدول الصديقة بالإضافة إلى القروض الميسرة التى تمنح بشروط وأعباء مقبولة (مثل موارد هيئة التنمية الدولية IDA).

ونظرا لأن مصر أصبحت غير مؤهلة للاستفادة من قروض هيئة التنمية الدولية IDA الميسرة التى تمنح للدول الأعضاء ذات معدل دخل فرد سنوى يقل عن ٩٢٥ دولار من الناتج الإجمالى لعام ١٩٩٧ (التقرير السنوى للبنك الدولى لعام ١٩٩٩) حيث إن معدل دخل الفرد سنويا فى مصر قد طرأ عليه التحسن خلال السنوات الثلاث ماضية بما يفوق المعدل المحدد من قبل لهيئة الأمر الذى أصبحت ؟؟ مصر غير مؤهلة للاستفادة من قروض هيئة التنمية الدولية اعتبارا من يونيو ١٩٩٩ وبذلك تكون قد فقدت أحد الأوعية الميسرة والهامة التى يمكن اللجوء اليها لتمويل مشروعات التنمية فى مصر غير أن فقدان هذه الميزة يكون مصاحبا للمؤشرات الإيجابية التى يحققها اقتصاد دولة ما تعتمد بصورة كبيرة على تمويل مشروعاتها الائتمانية عن طريق الاقتراض الخارجى لذا فالتحسن الذى طرأ على الاقتصاد المصرى مؤخرا والذى تمثل فى تحسن معدل النمو السنوى وثبات التحسن فى أداء الاقتصاد القومى خلال السنوات الثلاث الماضية وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومى قد صار مبررا لعدم أهلية مصر للاستفادة من تلك القروض الميسرة التى تتيحها هيئة التنمية الدولية IDA للدول الأعضاء الأشد فقرا.

وفى ضوء ما سبق وما طرأ على مؤشرات أداء الاقتصاد المصرى من تحسن وأيضا مع حاجة مصر للمزيد من الاستثمارات الأجنبية والموارد الخارجية اللازمة لتمويل مشروعات جديدة لتدفع من عجلة التنمية وتزيد من فرص العمل لتقليل نسبة البطالة لذلك فإن علاقة مصر والبنك الدولى لن تتأثر بصورة كبيرة من عدم استفادتها من إحدى مؤسساته

حيث إن مستقبل الاتجاه السائد لعلاقة مصر مع مؤسسات البنك الدولى الباقية تتمثل فى تنمية التعاون مع هذه المؤسسات ويمكن توضيح ذلك كما يلى:

أولا: مستقبل علاقة مصر والبنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD:

إن القروض التى يقدمها البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD هى قروض تجارية ذات تكلفة عالية وتصل فائدتها حاليا إلى ٤,٧٪ سنويا وهى أسعار فائدة متغيرة تتحدد عادة كل ٦ أشهر وفترة سداد لمدة ١٥ عام مع فترة سماح لمدة خمس سنوات والتعاون بين مصر والبنك الدولى للإنشاء والتعمير قد تم تقييده بصورة كبيرة منذ قرار رئيس الجمهورية فى مطلع عقد التسعينات.

ومسئولى البنك يتفهمون الدوافع المصرية لترشيد الاقتراض الخارجى نظرا للأعباء الثقيلة التى تشكلها الديون الخارجية لذا فالبنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD يسعى عند تمويل مشروعات التنمية فى مصر هو والمفاوض المصرى على تخفيف عبء ذلك التمويل عن طريق حشد موارد ميسرة للمشاركة مع البنك الدولى لتمويل المشروعات فى مصر الأمر الذى يؤدى فى الغالب إلى زيادة عنصر المنحة للقرض المقدم من IBRD إلى حوالى ٤٠٪.

بالإضافة إلى ما يقدمه البنك الدولى IBRD من أدوات تمويلية للدول الأعضاء مثل استراتيجية مساعدة الدولة Strategy Assistance Country GAS والتى يتم من خلالها تقديم حزمة تمويلية ميسرة بالإضافة إلى قروض IBRD لتمويل مشروعات التنمية فى الدولة وخلال العام الحالى يقدم البنك الدولى استراتيجية مساعدة لمصر GAS للفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٤ وذلك بغرض تخفيف أعباء الاقتراض الخارجى.

ومن ناحية أخرى وافق مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولى IBRD على منح بعض القروض المستقبلية لمصر تبلغ قيمتها حوالى ٣٤٥ مليون دولار وتبلغ آجال استحقاقها فى الفترة ٢٠٠٣ إلى ٢٠٣٤ وتتمثل هذه المشروعات المستقبلية كما يتضح من جدول رقم ٦ ما يلى:

١- مشروع تنمية القطاع الزراعى بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار تمت الموافقة على هذا المشروع فى ٢٢/ ٦/ ١٩٩٩.

٢- مشروع إعادة تأهيل محطات الضخ بملغ ١٢٠ مليون دولار تمت الموافقة على هذا المشروع فى ٦/ ٨/ ١٩٩٨.

ثانيا: مستقبل علاقة مصر بهيئة التنمية الدولية IDA:

أصبحت مصر غير مؤهلة للاستفادة من قروض هيئة التنمية الدولية IDA ويرجع سبب ذلك إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد فى مصر إلى أكثر من ٩٢٥ دولار سنويا وبذلك أصبحت مصر غير مؤهلة للاستفادة من قروض هيئة التنمية الدولية IDA اعتبارا من يونيو ١٩٩٩ وبذلك فقدت مصر أحد الأوعية الميسرة والهامة والتى كانت تلجأ اليها الدولة لتمويل مشروعات التنمية فى مصر.

ومن الجدير بالذكر أن هيئة التنمية الدولية IDA تقدم قروضا ميسرة بدون فوائد تعرف باسم الاعتمادات وتعتمد الهيئة لتحقيق ذلك على المساهمات من الدول الأعضاء والأكثر ثراء لتخفيض أعداد الفقراء فى الدول النامية وهذه هى رسالة هذه الهيئة.

ومن ناحية أخرى تساهم هيئة التنمية الدولية IDA فى تمويل: مشروعات بالمشاركة مع IBRD فى مشروع خامس بخمس قروض ميسرة تبلغ قيمتها ٢٠٥ مليون دولار فى مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية والتنمية الريفية بالملحق الإحصائى.

وقد تم تخصيص تلك القروض للأغراض التالية:

١- مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية بمبلغ ٥ مليون دولار يهدف هذا المشروع إلى استحداث واختبار برامج متكاملة لتحسين الخدمات من أجل الأطفال المعاقين والشباب المعرضين للمخاطر.

٢- مشروع تنمية القطاع الخاص والزراعة بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار من ٧٥مليون دولار من IDA يدعم هذا المشروع جهود الحكومة لتشجيع النمو عريض القاعدة الذى

يقوده القطاع الخاص وذلك تعزيز القدرة المالية والإدارية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتعزيز التنمية الاقتصادية الريفية والعمل على زيادة الدخل والعمالة وتبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع ٤٧٩,٦٠ مليون دولار.

٣- المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية بمبلغ ٧٥ مليون دولار يهدف المشروع إلى إقامة وظائف بنية أساسية وخدمات اجتماعية من خلال أشغال عامة صغيرة الحجم فى شراكة مع المجتمعات المحلية والحكومية المحلية.

٤- مشروع تحسين التعليم الثانوى بمبلغ ٥٠ مليون دولار ويهدف إلى إتاحة الفائدة لحوالى ثلث ونصف طالبه المدارس الثانوية من نظام تعليمى أكثر أنصافا من خلال زيادة فرص الحصول على التعليم الثانوى العام وتحسين المناهج الدراسية وطرق التقويم وتعزيز الكفاءة الإدارية والتنظيم.

مشروع سوهاج للتنمية الريفية بمبلغ ٣٥ مليون دولار:

يهدف إلى إتاحة الفرصة لعدد يقدر بـ ٣,١ مليون من فقراء الريف للحصول على الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الرتيبة المستديمة فى محافظة سوهاج من خلال المشاركة فى التنمية الريفية.

٦- المشروع الثالث لإعادة تأهيل محطات الضخ بمبلغ ؟؟؟ مليون دولار يهدف إلى تحسين الكفاءة فى تشغيل وصيانة محطات ضخ وتعزيز إمكانية الاعتماد على إمدادات مياه الرى.

ثالثا: مستقبل علاقة مصر ومؤسسة التمويل الدولية IFC:

تشجع مؤسسة التمويل الدولية على المساهمة فى النمو الاقتصادى فى الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات وتقديم المساعدة الفنية إلى الحكومات وتدخل المؤسسة فى شراكة مع المستثمرين التابعين للقطاع الخاص عن طريق تقديم القروض والمساهمات فى تمويل رؤوس أموال هذه الشركات وهذا ما تم مع الحكومة المصرية ومستثمرى القطاع الخاص فى مصر.

رابعا: مستقبل علاقة مصر مع الوكالة الدولية لضمان الاستهلاك MIGA:

تهدف هذه الوكالة إلى تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر إلى الدول النامية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة عن طريق تقديم ضمانات لهذه الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية (تحويل العملات المصادرة الحروب) كما تقدم الوكالة مساعدات فنية لمساعدة الدول النامية على نشر وتوزيع معلومات عن فرص الاستثمار لهذه الدولة.

مما سبق نستطيع أن نخلص إلى العديد من النتائج:

١- أصبحت شهادات الصلاحية التى يمنحها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للدول النامية بصفة عامة ولمصر بصفة خاصة بمثابة الضوء الأخضر الذى يعطى إشارة لبدء للدول المتقدمة ومؤسسات الإقراض الدولية الأخرى والبنوك التجارية الدولية فى فتح أبواب مساعداتها وقروضها إلى هذه الدول النامية التى حصلت على شهادة الصلاحية أو حسن السير والسلوك بما يتم من أن أحوالنا الاقتصادية تسير سيرا حسنا وأنها فى الطريق إلى الإصلاح الاقتصادى المنشود.

٢- تتكون مجموعة البنك الدولى The world bank group من عدة مؤسسات هى:

- البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD.
- هيئة التنمية الدولية IDA.
- مؤسسة التمويل الدولية IFC.
- الوكالة الدولية لضمان المخاطر MIGA.
- المركز الدولى لفض منازعات الاستثمار ICSID.

٣- تطورات فلسفة التنمية الاقتصادية للبنك الدولى خلال الفترة محل الدراسة (١٩٧٠-٢٠٠٠) إلى مرحلتين المرحلة الأولى ما قبل السبعينات فى هذه المرحلة كانت الشروط

الفردية للتنمية الاقتصادية تتمثل فى ضرورة تنشيط الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية ويكون ذلك بواسطة تدبير التمويل اللازم لمشروعات البنية الأساسية العامة.

هذا فضلا على أن المناخ الملائم للاستثمار الخاص يستلزم فى مفهوم البنك حكومة مستقرة سياسيا تتبع سياسات نقدية ومالية سليمة مع ضرورة الاهتمام والتنسيق بين القطاعين العام والخاص وأن يكون لكل منهما دورا فى عملية التنمية الاقتصادية.

وفى هذه المرحلة ضعف أقراض البنك الدولى للدول النامية بحجة أن طاقة معظم الدول النامية على الاستيعاب السريع لرؤوس الأموال فى أغراض إنتاجية ضعيفة جدا لانخفاض المستوى التعليمى والصحى وعدم الاستقرار السياسى لهذه الدول الذى يعوق الانسجام فى السياسات النقدية والمالية وهو أمر ضرورى لعملية التنمية الاقتصادية.

أما المرحلة الثانية من تطور فلسفة التنمية الاقتصادية البنك الدولى ما بعد السبعينات تميزت بما يلى:

- زيادة كبيرة فى تدفق الموارد المالية بواسطة البنك الدولى إلى الدول النامية.
- تحول الاهتمام من تمويل مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية إلى تمويل المشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية والتصديرية.

٤- تتمثل رؤية البنك الدولى فى مجال تخصيص الأوضاع الاقتصادية فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠٠ أن الاقتصاد المصرى عانى من عدة اختلالات رئيسية أهمها:

إختلال بين الادخار والاستثمار أى عدم كفاية المدخرات لتمويل الاستثمارات، اختلال بين الصادرات والواردات أدى إلى زيادة العجز فى الميزان التجارى ومن ثم ميزان المدفوعات، اختلال بين الإيرادات العامة والنفقات العامة أدى إلى زيادة العجز والموازنة العامة للدولة.

الفصل الثانى عشر
تكتل الكوميسا

أولًا: نشأة الكوميسا

ترجع أصول نشأة الكوميسا إلى منتصف الستينيات، عندما اتخذت دول الشرق والجنوب الإفريقى مبادرتها نحو تكوين تنظيم إقليمى فرعى للتعاون فيما بينها.

ولقد دعت اللجنة الاقتصادية لإفريقيا عام ١٩٦٥ إلى عقد اجتماع وزارى للدول المستقلة فى ذلك الحين فى شرق وجنوب القارة للنظر فى المقترحات التى استهدفت فى النهاية إنشاء آلية لتشجيع التكامل الاقتصادى الإقليمى الفرعى وصدر عن هذا الاجتماع توصيتان متكاملتان:

الأولى: تقضى بإنشاء جماعة اقتصادية لدول شرق وجنوب القارة.

والثانية: تنص على تشكيل مجلس وزراء مؤقت لهذه الدول يختص بإعداد برامج التعاون الاقتصادى فيما بينها.

وفى العام التالى عُقد المجلس الوزارى أولى اجتماعاته العادية بمدينة أديس أبابا عاصمة إثيوبيا وتم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ توصيات المجلس الوزارى من قبل عشر دول هى: بوروندى، إثيوبيا، كينيا، مدغشقر، مالاوى، موريشيوس، رواندا، الصومال، تنزانيا، وزامبيا.

ولقد استمرت صور التعاون الاقتصادى بين هذه الدول حتى مارس ١٩٧٨ حيث ظهر تفكير جديد يبحث فى كيفية دفع هذا التكامل للأمام فقام رؤساء الدول والحكومات الإقليمية بالتوقيع على الاتفاقية المُنشِئة لمنطقة التجارة التفضيلية A.T.P والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٢ وقد استهدفت الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية:

١- تحرير التجارة وإلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء.

٢- التعاون فى مجال التجارة والجمارك وتبادل المعلومات.

٣- العمل على إنشاء سوق إفريقية مشتركة بين الدول الأعضاء بحلول عام ٢٠٠٠.

وقد ازداد عدد الدول المنظمة لهذه الاتفاقية الجديدة حتى بلغ ١٩ دولة عام ١٩٩٣. ومرة أخرى وفى إطار التطلعات المستمرة لدفع التكامل الاقتصادى قدمًا إلى الأمام تم التوقيع على المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للجماعة فى ٥ نوفمبر ١٩٩٣ بمدينة كمبالا عاصمة أوغندا، ودخلت حيز التنفيذ فى ٨/ ١٢/ ١٩٩٤، حيث عقد أول اجتماع لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الإفريقية الأعضاء فى مدينة "ليلينجواى" عاصمة مالاوى يومى ٧ - ٨ ديسمبر عام ١٩٩٤.

وقد تحدد الهدف العام لإنشاء السوق فى تحقيق التنمية المستدامة للدول الأعضاء من خلال محورين:

الأول: داخلى وهو خاص بالاعتماد على الذات فى تمويل التنمية، مع تهيئة ظروفها بإنشاء منطقة تجارة حرة عام ٢٠٠٠ وإقامة اتحاد جمركى عام ٢٠٠٤؛ تمهيدًا لإنشاء اتحاد مدفوعات ينتهى بإقامة وحدة نقدية وعملة موحدة.

أما المحور الثانى (الخارجى): فقد ركَّز على توثيق التعاون بين دول السوق، وقد ارتفع عدد الدول الأعضاء ليصبح ٢١ دولة هى (من الشمال إلى الجنوب): مصر، السودان، إثيوبيا، إريتريا، جيبوتى، أوغندا، كينيا، تنزانيا، رواندا، بوروندى، الكونجو الديمقراطية، مالاوى، سيشل، موريشيوس، جزء القمر، مدغشقر، زامبيا، زيمبابوى، ناميبيا، أنجولا، وسوازيلاند.

ثانيًا: الخصائص الجيوبوليتيكية والتكامل الاقتصادى:

تتمتع دول السوق بمزايا نسبية تشكل إلى حد كبير عوامل إيجابية فى إقامة تكتل اقتصادى سياسى إقليمى قوى فى مواجهة الأقاليم الجغرافية الأخرى من ناحية، فضلاً عن مواجهة القوى الخارجية الطامعة من ناحية ثانية.

فدول الكوميسا تحتل رقعة جغرافية واسعة النطاق تبلغ نحو ١٢,٤ مليون كم (أى حوالى ٤١٪ من مساحة القارة الإفريقية)، كما تضم تكتلاً بشريًا ضخمًا يبلغ قوامه ٣٨٠ مليون نسمة (أى أكثر من نصف سكان القارة البالغ عددهم ٧٠٠ مليون نسمة).

ومن ناحية ثانية يمثل الإقليم أهمية خاصة من الناحية الجيوبوليتيكية لامتلاكه شواطئ على درجة فائقة من الأهمية؛ حيث تمتد هذه الشواطئ من بور سعيد (مصر) شمالاً على البحر المتوسط مرورًا بقناة السويس والساحل الغربى للبحر الأحمر وخليج عدن، وشواطئ إفريقيا الشرقية على المحيط الهندى حتى جزيرة مدغشقر جنوبًا، كما يشغل الإقليم حيزًا هامًّا من سواحل إفريقيا الجنوبية والوسطى على المحيط الأطلنطى، وذلك فى الجزء الشاطئى لكل من ناميبيا وأنجولا والكونجو الديمقراطية.

هذه العوامل مثَّلت ميزة إستراتيجية هامة كانت تتطلع اليها وتتصارع عليها القوى الكبرى عبر التاريخ خاصة فى ظل الحرب الباردة ولقد باتت هذه المزايا ورقة هامة فى يد القوى الاقليمية الإفريقية سواء على صعيد الاستخدامات السلمية كالتجارة وخطوط الملاحة البحرية والمواصلات، أو على صعيد قضايا الأمن الإقليمى والإستراتيجية الدولية المتمثلة فى تأمين خطوط الإمدادات البترولية من مناطق الخليج العربى عبر البحر الأحمر وخليج عدن وقناة السويس إلى دول العالم.

وبالرغم من هذه الإمكانات الهائلة للسوق، فإن حجم التجارة البينية لا يزال دون المستوى، حيث لم يتعدّ حجم هذه التجارة ٨٪ لأسبابٍ سنتعرض لها لاحقًا.

لذا كان هدف الاجتماعات السابقة التى كان من أبرزها القمة الاستثنائية التى عُقدت فى لوزاكا عاصمة زامبيا نهاية أكتوبر ٢٠٠٠ بحث كيفية تفعيل التعاون الاقتصادى من ناحية، وبحث سبل تحقيق السلم والأمن فى الإقليم باعتبارهما شرطين أساسيين لتحقيق التنمية الاقتصادية. كما يلاحظ أن قمة لوزاكا الاستثنائية ركّزت بصفة أساسية على مناقشة البند الذى تم إقراره فى القمة الخاصة للمنظمة التى عُقدت فى موريشيوس (١٨، ١٩ مايو ٢٠٠٠) ويقضى بمطالبة الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام لمنطقة التجارة الحرة فى موعد أقصاه الحادى والثلاثين من أكتوبر ٢٠٠٠.

وبالرغم من ذلك فإنه لم ينضم لمنطقة التجارة الحرة سوى تسع دول فقط فى حين طالب باقى الدول بإعطائها مهلة لتوفيق أوضاعها الاقتصادية الداخلية إذ معنى الدخول فى منطقة التجارة الحرة إلغاء كافة الجمارك على سلع الدول الأعضاء وضياع

بند مالى هام فى ميزان مدفوعات هذه الدول. كما لا تزال هناك مخاوف لدى بعض الدول الأخرى من حدوث تلاعب فيما يتعلق بهوية السلع التى ستُعفى من الجمارك، أو ما يعرف باسم قواعد المنشأ، إذن كيف يتم الحكم على سلعة ما (مصرية مثلاً) بأنها مصنعة فى مصر، ومن ثَم يتم إعفاؤها من الجمارك؛ إذ يمكن أن تقوم مصر باستيراد هذه السلعة من الخارج ووضع بطاقة "صنع فى مصر" عليها، مع تغيير الغلاف الأصلى للسلعة.

وبالرغم من أن المنظمة حسمت ذلك الخلاف بالقول بأنه ينبغى أن يكون ٣٠٪ من المواد الداخلة فى صناعة السلعة وطنية، فإن الخوف من الغش التجارى لا يزال مسيطرًا على الجميع.

ثالثًا: اتفاقيات التجارة الحرة والتفضيلية ودول الكوميسا:

نشأة السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا COMESA:

فى ٢١/ ١٢/ ١٩٨١ تم التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا PTA –Preferential Trade Area ودخلت حيز التنفيذ فى ٣٠/ ٩/ ١٩٨٢.

نتيجة للنجاح الذى حققته هذه الاتفاقية قررت الدول الأعضاء تطوير التعاون فيما بينهم وذلك بإقامة السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا COMESA كخطوة جديدة نحو تحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية وتم توقيع الاتفاقية فى ٨/ ١٢/ ١٩٩٤ لتحل السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا محل اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية PTA.

مدة الاتفاقية سارية إلا إذا قررت هيئة رؤساء الدول والحكومات إلغاؤها بناءً على توصية المجلس الوزارى.

تاريخ انضمام مصر للاتفاقية انضمت مصر إلى الاتفاقية فى مايو ١٩٩٨:

الأهداف الرئيسية للسوق المشتركة:

١- التوصل إلى النمو المتواصل والتنمية المستدامة فى الدول الأعضاء وذلك عن طريق تشجيع هيكل إنتاج وتسويق متوازن ومتناسق.

٢- دفع عجلة التنمية المشتركة فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى وكذا التبنى المشترك لسياسات الاقتصاد الكلى وبرامجه وذلك لرفع مستويات المعيشة السكانية وتشجيع العلاقات الحميمة بين الدول الأعضاء.

٣- التعاون فى خلق مناخ مواتى للاستثمار المحلى والأجنبى والعابر للحدود.

٤- التعاون فى تعزيز العلاقات بين السوق المشتركة وبقية دول العالم.

٥- التعاون فى مجال دفع مسيرة السلام والأمن والاستقرار بين الدول الأعضاء وذلك لتقوية أواصر التنمية الاقتصادية فى المنطقة.

الدول الأعضاء:

تضم الكوميسا فى عضويتها ٢٠ دولة بيانها كالتالى:

مصر ، أنجولا، بوروندى، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتى، إريتريا، أثيوبيا، كينيا، مدغشقر، ملاوى، موريشيوس، ناميبيا، رواندا، سيشل، السودان، سوازيلاند، أوغندا، زامبيا، وزيمبابوى.

ملحوظة: انسحبت تنزانيا من اتفاقية الكوميسا فى سبتمبر ٢٠٠٠.

الهيكل المؤسسى للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا COMESA
يتكون الهيكل المؤسسى للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا من:

- هيئة رؤساء الدول والحكومات.
- المجلس الوزارى.
- اللجنة الحكومية.
- لجنة محافظى البنوك المركزية.
- محكمة عدل الكوميسا.
- اللجان الفنية.

يتبع السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا المؤسسات التالية:

- بنك التجارة والتنمية ومقرة الحالى كينيا.
- غرفة مقاصة الكوميسا ومقرها زيمبابوى.
- اتحاد البنوك التجارية للكوميسا ومقرها زيمبابوى.
- معهد الجلود للكوميسا ومقرة إثيوبيا.
- شركة إعادة التأمين للكوميسا ومقرها كينيا.

السلع المعفاة كل السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء (بحد أدنى ٤٥٪ للقيمة المضافة محليا):

الإجراءات التى تلتزم بها الدول أعضاء الكوميسا:

١. استمرار تطبيق جداول التخفيضات الجمركية السابق إقرارها فى نطاق منطقة التجارة التفضيلية لشرق وجنوب أفريقيا PTA وذلك على كافة أنواع السلع التى يتم تبادلها بين الدول الأعضاء على النحو التالى:

- ٦٠٪ أكتوبر ١٩٩٣.
- ٧٠٪ أكتوبر ١٩٩٤.
- ٨٠٪ أكتوبر ١٩٩٦.
- ٩٠٪ أكتوبر ١٩٩٨.
- ١٠٠٪ أكتوبر ٢٠٠٠.

٢. إزالة كافة الحواجز غير الجمركية على الواردات من الدول الأعضاء وذلك خلال عام من تاريخ الانضمام.

٣. التوصل إلى تعريفة جمركية مشتركة (اتحاد جمركى) بحلول عام ٢٠٠٤.

لمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع www.Comesa.int:

موقف تنفيذ الدول الأعضاء بالنسبة لإزالة الرسوم الجمركية على الواردات من الدول الأعضاء الأخرى:

- بلغ عدد الدول التى تطبق تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ١٠٠٪ تسع دول هى موريشيوس، مدغشقر، زيمبابوى، مصر، ملاوى، السودان**، كينيا، جيبوتى، زامبيا.
- تنفذ بوروندى حالياً تخفيض بنسبة ٦٠٪ وسترفع نسبة التخفيض إلى ٨٠٪ اعتبارا من ١/ ١/ ٢٠٠٣ ثم إلى ١٠٠٪ فى ١/ ١/ ٢٠٠٤.
- تطبق جزر القمر حالياً تخفيض بنسبة ٨٠٪ وستقرر الحكومة استكمال باقى نسبة التخفيض لاحقاً لتصل إلى ١٠٠٪.
- نشرت الكونغو الديمقراطية فى اجتماع المجلس الوزارى الثانى عشر قراراً بأنها ستنفذ التخفيض بنسبة ٧٠٪ ولكنها طلبت إجراء دراسة عن تأثير فقدانها للحصيلة الجمركية على موازنة الدولة ولم تنفذ هذا التخفيض حتى الآن.
- تطبق إثيوبيا تخفيض بنسبة ١٠٪ ولا تزال تدرس تأثير استكمال باقى التخفيض على اقتصادها.
- تطبق ارتيريا حالياً تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٨٠٪ ولم تقرر بعد استكمال باقى نسبة التخفيض.
- أما ناميبيا وسوازيلاندا فجارى حالياً توفيق أوضاعهم بالتنسيق مع الاتحاد الجمركى للجنوب الأفريقى (SACU) بشأن تطبيقهم لنسب التخفيض المقررة.
- تطبق رواندا تخفيض بنسبة ٨٠٪ منذ ديسمبر ٢٠٠١ وستطبق النسبة المقررة فى عام ٢٠٠٤.

- تعهدت سيشل بأنها ستطبق تخفيض فى الرسوم الجمركية بنسبة ١٠٠٪ اعتبارا من ١/ ٦/ ٢٠٠١ ولم تنفذ بعد.

تطبق أوغندا تخفيض بنسبة ٨٠٪ وتقوم بدراسة أثر تخفيض النسبة لتصل إلى ١٠٠٪.

الدعم الممنوح من قبل الدول الأعضاء يتعارض أى دعم ممنوح من قبل دولة عضو يكون من شأنه أن يشوه أو يهدد بتشويه المنافسة عن طريق تفضيل إنتاج سلع بعينها أو إجراءات بعينها بشكل يؤثر على التجارة البينية للدول الأعضاء.

يمكن للدولة العضو بهدف معادلة الأثر الناجم عن الدعم أن تفرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة من أى دولة عضو تعادل قيمة الدعم التى ترى أنه قد تم منحه إما مباشرة أو غير مباشرة للصناعة أو الإنتاج أو صادرات ذلك المنتج فى بلد المنشأ أو التصدير وذلك طبقاً للقواعد المحددة من المجلس.

يجوز للدولة العضو من أجل تلافى أثر الدعم أن تفرض رسوم تعويضية على أى منتج من أى دولة ثالثة يتم استيراده من قبل دولة عضو أخرى طبقاً لنظم المجلس.

تأثير اتفاقية الكوميسا تم إلغاء الجمارك بالكامل اعتبارا من ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٠ باستثناء بعض الدول بنسب متفاوتة حسب كل حالة كما تم توضيحه وسوف تنشئ الدول الأعضاء اتحادا جمركيا بحلول عام ٢٠٠٤ ثم تقيم اتحادا نقديا بحلول عام ٢٠٢٥.

أدت إجراءات تيسير المرور العابر وتسهيل حركة السلع داخل المنطقة إلى تخفيض التكاليف بنسبة ٢٥٪.

حاليا السودان لا تطبق تخفيضا جمركيا بنسبة ١٠٠٪ مع مصر.

رابعًا: واقع الكوميسا ودلالات المستقبل:

فيما يتعلق بالبعد الأول تشير التقارير إلى أن مصر هى الدولة الأكثر تقدمًا ضمن دول المجموعة، وأن إجمالى الناتج المحلى لها (٨٨ مليار دولار فى عام ١٩٩٨) يزيد عن المجموع الإجمالى للناتج المحلى لدول المجموعة، وأن تجارة مصر الخارجية تقدر بنحو ٤٠٪ من إجمالى تجارة دول المجموعة فى عام ١٩٩٧.

كما أن صادرات مصر لدول المجموعة لم تتجاوز ٤٠ مليون دولار، وبلغت وارداتها منها حوالى ١٦٥ مليون دولار فى عام ١٩٩٧، وهناك توقعات بأن تصل تجارة مصر مع دول المجموعة إلى ٧٥٠ مليون دولار فى عام ٢٠٠١.

ويشير تقرير جمعية رجال الأعمال المصريين لعام ١٩٩٨ إلى أنه رغم كبر عدد الدول المشاركة فى تجمع الكوميسا إلا أن إجمالى صادراتها لا يزيد عن ١٨ مليار دولار (بدون مصر) وقيمة وارداتها بلغت ٢٤ مليار فى نفس العام، ويؤكد أن أسواق دول المجموعة محدودة للغاية ولكنها تعد منفذًا واعدًا للصادرات المصرية، وخاصة أنه ليس هناك استثناءات سلعية كما هو الحال فى اتفاقات المناطق الحرة التى توقعتها مصر حاليًا مع دول مجاورة، أو مثلما هو الحال فى اتفاق إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى.

عدم التزام ومخالفات للاتفاقية!

نصت اتفاقية تجمع الكوميسا على إزالة كافة الرسوم الجمركية على التجارة بين دول المجموعة بحيث تصبح صفرًا فى ١/ ١٠/ ٢٠٠٠ مع الالتزام بقواعد المنشأ التى حددتها دول المجموعة.

وفى هذا الصدد أشار تقرير حديث لجهاز التمثيل التجارى المصرى إلى أن مدغشقر وكينيا بالإضافة إلى مصر هم الدول التى طبقت التخفيض فى الرسوم بنسبة ٩٠٪، بينما خفضت سبع دول بنسبة ٨٠٪، وواحدة بنسبة ٧٠٪، وواحدة بنسبة ٦٠٪ أما بقية الدول فلم تطبق أية تخفيضات حتى الآن.

وأشار التقرير أيضًا إلى أن سكرتارية المنظمة توافر لديها بيانات بأن بعض الدول الأعضاء خالفت التزاماتها، طبقًا للمادة ٤٦ من معاهدة الكوميسا التى تنص على أنه ليس من حق أى دولة عضو رفع ضرائبها الجمركية منذ سريان اتفاقية الكوميسا، حيث قامت تلك الدول بتطبيق تعريفة إضافية جديدة على وارداتها من دول الكوميسا، مما أدى إلى تلاشى أثر التخفيضات التى تمنح لتلك الواردات، بل تبين فى بعض الحالات زيادة قيمة هذه الرسوم عن قيمة الرسوم الأصلية قبل التخفيض وهذه الدول هى تنزانيا، أوغندا،

زامبيا، كينيا، جزر القمر، بوروندى، وقد تراوحت زيادة هذه الدول لرسومها الجمركية ما بين ٢٠ و٣٠٪ معللة ذلك بحماية الصناعات الوليدة.

ولا شك أن هذا الواقع يلقى بظلال من الشك حول إمكانية تنفيذ خطوات التكامل بين دول المجموعة فى أوقاتها المحددة، كما ينذر بإمكانية غلبت مصالح بعض الدول الخاصة على مصالح التجمع ككل مما يترتب عليه آثارًا سلبية كبيرة.

تجمع الكوميسا وأدبيات التكامل الاقتصادي

وضع تجمع الكوميسا أهدافًا محددة للوصول للتكامل الاقتصادى بين الدول المشاركة فيه تتمثل فيما يلى:

١- الوصول لاتحاد جمركى بحلول عام ٢٠٠٤ وهو ما يعنى أن تقوم الدول الأعضاء بصياغة تعريفة جمركية موحدة تجاه الواردات القادمة اليها من الدول غير الأعضاء فى التجمع.

٢- إقامة اتحاد نقدى خلال أربع مراحل تنتهى عام ٢٠٢٥.

٣- الهدف النهائى هو الوصول إلى سوق إفريقية مشتركة.

ومن خلال استقراء أهداف التجمع السابقة وكذلك الممارسة العملية لدوله يمكن ملاحظة الآتى:

أولاً: أن تجمع الكوميسا يعيش أولى مراحل التكافل الاقتصادى، وهى إنشاء منطقة تجارة حرة كاملة، من خلال تخفيضات الرسوم الجمركية التى وصلت حتى الآن إلى ٩٠٪ وفقًا للبرنامج المعد لذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يشترط لحصول المنتج على صفة المنشأ الوطنى ألا تقل نسبة المكونة المحلى الداخلة فى إنتاجه عن ٣٥٪ (كانت النسبة سابقًا ٤٥٪ ولكن قمة كوميسا الأخيرة وافقت على خفضها إلى ٣٥٪، وتحقق هذه النسبة إلى ٢٥٪ كحد أدنى بالنسبة للسلع ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية، وتوجد قائمة تضم ٨٥ سلعة صناعية وهندسية تطبق عليها هذه النسبة.

ثانيًا: إن المرحلة الثانية وفقًا لأدبيات التكامل الاقتصادى هى إقامة الاتحاد الجمركى، وقد حدد تجمع الكوميسا عام ٢٠٠٤ لقيام هذا الاتحاد، وهذه المرحلة تعنى -إضافة إلى ما تأخذ به منطقة التجارة الحرة من إلغاء للرسوم الجمركية والقيود الأخرى على انتقال السلع بين الأقطار الأطراف- التزام هذه الدول بتوحيد أنظمتها الجمركية، وتطبيق تعريفة جمركية واحدة فى مواجهة دول العالم الخارجى، تحل محل التعريفات الجمركية الوطنية، وبعد قيامه تتولى جهة إقليمية (تشارك فيها الدول الأعضاء) إدارة السياسة الجمركية للجميع مما يمثل قدرًا من التكامل الإيجابى.

إلا أن البيانات المتاحة فى هذا الصدد -والتى سبق ذكرها من خلال تقرير التمثيل التجارى المصرى عن أداء دول الكوميسا- تشير إلى أن الاتحاد الجمركى قد يكون من الصعب تحقيقه أو قد يأخذ وقتًا أطول مما هو مقرر له، وربما تقوم الدول المتميزة اقتصاديًا داخل التجمع بمعالجة بعض الآثار السلبية للدول الأخرى التى تعانى من مشاكل اقتصادية لا تمكنها من الالتزام بمراحل التكامل الاقتصادى للتجمع.

ثالثًا: إن هدف إقامة اتحاد نقدى بين دول الكوميسا أتى فى مرحلة متقدمة -فى المرحلة الثانية- إذ تشير التقديرات إلى الانتهاء من قيامه فى عام ٢٠٢٥ على أربع مراحل.

وهذا الإجراء يأتى -فى ضوء أدبيات التكامل الاقتصادى وتجارب الدول الأخرى- فى المرحلة الرابعة وهى مرحلة إقامة الاتحاد الاقتصادى، بينما أهداف الكوميسا جعلته فى المرحلة الثالثة، تقام بعده السوق الإفريقية المشتركة فى عام ٢٠٢٨ وإن كان الترتيب حسب الأدبيات الاقتصادية ليس شيئًا مقدسًا إلا أنه يجب أن يراعى الظروف الاقتصادية والترتيبات اللازمة لإقامة التكامل، إذ أن مرحلة الاتحاد الاقتصادى تقتضى التنسيق بين السياسات المختلفة للدول الأعضاء كالسياسات النقدية والمالية والزراعية وغيرها للقضاء على التمييز فى المعاملة.

رابعًا: إن التجمع بجعله السوق الإفريقية هدفًا نهائيًا له، تنازل عن مرحلتى الاتحاد الاقتصادى -الذى أشرنا إلى مضمونه فى الفقرة السابقة- والوحدة الاقتصادية التى تعتبر أقوى صدور التكامل، وهى تعنى تحول الدول المندمجة إلى اقتصاد واحد، تحدد سياساته المختلفة سلطة

عليا تتكون من كافة الأقطار تكون قراراتها ملزمة بالنسبة لجميع الأعضاء. وربما يرجع الاكتفاء بهذه الصورة من التكامل إلى قصر التكامل على جوانبه الاقتصادية فقط، إذ أن الدخول فى المرحلتين الأخيرتين يتطلب التنازل عن السيادة القطرية لصالح مؤسسات إقليمية.

ورغم تلك الملاحظات السابقة فإن تجربة الكوميسا، إذا ما نجحت فى الالتزام ببرنامجها الزمنى تعتبر أولى صور التكامل التى تشهدها دول المنطقة، بينما لا زالت تجربة السوق العربية المشتركة متعثرة، ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى فى بدايتها.

وحتى ينجح هذا التجمع فى تحقيق أهدافه لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار تحسن المؤشرات الاقتصادية العامة لدول التجمع، إذ ليس من المعقول أن تحقق دول مراحل متقدمة على صعيد التصنيع والتكنولوجيا ودول أخرى لم تبدأ بعد هذه المرحلة، أو تحقق دول مستوى مرتفع من الدخل والنمو الاقتصادى بينما دول أخرى تعانى من أزمات اقتصادية ومستويات متدنية من الفقر.

ومن المؤسف أن الدول المتقدمة اقتصاديًا فى الكوميسا لا يمكنها أن تعوض الدول الأخرى عن الآثار السلبية الناتجة عن انضمامها للتجمع، وهو الأمر الذى نلمسه من خلال تخلى بعض الدول عن التزاماتها التى تعهدت بها فى التوقيع على الاتفاقية.

الكوميسا فى ضوء البدائل الإقليمية المطروحة:

شهدت المنطقة العربية والإفريقية فى السنوات الأخيرة مجموعة من الطروحات لإقامة تجمعات إقليمية تضم بعض دول المنطقة، وتعزل بعضها وذلك بسبب التكوين الجغرافى لهذه التجمعات. وتنحصر هذه الطروحات فى الآتى:

١ - تجمع الكوميسا.

٢- مشروع السوق العربية المشتركة.

٣- الشراكة الأورو - متوسطية.

٤- السوق الشرق أوسطية.

لكل من هذه التجمعات خصوصياته، إلا أن مشروعى الأورو - متوسطية والشرق أوسطية ينظر اليهما بعين الريبة لآثارهما السياسية والثقافية التى تؤثر على هوية المنطقة، ومن هنا ينظر البعض إلى أفضلية أن تتحقق السوق العربية المشتركة فى المقام الأول ثم الكوميسا فى المقام الثانى، وهذا التفضيل بغض النظر عن مدلولاته السياسية فإن له مبررات اقتصادية وهى أن اقتصاديات الدول التى تقع فى تجمع الكوميسا أو السوق العربية المشتركة متقاربة ولا يخشى منها طغيان وسيطرة أحدها على اقتصاديات المنطقة.

ويجب ألا ينظر إلى هذه التجمعات على أنها تجمعات بديلة يغنى أحدها أو بعضها عن الآخر، فتجمع الكوميسا يضم أربع دول عربية فقط هى مصر والسودان وجيبوتى وجزر القمر ولا يمكن بأى حال أن يتم عزل هذه الدول عن محيطها العربى.

أيضًا تضم الشراكة الأورو - متوسطية بعض الدول العربية المطلة على البحر المتوسط وتستبعد باقى الدول العربية، هذا فضلاً عن أن اتفاقية الشراكة ليست قاصرة فقط على البعد الاقتصادى ولكن لها أبعادها الأمنية والثقافية والسياسية. ولعل من أهم الانتقادات التى وجهت إلى الشراكة الأورو - متوسطية أنها جعلت من دول الاتحاد الأوروبى الـ ١٥ كيانًا واحدًا فى مواجهة باقى الدول كل على حدة، ورفضت أن يكون هناك كيان أو رابطة تضم الدول العربية المشاركة فيها، مما يعطى دول الاتحاد الأوروبى فرصًا أفضل فى أن تملى شروطها.

تلك المخاطر والثغرات تتوفر أيضًا فى ذلك الطرح المسمى بالشرق أوسطية حيث أضافت إلى الدول العربية كلاً من إسرائيل وإيران وتركيا، وغنى عن البيان أن هذا التجمع سوف يعطى إسرائيل وضعًا مميزًا تستطيع من خلاله السيطرة على اقتصاديات المنطقة لما يتمتع به اقتصادها من معدلات نمو مرتفعة مقارنة باقتصاديات باقى دول المنطقة، ولا شك أن هذا الأمر سوف تكون له مردوداته السياسية التى ترفضها الدول العربية التى تشكل غالبية دول التجمع، هذا فضلاً عن أن قيام هذا التجمع مرهون بقصور محدد لعملية السلام لا توافق عليه إسرائيل الآن وتقدم تصورات مرفوضة تركز على الفصل بين المسار السياسى والاقتصادى، فى حين ترفض غالبية الدول العربية هذا الأمر وتصر على أن تتم التسوية السياسية أولاً.

وإذا كان الحديث عن مشروع السوق العربية المشتركة يحمل تاريخًا مؤلمًا فإن المحاولة الأخيرة لإحيائه بإقامة منطقة التجارة الحرة قد تكون مقدمة لقيام هذه السوق، ولكن تبقى عقبة القوائم السلبية التى تضعها كل دولة عربية لحماية منتجاتها المحلية، كما يؤخذ على هذه المنطقة أنها تستغرق وقتًا طويلاً يستمر حتى عام ٢٠٠٧ وقد أكد وزير الخارجية العربى فى هذا الصدد أن الشرق أوسطية لن تكون بديلاً عن السوق العربية المشتركة.

ومن هنا فإن دول المنطقة سوف يكون لها الخيار للانتماء لأى من هذه التجمعات بما يحقق مصالحها الاقتصادية مع مراعاة الأبعاد السياسية والأيدلوجية للدول العربية على وجه الخصوص.

وإذا كانت التجمعات الاقتصادية لها فوائد جمة فإن إقامة السوق العربية المشتركة سيكون أكثرها فائدة للدول العربية، كما أنه سيكون ورقة ضغط فى مفاوضات تلك الدول مع التجمعات الأخرى المطروحة.

ولا شك فى النهاية فى أن نجاح قيام أى من هذه التجمعات يتوقف على حجم التبادل التجارى والاقتصادى بين الدول الأعضاء والرغبة الجادة فى التوحد والذوبان وإزالة كافة القيود وهو الأمر الذى يظهر بصورة أكثر تفوقًا فى حالة التكامل مع الاتحاد الأوروبى بينما يغيب إلى حد ما فى حالة الكوميسا والسوق العربية المشتركة، إلا أنه من المتوقع أن تكون للتطورات والأحداث على صعيد تلك التجمعات رأى آخر

بيانات أساسية عن الكوميسا ٢٠٠٥

إجمالى المساحة	١٢,٩	مليون متر مربع
عدد السكان	٤٢٠	مليون نسمة
إجمالى الناتج المحلي	٢٤٥	مليار دولار أمريكي
إجمالى الصادرات	٥٤	مليار دولار أمريكي
إجمالى الواردات	٧٢	مليار دولار أمريكي
إجمالى الدين العام الخارجي	١٥١	مليار دولار أمريكي

البنك الدولى، التقرير السنوى، ٢٠٠٩

قائمة المراجع

١- عبد الفتاح الجبالى، دراسات استراتيجية، الجنيه المصرى من التثبيت إلى التحرير، ٢٠٠٣ ص ص ٤-٦.

٢- عبد المنعم راضى، نقود وبنوك، مكتبة عين شمس، عام ٢٠٠٠، ص١٨.

٣- محمد ناظم حنفى، مشاكل تحديد سعر الصرف، تقييم العملات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩.

٤- مرمر سليمان ويصا، العلاقة التبادلية بين سعرى الصرف والفائدة فى ظل المتغيرات الاقتصادية، (رسالة ماجستير) كلية تجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠٣ ص ص ٣-٤.

٥- إبراهيم المصرى، محددات سعر الصرف فى مصر، المجلة العلمية بكلية التجارة جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

٦- إبراهيم المصرى، تقدير دالة الواردات المصرية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ١٩٩٧.

٧- رضا العدل، حمدى رضوان، الاقتصاد الدولى، سلسلة سيشوم، ١٩٨٨.

المصادر:

- جريدة Financial Times، 15dec.، 1997.

- عدد مجلة Focus الصادر من منظمة World Trade

Organization (WTO) فى ١٩٩٧ September

- الأهرام الاقتصادى أعداد متفرقة.
- نبيل حشاد، منظمة التجارة العالمية، ١٩٩٩.
- سعيد الخضرى، الاقتصاد الدولى، ٢٠٠٥.
- سهير السبع، الأزمة النقدية الدولية، ١٩٧٨.
- عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية، مكتبة النهضة، ١٩٥٥.
- نجلاء علام، الاتفاقات الإقتصادية الدولية، ٢٠٠٩.
- نبيل حشاد، قضايا إقتصادية معاصرة، ١٩٩٦.
- حامد مرسى، الرأسمالية المرعبة فى النهب والقتل، دار الطلائع، ٢٠١٠.
- سيد البواب، برامج التثبيت والتكييف الهيكلى، دار البيان ٢٠٠٤.
- حمدى رضوان، الاقتصاد الدولى، التجارة والتعاون، ٢٠٠٠.
- معهد التخطيط الشهري، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، تقييم بعض الاتفاقات الثنائية، ٢٠٠٧.

المحتويات